



الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

مجلس المحافظين - الدورة التاسعة والعشرون

روما، 15 - 16 فبراير/شباط 2006

مساهمة الصندوق في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية:

تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع

لموارد الصندوق (2007-2009)

- 1 - اعتمد مجلس المحافظين في دورته الثامنة والعشرين في فبراير/شباط عام 2005 القرار 137/د-28 القاضي بإنشاء هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق ("هيئة المشاورات"). وطلب المجلس إلى هذه الهيئة، المؤلفة من جميع الدول الأعضاء في القائمتين ألف وباء، و15 دولة عضوا من القائمة جيم، بالإضافة إلى غيرها من الدول الأعضاء التي توجه الدعوة إليها للمشاركة في هيئة المشاورات إذا ما كان ذلك ضروريا لتسهيل المداولات، مناقشة جميع المظاهر المتعلقة بالتجديد السابع لموارد الصندوق، والتفاوض على استكمال ذلك التجديد.
- 2 - وعقدت هيئة المشاورات خمس دورات لها بين فبراير/شباط وديسمبر/كانون الأول 2005. وأنجزت الهيئة في دروتها الخامسة في 14 و15 ديسمبر/كانون الأول 2005، تقريرها المعنون "مساهمة الصندوق في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية: تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق (2007 - 2009)"، وقررت أن توصي مجلس المحافظين باعتماد مشروع قرار بشأن التجديد السابع لموارد الصندوق.
- 3 - وعلى هذا فإن مجلس المحافظين مدعو إلى الموافقة على تقرير هيئة المشاورات المدرج طيا وأن يعتمد مشروع القرار بشأن التجديد السابع لموارد الصندوق المرفق بالتقرير باعتباره الملحق الأول.
- 4 - والمجلس مدعو إلى أن يلاحظ أن المرفق ألف لمشروع القرار الملحق بالوثيقة الحالية ما يزال ناقصا حيث أنه يحتوي فحسب على تلك التعهدات المخصصة المتعلقة بالتجديد السابع التي أعلنت عنها الدول الأعضاء خلال مداولات هيئة المشاورات وبعدها. وكانت بعض الدول الأعضاء قد طلبت منحها فترة إضافية لصياغة تعهداتها الرسمية وقت انعقاد الدورة الخامسة لهيئة المشاورات. وعلى هذا فإن المجلس مدعو أيضا إلى ملاحظة أن نسخة محدثة من المرفق ألف لمشروع القرار ستوزع على كل المندوبين في دورة مجلس المحافظين. وسيتم تحديث المرفق مجددا بعد الدورة ليشمل التعهدات المقدمة أثناء دورة مجلس المحافظين وبعدها لفترة ستة أشهر بعد تاريخ تبني مشروع القرار المرفق.

المحتويات

1	أولا - مقدمة
1	ثانيا - السياق الإيماني للتنمية الزراعية والريفية
3	ثالثا - موقع الصندوق: الركائز، والمزايا النسبية، والأصول
8	رابعا - مجابهة التحديات: إطار العمل لفترة التجديد السابع
12	ألف - خطة العمل
17	باء - نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء
20	جيم - المسؤوليات الائتمانية وإدارة الأصول والخصوم
22	دال - برنامج الموظفين المهنيين المزمالمين
22	خامسا - دور المجلس التنفيذي وهيكل التسيير في الصندوق
22	ألف - دور المجلس التنفيذي
23	باء - هيكل التسيير في الصندوق
23	سادسا - متطلبات التمويل في فترة التجديد السابع
23	ألف - برنامج العمل للفترة 2007-2009
24	باء - المتطلبات المالية لفترة التجديد السابع
25	سابعا - توصية

الملاحق

27	الملحق الأول: مشروع قرار بشأن التجديد السابع لموارد الصندوق
69	الملحق الثاني: موجز استنتاجات وتوصيات هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق
72	الملحق الثالث: تقرير تكميلي لمجموعة العمل المعنية بنظام تخصيص الموارد على أساس الأداء
75	الملحق الرابع: خطة عمل الصندوق للنهوض بفعاليتة الإيمانية
101	الملحق الخامس: قائمة الوثائق المرفوعة إلى هيئة المشاورات والوثائق المرجعية المتاحة الأخرى

أولاً - مقدمة

- 1 - تتمثل الغاية من هذا التقرير في تدوين ما اتخذته هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق من قرارات ورسمته من توجهات لإرشاد الصندوق أثناء فترة التجديد السابع (2007-2009)، بما في ذلك مستوى الموارد اللازمة لتمويل برنامج عمل الصندوق خلال الفترة المذكورة. وقد دارت مداورات الهيئة في ظل الالتزام الدولي بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ووجهة تركيز الصندوق الناشئة، ودوره، ومزاياه النسبية في الجهود العالمية للحد من الفقر.
- 2 - وتوجز هذه الوثيقة استنتاجات الهيئة فيما يتصل بقضايا السياسات الأساسية في الصندوق. ويخلص التقرير إلى رفع توصية إلى مجلس المحافظين باعتماد رقم مستهدف للتجديد السابع قدره 800 مليون دولار أمريكي.

ثانياً - السياق الإنمائي للتنمية الزراعية والريفية


- 3 - كانت الأهداف الإنمائية للألفية، ومنذ مطلع القرن الحادي والعشرين، القوة المحركة للجهود الإنمائية الدولية. وتتضمن هذه الأهداف التزامات ذات أطر زمنية (حتى عام 2015) من المجتمع الدولي بالحد من الفقر على المستوى العالمي. على أن التقديرات الأخيرة للبيانات والاتجاهات الجارية¹ تؤكد أن من المتعذر تحقيق تلك الأهداف ما لم يتم اتخاذ تدابير جديدة عاجلة وبذل جهود إضافية بارزة. وإقراراً بذلك، فقد شهد عام 2005 اعتماد أدوات جديدة لخفض ديون البلدان الفقيرة، والتزامات بزيادات ضخمة في المساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك توسيع عمليات تجديد موارد المؤسسات المالية الدولية، واتخاذ إجراءات للنهوض بفعالية المعونة عبر اتساق الجهود (من قبيل ما عبر عنه، على سبيل المثال، إعلان باريس بشأن فعالية المعونات والاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات) واستخدام أدوات تمويل جديدة تهدف إلى تهيئة الاستثمارات اللازمة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.
- 4 - ومع ذلك، وعلى نحو ما خلُصت إليه الاجتماعات الأخيرة لمجموعة الثمانية في غان إيلغز ومؤتمر القمة العالمي الذي عقده الأمم المتحدة في نيويورك، فإن هذه الإجراءات والالتزامات الجديدة تعتبر شروطاً ضرورية ولكنها غير كافية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. ولا يتطلب تحقيق هدف خفض معدلات الجوع والفقر المدقع إلى النصف زيادة الموارد فحسب، بل إنه يستدعي أيضاً النهوض بتوجيه السياسات، والتدابير، والأنشطة. وينطبق ذلك على وجه الخصوص على ثلاثة أرباع المعانين من الفقر المدقع وانعدام الأمن الغذائي في العالم الذين يعيشون في المناطق الريفية، ويعتمدون في رزقهم على الزراعة والأنشطة المصاحبة، مثل صغار المزارعين والعمال المعدمين. وفي الحالات التي اتسمت فيها استراتيجيات التنمية الريفية المنصبة على قطاع المزارع الصغيرة بدقة التوجيه واتساق التنفيذ تم إحراز نتائج هامة في ميدان الحد من الفقر (مثل ما حدث في الصين، والهند، وفيتنام)، غير أن هاتين السمتين كانتا غائبتين تماماً أو ضعيفتين في معظم البلدان. وعلى امتداد البلدان النامية التي تعتمد دخولها الوطنية أشد الاعتماد على

¹ انظر:

United Nations Development Programme. 2005. *Human Development Report 2005, International cooperation at a crossroads* (pages 39-48, chapter 1 in section 2 “Scenario 2015 – Prospects for the Millennium Development Goals”, figures 1.17 to 1.23); World Bank. 2005. *World Development Report 2006, Equity and Development* (pages 294-295; Table 2 presents most recent statistics on the MDGs by country); United Nations. 2005. *The Millennium Development Goals Report 2005*; UN Millennium Project. 2005. *Investing in Development, A Practical Plan to Achieve the Millennium Development Goals* (pages 13-27, chapter 2: “Where we stand with only a decade to go”).


الإنتاج الزراعي لأصحاب الحيازات الصغيرة، انخفضت حصة الفرد في الريف من النفقات المالية خلال الفترة 1980-2000 (انظر الشكل 1). كما أن المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى التنمية الزراعية أثناء الفترة ذاتها تقريباً عانت من انخفاض حاد (انظر الشكل 2). وقد أشار البيان الختامي الصادر عن مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 بصورة محددة إلى الشرط اللازم لتصحيح هذا الوضع وهو: "تؤكد من جديد أنه يجب معالجة قضايا الأمن الغذائي والتنمية الريفية والزراعية بصورة كافية وعاجلة... ونرى أنه من الضروري زيادة الاستثمار الإنتاجي في التنمية الريفية والزراعية لتحقيق الأمن الغذائي"².

5 - على أن زيادة الاستثمارات الإنتاجية في القطاع الزراعي لأصحاب الحيازات الصغيرة بغية تحقيق هدف الحد من الفقر في إطار الأهداف الإنمائية للألفية سي طرح تحديات ضخمة أمام المجتمع الإنمائي الدولي. فحتى هذا التاريخ، مثلاً، فإن وثائق استراتيجية الحد من الفقر لم تعالج بصورة كافية عموماً دور التنمية الزراعية والريفية، كما أن هذه الميادين بالمثل لم تحظ بعد باهتمام واسع في جهود الجهات المانحة الساعية إلى النهوض بآليات ضمان اتساق المساعدات. وثمة حاجة إلى الترويج بشدة لاستراتيجيات الحد من الفقر الريفي في العمليات الوطنية المتعلقة بالسياسات والميزنة والبرمجة. على أن السنوات الأخيرة قيام عدد من الوكالات الكبرى للمساعدة الإنمائية بخفض أو تصفية قدراتها الخاصة بالسياسات الريفية والدعم التقني. وأخيراً، فإن الإصلاحات المالية والهيكلية في الكثير من البلدان النامية قد أثرت تأثيراً شديداً على وجه الخصوص على وزارات الزراعة، حيث أدت إلى تقليل قدراتها التقنية، والمهنية، والقيادية.



المصدر: Fan, S. and N. Rao. 2003. *Public spending in developing countries: trend, determination and impact*. EPTD Discussion Paper n° 99, IFPRI.

² نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، الفقرة 46.



المصدر: منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

ثالثاً - موقع الصندوق: الركائز، والمزايا النسبية، والأصول

6 - شهدت الفترة الأخيرة انتعاشاً محموداً في الاهتمام الدولي بالميدان الواسع للتنمية الريفية إلا أن هذا الميدان يظل مجالاً مهماً نسبياً فيما يتصل بالجهود الدولية. وتعمل مؤسسات مالية دولية أخرى، بما فيها البنك الدولي ومصرف التنمية الأفريقي، جنباً إلى جنب مع الصندوق في المناطق الريفية. وتؤكد استراتيجية التنمية الريفية لعام 2003 في البنك الدولي أن الحاجة تدعو إلى توجيه المزيد من الاهتمام إلى التنمية الريفية، ولاسيما في (أفريقيا)، غير أن البنك يعمل هنا على أنه "الجهة المانحة كملجأً أخيراً". وتوكل الاتفاقية الثنائية المعقودة بين البنك الدولي ومصرف التنمية الأفريقي إلى المصرف الدور الرئيسي في جهود التنمية الريفية الأفريقية ولكن حافظة برامج المصرف بشكل عام تصب اهتمامها على المرافق الأساسية المادية (مثل الطرق وشبكات المياه) وعلى تسليم السلع العامة إلى سكان الريف، مثل خدمات التعليم والصحة. كما أن الصندوق يحتل موقفاً فريداً نسبياً من حيث العمل على مساندة الإدماج الناجح لأصحاب الحيازات الزراعية الريفية في سلاسل الإمداد الدولية، بما يتيح تمتع المنتجين الريفيين بفوائد العولمة. وفي حين اتسمت الحافظات الإجمالية للمؤسسات المالية الدولية الأخرى بهبوط مستويات الدعم المالي للتنمية الزراعية الريفية وبتخفيضات في الموارد البشرية المتخصصة المتاحة لهذه القطاعات، فإن الصندوق زاد من حضوره ومن قدرات موارده البشرية والتقنية والمهنية على حد سواء، وتعاون بنشاط مع منظمة الأغذية والزراعة ومع مركز الاستثمار التابع لها في تدعيم مساهمة خبراته التقنية، وذلك مثلاً في تصميم المشروعات المعنية بالتحسينات الزراعية.

بعض السمات البارزة للصندوق

- تنصب موارد الصندوق على قطاع التنمية الريفية والزراعية حصراً.
- تتسجم خبرة الصندوق كثيراً مع القضايا الراهنة للعولمة والتنمية المستندة إلى الأسواق.
- تستند أنشطة الصندوق إلى تشخيص المشكلات المحلية والمجتمعية وتعكس الأولويات الوطنية. وليس الصندوق منظمة ذات خطط جامدة، بل إنه يتسم بحساسية عالية للفوارق القائمة في السياق الإنمائي.
- برهن الصندوق على التزامه وقدرته على العمل في المناطق المعزولة واستجابته لاحتياجات النساء والمجموعات الأصلية والأقليات الإثنية.
- يتمتع الصندوق بعلاقات شراكة وعمليات جارية تربطه مباشرة بمنظمات المزارعين والنساء وبالقطاع الخاص الريفي في البلدان الفقيرة.
- يعكس هيكل التسيير في الصندوق وجهات نظر البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء، بما يوفر له شرعية عريضة القاعدة.
- يتسم موظفو الصندوق بمهنية عالية وهم يشكلون أحد التجمعات الكبرى للخبرات العملية في الاستثمار الريفي والزراعي الموجه إلى التنمية في المنظومة متعددة الأطراف.

7 - يعتمد الصندوق طريقة عمل تشاورية وتشاركية ترمي إلى زيادة دخول فقراء الريف وتعزيز أمنهم الغذائي ضمن نظمهم الإنتاجية الزراعية. وعلى هذا فإن التركيز على موارد الرزق يشمل الركيزة لكل أنشطة الصندوق ويتطلب التماس حلول مخصصة لاحتياجات مخصصة في مواقع مخصصة. والقضية المطروحة لا تتعلق فحسب بالأصول والفرص الضئيلة المتاحة لفقراء الريف، بل وكذلك الأسباب الكامنة وراء شح هذه الأصول والفرص. وتشكل فئات النساء، والسكان الأصليين، والأقليات، الجزء الأعظم من المعتمدين الريفيين في العالم بسبب آليات استبعاد خاصة وتمييزية. ويعتبر التغلب على هذه الآليات عنصراً حاسماً في الجهود المبذولة للحد من الفقر الريفي.

8 - وبالنظر إلى موقع الزراعة وموقعها الاقتصادي المهيمن في البلدان الفقيرة والدور الحاسم للمزارع الصغيرة في معظم البلدان النامية الفقيرة، فإن زيادة دخول الفقراء والبلدان ككل يتطلب النهوض بالإنتاج والدخول على مستوى صغار المنتجين الريفيين. وطبقاً لتقرير لجنة أفريقيا (لجنة بلير) فإن القطاع الزراعي في أفريقيا جنوب الصحراء يوفر نسبة تتراوح بين 30 و40% من الناتج المحلي الإجمالي، و40% من الصادرات، و70 إلى 80% من فرص العمل. وبالتأكيد فإن القطاعات والأنماط الإنتاجية الأخرى ستغدو مهمة في الأجل الطويل، إلا أن الرد الفوري على الفقر يجب أن يبدأ حيث يكون الفقراء، أي في المزارع الصغيرة جداً وفي العمالة الريفية. ويعتبر تعزيز الإنتاج الزراعي والقدرة الإنتاجية الزراعية في صفوف فقراء الريف عنصراً أساسياً في الحد من الفقر وهذا بالضبط سبب إنشاء الصندوق وما عمل من أجل تحقيقه على مدى أكثر من خمسة وعشرين عاماً، وما سيكون هدفه الأساسي في المستقبل.

9 - وقد نجح الصندوق في إرساء وجهة تركيز جلية لا لبس فيها تنصب على النظم الاقتصادية للفقراء في الزراعة وكذلك فيما يرتبط بها من أنشطة غير زراعية. وتجسد هذا في حافظة تضم نحو 700 مشروع بقيمة إجمالية تقدر بنحو

24 مليار دولار أمريكي. وهناك زهاء 200 مشروع من هذه المشروعات قيد التنفيذ (إضافة إلى 39 مشروعاً آخر تم اعتمادها وهي تتهياً للانطلاق) بحيث يصل عدد المستفيدين إلى حوالي 100 مليون فقير. ويوفر ذلك أداة فريدة ومهمة للغاية للحد من الفقر، وبناء المعارف والمؤسسات، وإثراء عملية وضع السياسات بتحليلات وتوصيات مستنيرة. ونتيجة ربع قرن من الخبرة في الميادين الجوهرية لتنمية النظم الزراعية لفقرى الريف، فإن الصندوق:

(أ) مشارك مهم في الجهود الحاسمة لتعزيز قدرة الفقراء على الوصول إلى الخدمات المالية من خلال التمويل الصغرى، وكذلك عبر تجاوز نطاق هذا التمويل لإرساء صلات بين المراكز المالية في أعلى السلم (بما في ذلك مجموعات القطاع الخاص) والمنظمات المحلية التي تقدم الخدمات لفقرى الريف. ويتجسد هذا على شكل حافظة ضخمة من المشروعات والبرامج، وكذلك في صيغة موقع معترف به دولياً في حوار السياسات، ووضع المعايير، واقتسام الخبرات (بما في ذلك ما يتم بالتعاون مع الفريق الاستشاري لمساعدة أكثر الناس فقراً، ومع المؤسسات الإقليمية أيضاً).

(ب) هو من بين بضعة مؤسسات متعددة الأطراف ذات البرامج النشطة والانخراط في حوار السياسات لتسخير العولمة لخدمة الفقراء عبر اغتنام الفرص لصالح صغار المزارعين في نظم الأسواق وسلاسل الإمداد الجديدة. ومن الدلائل الأخرى على هذا الانخراط توسيع حافظة المشروعات والبرامج للروابط السوقية في كل أقاليم عمل الصندوق.

(ج) له حافظة مهمة في ميدان إدارة المياه والري على النطاق الضيق الذي يتولى تنظيمه صغار المزارعين، وعلاقات شراكة قوية في الحوار حول النهج الوطنية والإقليمية إزاء استخدام المياه في الزراعة. وبالنسبة لميدان إدارة الأراضي وصونها، فإن الصندوق يستضيف الآلية العالمية لاتفاقية مكافحة التصحر، إلى جانب أنه من بين الوكالات الراعية للمرفق العالمي للبيئة، علماً بأن هناك وحدة عمليات معنية بذلك ضمن الصندوق.

(د) قائد في إعداد ودعم البرامج الرامية إلى زيادة وتعزيز قدرة الفقراء وصغار المنتجين على الوصول إلى تقانات الإنتاج الزراعي ومرحلة ما بعد الحصاد في سياق الاتجاه الدولي نحو تنويع الجهات الموردة للتقانات وتوسيع دور القطاع الخاص.

(هـ) له حافظة واسعة من المنح المخصصة لتطوير التقانات المتعلقة بتحديات الإنتاج الزراعي والقدرة الإنتاجية الزراعية التي تواجه صغار المزارعين. وقد أنتجت هذه الحافظة ابتكارات تقنية مهمة لقطاع أصحاب الحيازات الصغيرة وخلفت أثراً يحظى بالاعتراف في تعزيز الوجهة المناصرة للفقراء في صفوف شركاء الصندوق فيما يتصل بتطوير التقانات الأساسية، بما في ذلك نظام الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية ككل.

(و) وبالنسبة للمجموعة المستهدفة، فإن الحافظة الشاملة للصندوق تتوجه نحو موارد فقرى الريف وقضايا الدخل والأمن الغذائي التي تواجههم، وذلك على نحو جلي، ومباشر، وحصري يفوق ما هو متبع في أي مؤسسة مالية دولية أخرى. وثمة إقرار بأن الصندوق يعتبر مبتكراً في ميدان التنمية وتنفيذ النهج

المستند إلى التمايز بين الجنسين إزاء تحليل مشكلة الفقر ومعالجة أوضاع السكان الأصليين ومجموعات الأقليات على المستوى الوطني.

(ز) أما فيما يتعلق بالمشاركة، فإن الصندوق يكفل تسخير نظام اللامركزية على نحو أفضل لخدمة فقراء الريف عبر بناء الصلات المؤسسية مع المستوى المجتمعي، ولاسيما عن طريق الشراكات مع منظمات الفقراء والمزارعين ومن خلال تركيز جهوده المتعلقة بالتنمية المؤسسية على المنظمات التي يديرها الفقراء بأنفسهم (مثل المجموعات الريفية للتمويل والادخار، ورابطات التسويق، ورابطات المنتفعين بالمياه).

(ح) وفيما يتعلق بالقطاع الخاص، فللصندوق استراتيجية جلية في تطوير القطاع الخاص وإنشاء علاقات الشراكة معه مما يعكس ويقود إدماج القطاع الخاص في عمليات الصندوق الرئيسية بما فيها التمويل الريفي والتكنولوجيا والصلات مع الأسواق.

(ط) وفي ميدان الاندماج ضمن النظم الوطنية في ظل الأولويات الوطنية، فإن الصندوق يقوم بإعداد استراتيجياته الوطنية والتثبت منها بالتشاور مع الحكومات والشركاء الإنمائيين الثنائيين ومتعددي الأطراف والشركاء الإنمائيين المحليين. كما أنه يسهم بصورة متصاعدة في إعداد وتنفيذ أبعاد التنمية الزراعية المناصرة للفقراء في أن يعمل ضمن إطار وثائق استراتيجية الحد من الفقر والاستراتيجيات الوطنية لإدارة الموارد، بما في ذلك عبر الجهود المشتركة المتعلقة بتحليل الفقر والأثر الاجتماعي ومساندة مشاركة المجتمعات المحلية الريفية في المشاورات المتعلقة بوثائق استراتيجية الحد من الفقر.

10 - وبالاستناد إلى الركائز المذكورة أعلاه والسمات المكتسبة من المزايا النسبية فقد مضى الصندوق قدماً خلال فترة التجديد السادس بحيث تجاوز نطاق قدراته الموجهة نحو المشروعات ليعزز من فعاليته الإنمائية الكلية عبر ما يلي:

(أ) **ترشيد تخصيص الموارد الإنمائية وفقاً للاحتياجات ولآفاق الاستخدام الفعال على المستوى القطري على حد سواء.** كان الصندوق أول وكالة للأمم المتحدة تعتمد نظاماً لتخصيص الموارد على أساس الأداء دخل الآن مرحلة التشغيل الكامل بالنسبة لبرامج القروض ولبرامج المنح أيضاً.

(ب) **تعزيز التركيز المؤسسي وتطبيق منظور استراتيجي على برامج المساعدة القطرية.** تُستخدم الموارد المخصصة بموجب نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء ضمن إطار استراتيجي مؤسسي شامل (2002-2006) وبالاستناد إلى ست استراتيجيات إقليمية مخصصة ومعتمدة. وتم استحداث ونشر سياسات جديدة بشأن التمايز بين الجنسين، والتمويل الريفي، والمشروعات الريفية، والنهج القطاعية، وتطوير القطاع الخاص وإرساء الشراكات معه، كما نجحت السياسة الجديدة المتعلقة بتمويل المنح في تعزيز العلاقات بين مختلف أدوات المساعدات في الصندوق.

- (ج) اختبار الأنماط الجديدة من الإشراف على المشروعات والحضور القطري؛ والنهوض بتقارير الأداء وتقييم الأثر. قام الصندوق باختبار أسلوب الإشراف المباشر على المشروعات، وكلف مكتب التقييم المستقل بدراسة هذه التجربة. كما أنه بلغ منتصف الطريق في جهوده لاختبار النهج اللازمة لتعزيز الحضور في الميدان. وعلى مستوى تقدير الأثر، أطلق الصندوق نظاماً جديداً لإدارة النتائج والأثر. ويجري الاستفادة من النتائج الأولى لهذا النظام في عمليات استعراض الحافظة التي يُطلع المجلس التنفيذي عليها. ويتمتع مكتب التقييم في الصندوق الآن باستقلالية كاملة، ويقوم، ضمن جملة أمور، بإصدار التقارير السنوية عن نتائج عمليات الصندوق وأثرها؛ كما تُرفع الآن تقارير صريحة ومنفصلة عن ردود الصندوق التشغيلية على استنتاجات التقييم.
- (د) نقل النتائج والانخراط في حوار السياسات. هناك برنامج في الصندوق لدعم الانخراط في وثائق استراتيجية الحد من الفقر وتحليلات الفقر والأثر الاجتماعي، وكذلك لتعزيز التنسيق مع الشركاء الآخرين. وقد تم تغيير الهيكل التنظيمي للصندوق بغية إنشاء شعبة جديدة للسياسات وأخرى للاتصال ضمن الدائرة الجديدة للعلاقات الخارجية المكلفة بقضايا تمثين الاتصالات، وحوار السياسات، واستقطاب التأييد، والعلاقات مع الدول الأعضاء.
- (هـ) تعميم الابتكار. انتقلت مبادرة تعميم الابتكار التي أطلقت في ظل التجديد السادس من مرحلتها التجريبية إلى مرحلة التنفيذ الكامل. وبفضل مساهمة تكميلية من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بقيمة 10 ملايين دولار أمريكي فقد انطلقت المرحلة الرئيسية من المبادرة في فبراير/شباط عام 2005 ضمن إطار ثلاثة أشكال للتمويل هي: (أ) الأموال المعتمدة خصيصاً للأنشطة على مستوى الصندوق وغير المناسبة للتمويل التنافسي؛ (ب) الأموال التنافسية المستخدمة على مدى ثلاث سنوات لتمويل الأنشطة الاختبارية الابتكارية؛ (ج) مرفق صغير تجريبي لتمويل الاختبارات وذلك لتوفير التمويل العاجل للأنشطة الابتكارية.
- (و) تحديث نظم الموارد البشرية والمالية. أقام الصندوق نظاماً جديداً لإدارة الأصول والخصوم يتيح التوسع في استخدام الموارد الداخلية لخدمة برنامج موسع للمساعدات والنهوض بإدارة المخاطر. كما اعتمد الصندوق سياسة جديدة للموارد البشرية، وقام بتعديل أساسي لإجراءات إدارة الموارد البشرية، وأرسى عمليات تقييم أداء العاملين، وانطلق في جهود مكثفة لتقدير الإدارة والتدريب، واضطلع بدور رائد في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق باختبار نهج الأجر مقابل الأداء. كما استحدث الصندوق سياسة معيارية بشأن التدليس والفساد في أنشطته وعملياته. وأسفرت المرحلة الأولى من برنامج التغيير الاستراتيجي عن تبسيط الإجراءات الإدارية، وتطبيق اللامركزية على المسؤولية والمساءلة، واعتماد نهج تحليلي موجه نحو النتائج في تخطيط الموارد ورصدها.
- (ز) تبني سياسة جديدة للتقييم تنطوي على إنشاء وظيفة مستقلة تماماً للتقييم والخضوع لتقييم خارجي مستقل شامل. بعد إجراء التقييم الخارجي المستقل انضم الصندوق إلى صفوف بضعة منظمات دولية فحسب انتقلت من مرحلة التقارير الذاتية إلى مرحلة تشغيل نظام تقييم "داخلي" مستقل وسمحت بتقييمها

على يد مجموعة خارجية ومستقلة تماماً. وفيما حددت استنتاجات التقييم الخارجي المستقل بعض نقاط الضعف (انظر الفقرة 12 وما يليها) أكدت استنتاجات التقييم المعروض أعلاه، ووجهت الانتباه على وجه الخصوص إلى ما يلي:

- (i) أن مهمة الصندوق هامة للغاية بالنسبة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولفقراء الريف، وللاستراتيجيات القطرية للحد من الفقر.
- (ii) أن أداء الحافظة الشاملة للصندوق يضاهي أداء حوافظ المؤسسات المالية الأخرى، بما في ذلك المؤسسة الدولية للتنمية.
- (iii) يتمتع الصندوق بنموذج سليم وفعال لنهج يستند إلى المشروعات إزاء الحد من الفقر الريفي، وهو يسهم إسهاماً ملحوظاً في الحد من الفقر عبر المشروعات التي تحظى بمساندته.

11 - وبفضل خبرة الصندوق المتراكمة على مدى أكثر من خمسة وعشرين عاماً، والتي تم استكمالها وتدعيمها بتدابير إصلاحية انطلقت في فترة التجديد السادس، فإنه يتمتع بقدرة معززة على تنفيذ المشروعات والبرامج المتركزة على تقوية القدرات الوطنية والمحلية لتلبية احتياجات زيادة الدخل وترسيخ الأمن الغذائي في صفوف الفقراء الريفيين. وستتيح هذه الأصول للصندوق أن ينهض بنطاق عملياته ويتوسع فيها لمجابهة التحديات الجديدة للتنمية الدولية مع القيام في الوقت ذاته بتنفيذ برنامج من الإصلاحات المؤسسية لتمكينه من التصدي لتلك التحديات.

رابعا - مجابهة التحديات: إطار العمل لفترة التجديد السابع

12 - لفت تقرير التقييم الخارجي المستقل الانتباه إلى جوانب قوة الصندوق، غير أنه شدد أيضاً على أنه لا مجال هناك للتهاون، وأن من الواجب التصدي لطائفة من التحديات، وأن هناك أوجه قصور وضعف شديدة تتطلب اهتماماً عاجلاً بحيث تتم الاستفادة على النحو الأكمل من قدرات الصندوق الكامنة. وعلى المستوى العام، حض التقييم الخارجي المستقل الصندوق على زيادة فعاليته الإنمائية من خلال: تعزيز أدائه واستدامة أثره على مستوى المشاريع والبرامج؛ وتعزيز وتوسيع أثر جهوده على الفقر الريفي بما يتجاوز نطاق المنافع المباشرة المتأتية من مشروعات الصندوق وبرامجه وذلك بتحفيز التوصل إلى حلول أفضل ضمن عمليات البرامج والسياسات الإنمائية الريفية الدولية. وعلى وجه الخصوص، فقد أبرز التقرير الحاجة إلى التغلب على أوجه الضعف المؤسسي في أربعة مجالات هي:

(أ) التركيز. اضطر الصندوق إلى تشتيت موارده واهتمامه على مجالات وقضايا مفرطة في عددها، وهو ما يرجع في جانب منه إلى قلة الوكالات العاملة في ميدان التنمية الزراعية والريفية (رغم تزايد الاهتمام بهذا القطاع مؤخراً).

(ب) الانخراط في العمليات القطرية. تمثل النموذج الإنمائي للصندوق في مساندة الجهود الوطنية المستندة إلى المشروعات دون العناية بأمر الحضور والحوار على المستوى القطري. وأدى ذلك إلى ضعف الانخراط

في العمليات القطرية الجارية بشأن وضع السياسات والبرامج الريفية. ونتيجة هذا فقد تركزت أنشطة الصندوق بصورة كثيفة على الأهداف الفورية للمشروعات المنفردة، مما أعاق اغتنام فرص التعاون الناشئة في عمليات التغيير الواسعة.

(ج) **إدارة المعارف والابتكار.** اكتسب الصندوق خبرة قطرية واسعة عبر مئات المشروعات في المجالات التي تعتبر أساسية لإحداث تغيير في أوضاع صغار المزارعين والمعلمين. وما يزال قسم كبير من هذه الخبرة حبيس المعارف الضمنية التي لم يتم التثبت منها بدقة ولا تركيبها واقتسامها بحيث يُستفاد منها في وضع السياسات والحوار بشأنها. وبالرغم من سمعته كمبتكر في بعض المجالات إلا أنه ما زال يتوجب على الصندوق أن يجعل من الابتكار عنصراً منتظماً في جميع أنشطته.

(د) **قدرات الموظفين.** يتمتع موظفو الصندوق بمهارات مناسبة لمجموعة من العمليات المركزة على المشروعات والمستحدثة على أساس كل قطر على حدة. غير أن هذه المهارات أقل متانة في مجالات تطوير المعارف واقتسامها، وحوار السياسات.

13 - وتطرح هذه المجالات الأربعة تحديات رئيسية تتطلب تكثيف عملية الإصلاح التي انطلقت في فترة التجديد السادس، وتوسيعها، وتعميقها. ويستدعي التصدي لهذه التحديات اعتماد طائفة من الأدوات والأساليب الجديدة في ميدان السياسات، وتعزيز البناء المؤسسي لإدارة التغيير. ولذلك فإن الصندوق سيقوم أثناء فترة التجديد السابع باغتنام ما وفره تقرير التقييم الخارجي المستقل من فرص وطرحه من تحديات، وسيحقق الأهداف التالية:

(أ) شحذ التركيز الاستراتيجي للصندوق وتنفيذ نظم الإدارة اللازمة لضمان توجيه الموارد والأنشطة نحو مجالات التركيز المختارة، وقياس الأداء على أساس الأهداف، والسيطرة على التكاليف بصورة صارمة بدون التقريط بما هو ضروري للسعي لمهمة ابتكاريه تنطوي على نسبة عالية من العمليات الصغيرة نسبياً (مقارنة بغيره من المؤسسات المالية الدولية) في مناطق منعزلة وبين سكان يتسمون بتعرض كبير للمخاطر.

(ب) الاستفادة من نتائج البرنامج الاختباري للحضور الميداني في تعزيز الحضور القطري لضمان المشاركة الكاملة والتفعلية في وثائق استراتيجية الحد من الفقر وعمليات تنسيق المعونة وضمان اتساقها.

(ج) ترويج الدور التحفيزي للصندوق كحاضنة لتجهيز واختبار المشروعات الابتكارية لمصلحة فقراء الريف في الميادين التي أثبتت فعاليتها فيها.

(د) كفاءة الجودة عبر تدابير ضمان الجودة المرتكزة على عمليات الاستعراض التي ينفذها النظراء والمشورة المقدمة من المراكز الخارجية المرموقة.

(هـ) بناء نظام لإدارة الموارد البشرية قادر على إنتاج كفاءات جديدة لأهداف جديدة.

(و) ضمان اتساق أدوات الصندوق المالية مع الممارسات الدولية الناشئة المتعلقة بالقدرة على تحمل الديون.

- (ز) ضمان اتساق أنشطة الصندوق المتعلقة بإدارة المخاطر وتفادي الفساد مع المعايير الدولية المعنية.
- (ح) تحديد فرص النهوض بالكفاءة وكذلك كبح وخفض نسبة التكاليف الإدارية للصندوق (بما في ذلك اعتماد تمويل تجهيز البرامج) إلى برنامج العمل.
- (ط) تطوير دور المجلس التنفيذي لاستخلاص الفائدة القصوى من هياكل التسيير في الصندوق كأصول للإرشاد فيما يتعلق بالأولويات وتوزيع النهج.

14 - وسيركز الصندوق بصورة أوضح على المجالات التي تعاني فيها النظم الوطنية والدولية المعنية بتعزيز أصول فقراء الريف وقدراتهم المتعلقة بزيادة الدخل وترسيخ الأمن الغذائي عبر الزراعة، من الضعف وتتطلب التعزيز. ولن يخطط الصندوق، في ظل الخطة، في الميادين التي لن يحقق فيها قيمة مضافة تذكر. ولا تشمل مهمة الصندوق على توفير الإغاثة: فهمه المتصلة بالأمن الغذائي لا تتضمن توفير الأرز ولا وعائه، بل الوسائل اللازمة لزراعة هذا الأرز وكسب العيش من ذلك في صفوف المجموعات الأشد معاناة من سوء التغذية والفقر المدقع. وتتمثل خصوصية الصندوق في تصديه لأسباب الفقر الريفي طويلة الأجل. وسوف ينسق الصندوق ويتعاون مع المؤسسات ذات المهام والخبرات الوثيقة. وسيجنب تكرار جهودها. وسيتم رسم تفاصيل التركيز التشغيلي المقبل للصندوق بالتشاور الوثيق مع الشركاء الإنمائيين، بما في ذلك الحكومات، والمنظمات الإنمائية الدولية والثنائية، والمجتمع المدني. على أن مهمة الصندوق، وخبرته، ونقاط قوته تملئ بالفعل الخطوط العامة لوجهة تركيزه، كما أن موقعه في النظام الإنمائي يحدد دوره مسبقاً.

15 - وسيركز الصندوق على الحد من الجوع والفقر المدقع في صفوف سكان الريف المعتمدين، بما في ذلك المجموعات المعانية من التهميش المادي والاجتماعي والتي لن ترفع عنها لعة الاستبعاد ما لم يتم بذل جهود متعمدة وخاصة. وفيما يتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية، فإن مساهمة الصندوق ستصب أساساً على الهدف الإنمائي 1، ولكن ضمن سياق توجه قوي نحو القضايا المتعلقة بالتمايز بين الجنسين (الهدف الإنمائي 3)، وكذلك نحو الابتكار للتكرار وتوسيع النطاق في البرامج والاستراتيجيات الوطنية الواسعة. ولن يُعنى الصندوق بقضايا الاقتصاد الكلي والقضايا غير الريفية باستثناء المجالات التي لها تأثير مباشر على قضايا التنمية الريفية وحيث توفر خبرة الصندوق نظرات ثاقبة يمكن أن تشكل إسهاماً مادياً في عمليات اتخاذ القرارات الأساسية. كما أنه لن يهتم عموماً بقضايا القطاع الاجتماعي التي تنصب عليها جهود الكثير من الجهات المانحة الأخرى. وهكذا فإنه في حين كان الصندوق يعني قبلاً بمسائل الخدمات والمرافق الأساسية الاجتماعية على المستوى المحلي لتلبية احتياجات مجموعته المستفيدة، فإنه سيركز في المستقبل على ميادين اختصاصه الجوهرية، وسيعمل على اجتذاب الجهات الفاعلة الأكثر تأهيلاً للقيام بأنشطة تكميلية في المجالات الضرورية التي تقع خارج نطاق هذا الاختصاص. وعبر مشاريعه وبرامجه سيتوجه الصندوق رأساً نحو المستوى المجتمعي، ونحو القضايا ذات الأهمية المباشرة والفورية لموارد رزق غالبية الفقراء المتمثلة في الزراعة ذات النطاق الضيق والعمالة الريفية. وسيشمل ذلك ما يلي:

- (أ) ضمان قدرة كافية على الوصول إلى الأراضي والمياه.
- (ب) إدارة وصون الموارد الطبيعية التي تستند إليها موارد الرزق الريفية.

- (ج) الوصول إلى الخدمات المالية الريفية للاستثمار والادخار.
- (د) بناء وصون قدرة الفقراء على الوصول بصورة منصفة إلى الأسواق الناشئة لمنتجاتهم ولما يحتاجونه من مدخلات مادية.
- (هـ) امتلاك الفقراء للمعارف والتقانات الضرورية للإنتاج والتسويق.
- (و) تعزيز منظمات فقراء الريف.

16 - وسيطلب تركيز موارد الصندوق بالضرورة أن تكون المجموعة المستهدفة واضحة ومخصصة. وكما سبقت الإشارة فإن هناك بعداً حاسماً من أبعاد الحد من الفقر الريفي وهو تذليل العقبات الخاصة التي تواجه فقراء الريف من الرجال والنساء في مجال كسب الدخل والإنتاج. ومن الصعب على إدارة الاقتصاد الكلي أن تهتم بهذه القضايا نظراً لانشغالها الحصري بالظروف العامة للحياة الاقتصادية. ومن جهة أخرى، فإن استثمارات القطاع الاجتماعي لا تتعامل مع عناصر ظروف الإنتاج والعمالة التي تواجه فقراء الريف التي تخلف أثراً بالغاً على ما يمكن أن تحققه حتى الشرائح الأفضل صحة والأكثر تعليماً من بين هؤلاء الفقراء من حيث تحسين الدخل وتعزيز الأمن الغذائي. وتتمثل المزايا النسبية للصندوق ودوره في معالجة هذه المسائل من منظور الفقراء وبالتعاون مع منظماتهم ومؤسساتهم. وبالتالي فإن خطة عمل الصندوق ستكفل استحداث وتطبيق مصفوفات واضحة ودقيقة لاختيار المجموعات المستهدفة، وستمنح الأولوية للشرائح المعدمة من رجال الريف ونسائه، وللأقليات والمجموعات الأصلية، ذات القدرة على الاستفادة من الفرص المعززة للإنتاج الزراعي وتوليد الدخل. وسيركز الصندوق على فقراء الريف الذين يعيشون دون خط الفقر الوطني والذي يقل في العديد من البلدان المعدمة عن عتبة الفقر المدقع ذاتها المحددة للهدف 1 من الأهداف الإنمائية للألفية وبالبالغة دولار أمريكي واحد في اليوم. وسيشمل ذلك صغار المزارعين ذوي الأصول الشحيحة، والمعدمين، وصغار التجار والحرفيين، والرعاة، وصيادي الأسماك، وغيرهم ممن يعانون من الفقر المدقع ويتمتعون في الوقت ذاته بالقدرة على تحسين أوضاعهم. ولن يفرض الصندوق في جهوده مخططاً موحداً للحد من الفقر، إذ أنه سيستجيب للسمات الفريدة للفقر الريفي في كل بلد من البلدان التي يعمل بها وسيستحدث الصندوق منهجيات محسنة لضمان أن تكون الشرائح المعدمة من الريفيات والريفيين في عداد المستفيدين من مشروعاته وبرامجه، وسيصد فعالية تصميم المشروعات وتنفيذها في هذا الصدد وسيرفع الصندوق سياسته واستراتيجياته المتعلقة بتعزيز استهداف المعدمين إلى المجلس التنفيذي في سبتمبر/أيلول 2006.

17 - وسيتمثل المبدأ الشامل لخطة العمل في دعم قدرة المجموعات السكانية والبلدان الفقيرة على استنباط حلولها الذاتية المستدامة لمشكلة الفقر. وسيتعامل الصندوق مع الفقراء كشركاء كاملين ونشطين في إيجاد وإرساء الحلول المتناسبة مع مصالحهم وقدراتهم. وستهدف برامج الصندوق، وخطته، وعملياته بصورة صريحة إلى توسيع قدرات وأصول الفقراء ومنظماتهم، بما في ذلك العلاقات مع الجهات الفاعلة القوية والعمليات في المستويات العليا. وتشمل المصفوفات العريضة التي ستستخدم في قياس مدى نجاح الصندوق ما يلي:

- (أ) أن تتخفض معدلات الفقر وتتحسن التغذية في المناطق الريفية من خلال زيادة الإنتاج الزراعي والإنتاجية والدخول؛

- (ب) أن يرتفع مستوى المشاركة المنظمة لفقراء الريف في العمليات الإنمائية؛
- (ج) أن تُكرّس مقادير أكبر من الموارد الوطنية والدولية لحل التحديات الأساسية المتعلقة بموارد الرزق الريفية؛
- (د) أن تخلف البرامج والسياسات التي يتفق عليها الفقراء والحكومات معاً أثراً هاماً على قدرة الفقراء على زيادة الدخل الريفي والحد من انعدام الأمن الغذائي.

ألف - خطة العمل

18 - وستكون الوسيلة الرئيسية للتغيير الداخلي في الصندوق على مدى فترة التجديد السابع خطة العمل الهادفة إلى تحسين الفعالية الإنمائية وتنفيذ استجابة إدارة الصندوق للتقييم الخارجي المستقل. وتعزيز خطة العمل هذه، التي صادق عليها المجلس التنفيذي في دورته المنعقدة في ديسمبر/كانون الأول 2005، والمرفقة بتقرير المشاورات كملحق، توصيات التقييم الخارجي المستقل ووجهات نظر المجلس التنفيذي فيما يخص أولويات التغيير ووجهات نظر إدارة الصندوق نفسها بشأن متطلبات التغيير. وسيتم تنظيم خطة العمل المفصلة وتنفيذها وتحقيق المنجزات الواردة في الفقرة أعلاه، في ثلاث مجالات للإجراءات: التخطيط والتوجيه، ونمط تشغيلي جديد، وإدارة المعلومات والابتكار. وسيتم دمج جميع هذه المجالات في التغيير الذي سيطرأ على إدارة الموارد البشرية، وستتم تعبئة التقنيات الداعمة للمعلومات والاتصالات.

19 - وستمنح خطة العمل الأولية إلى نهج جديدة لشحن وتعزيز فعالية السياسات والبرامج الوطنية والدولية للحد من الفقر الريفي. ويتطلب ركود جهود التنمية الريفية والحد من الفقر في العديد من البلدان حلاً جديدة، ويتمثل دور الصندوق في النظام الدولي، كوكالة متخصصة متعددة الأطراف للحد من الفقر الريفي وانعدام الأمن الغذائي، المساعدة على توفير مثل هذه الحلول. وعبر خطة العمل فإن الصندوق سيعزز من الاستراتيجيات والمساعدات الخاصة بالتنمية الريفية عبر استنباط واختبار حلول مبتكرة وجيدة للتحديات الرئيسية المتعلقة بالدخل والأمن الغذائي التي تواجه فقراء الريف، ومن خلال تعبئة الموارد وحشد الشركاء لتنفيذ هذه النهج على نطاق أوسع. وسيستثمر الصندوق في تطوير النهج اللازمة للاستفادة من المساعدات الدولية ومن موارد البلدان النامية ذاتها. ومن الوظائف الأساسية في إطار خطة العمل القيام باستخلاص الدروس من النجاحات وأيضاً من الإخفاقات في ميادين مثل الائتمان الصغرى، ودور المشترين الدوليين في دمج المنتجين الريفيين في سلاسل الإمداد العالمية والهيئات التنظيمية مثل منظمات المزارعين، ومنظمات النساء، والمجتمع المدني. وستصبح "مذكرات التعلم" عنصراً أصيلاً في عمليات الصندوق وستتاح في صيغة تُيسر الإطلاع عليها واستخدامها ضمن الصندوق ومن جانب كل شركائه

20 - ومن شأن نسخة معدلة ومحدثة من الإطار الاستراتيجي أن تكفل تعزيز وضوح عمليات الصندوق من حيث طبيعتها وسبل تنفيذها، بما في ذلك الميادين المواضيعية التي سيوفر الصندوق لها المساعدة وطريقة عمل الصندوق فيما يتعلق بالشراكات والعمليات الوطنية والدولية على حد سواء. وسيوفر الإطار الإرشاد بشأن التنسيق مع الحكومات الوطنية، ومنظمات المزارعين والنساء، ونظم الاتساق عبر وثائق استراتيجية الحد من الفقر والعمليات التخطيطية

الإيمائية الوطنية الأخرى. وبالنظر إلى أن علاقات الشراكة والمزايا النسبية ستحتل موقعاً محورياً في خطط الصندوق وعملياته، فسيتم إعداد الوثائق الاستراتيجية الأساسية للصندوق، بما في ذلك الإطار الاستراتيجي، بالتشاور مع الشركاء الرئيسيين والمجموعات الأخرى. وسينبثق الإطار الاستراتيجي الجديد ويعكس المناقشات مع المنظمات الشريكة الأساسية وبخاصة البنك الدولي، ومصرف التنمية الأفريقي، ومنظمة الأغذية والزراعة لتوضيح وصياغة الميزات النسبية وتقسيم العمل المطلوب للشراكات الفعالة.

21 - وسيوضع تعريف الصندوق لدوره، وتركيزه، وأثره المنتظر موضع التطبيق بمساعدة أداة جديدة للتخطيط والرصد (للأداء والأثر). وفي ظل خطة العمل، ستحدد مؤشرات الأداء والأثر المؤسسية الرئيسية المتعلقة بدور الصندوق وتركيزه، وستدرج في أداة جديدة هي الخطة متوسطة الأجل. وستشكل هذه الخطة الإطار لتنفيذ نهج للإدارة المستندة إلى النتائج إزاء التخطيط والميزنة. وستحدد الخطة أهدافاً للصندوق قابلة للرصد بشأن الأثر والمخرجات الأساسية الداعمة، وستوفر خطوطاً توجيهية عامة لتخصيص الموارد الكلية للصندوق.

22 - وسيعرض البرنامج الأول للعمل والميزانية الذي يعكس الشريحة السنوية من العمليات اللازمة لتحقيق الخطة متوسطة الأجل في سبتمبر/أيلول عام 2007. وسيتولى نظام استراتيجي محدث للتخطيط، والميزنة، والرصد، استعراض الامتثال والأداء وإعداد التقارير عن ذلك، مع المقارنة مع المؤسسات المماثلة الأخرى متعددة الأطراف. واستناداً إلى أهداف الخطة متوسطة الأجل وآليات رصد التقدم، علاوة على النتائج التي خلص إليها مكتب التقييم والخاصة باستدامة فوائد المشاريع، فإن الصندوق سيزود المجلس التنفيذي بتقارير منتظمة عن الفعالية الإيمائية للصندوق، بما يجمع بين المؤشرات الكمية والنوعية، ويستفيد من نتائج نظام إدارة النتائج والأثر. وستوفر الأهداف المؤسسية المحددة في الإطار الاستراتيجي والموضحة في الخطة متوسطة الأجل الإطار لخطط الصندوق وتقاريره على المستوى القطري، وهو ما سيعكس تركيز المؤسسة ومزاياها النسبية من خلال إدراج المؤشرات المناظرة للأداء والأثر. وستؤكد خطة العمل من جديد على مدى محورية التقرير السنوي عن نتائج وأثر عمليات الصندوق على كل من القياس الرئيسي لأداء الصندوق وكأداة للتعليم والتحسين المستمرين. وتتضمن خطة العمل التزام الصندوق بالسعي لتحقيق مثل معايير الأداء هذه:

- تمتع ما نسبته 100% من المشاريع باتساق عالٍ ومعتبر مع الأولويات الإيمائية القطرية؛
- تمتع ما نسبته 80% منها بنتائج مرضية؛
- تمتع 60% منها بمستوى عالٍ أو معتبر من الكفاءة.

23 - وسيضمن نظام ضمان الجودة، المستند إلى حد كبير على تجربة المؤسسات المالية الدولية الأخرى بما في ذلك البنك الدولي، اتساق السياسات وتحسين الجودة عند الدخول في كل العمليات الأساسية كما أنه سيطور ويطبّق معايير جديدة لقياس جودة تصميم المشروعات وتنفيذها في استهدافها الفعال لأشد الفقراء فقراً، والاستدامة والابتكار والشراكات. وفي الوقت ذاته ستطبق خطة العمل المعايير الموجودة في الحافظة الحالية لضمان إدخال التحسينات سنة بسنة وبخاصة في هذه المجالات.

24 - وسيستفيد نظام ضمان الجودة من القدرات التقنية والمواضيعية المعززة التي سيتم تطويرها في الصندوق وكذلك من التعبئة النشطة للخبرات الخاصة والتكميلية في المنظمات الخارجية. وفيما يتعلق بالجودة في مرحلة الإدراج، وتمشياً مع روح إعلان باريس بشأن فعالية المعونة، فستخضع تصميمات المشروعات والبرامج للاستعراض بالتعاون مع الشركاء الأساسيين الوطنيين والدوليين على المستوى القطري، وستشكل وثائق هذه المشاورات عنصراً في عملية الموافقة على تلك المشروعات والبرامج. وحيث تكون الظروف ملائمة، سيتم تطوير المشروعات بشكل كامل ضمن العمليات الوطنية للتخطيط للقطاع الزراعي. وبهذا الإطار سينسق الصندوق بشكل وثيق مع منظومة الأمم المتحدة والشركاء من المؤسسات المالية الدولية وبخاصة ضمن إطار نظام المنسق المقيم. وسيتم النهوض بعمليات الإدراج في الحافظة على مستوى الصندوق في إطار أنشطة استعراض أشد انتظاماً يتولاها النظراء الخارجيون، وجرى اختبارها بالفعل في العمليات المالية الريفية للصندوق.

25 - ستحدد خطة العمل العمليات، والسياسات، والأدوات اللازمة لتحقيق وتعزيز الاتساق في الجهود الإنمائية التي يبذلها المجتمع الدولي، وتدعيم العمليات الوطنية والدولية المتعلقة بوضع السياسات. ولا تقتصر مهمة الصندوق على مساندة الأولويات الوطنية ونظم التنسيق الدولي فحسب، بل إنها تشمل أيضاً تسخيرها بصورة أفضل لخدمة فقراء الريف. وسيساعد الصندوق على تحسين النهج الوطنية للحد من الفقر الريفي عبر العمل في النظم الوطنية ومن خلالها. وسيسهم الصندوق في تلبية الأهداف الرئيسية في إعلان باريس من خلال إرساء استراتيجيات إنمائية قطرية فعالة. وسيعمل الصندوق على ترويج أنظمة مشتركة للدعم التقني. كما سيعمل الصندوق في حدود الميزانية المعتمدة عبر نظم الإدارة المالية العامة المحلية، مما يساند التنفيذ الفعال للسياسات الوطنية في لامركزية الميزنة والتخطيط في المناطق الريفية. وضمن إطار المبادئ التوجيهية الجديدة للشراكات على مستوى المؤسسة، سيوضح الصندوق الوسائل التي سيستجيب من خلالها للاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات والوثيقة المنبثقة عن القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في سبتمبر/أيلول والتي تدعو إلى المزيد من الاتساق المنتظم والتي تروج إلى "إدارة أكثر حزماً للكيانات في ميادين البيئة والمساعدات الإنسانية والتنمية.

26 - ومن خلال الانخراط المنتظم في وثائق استراتيجية الحد من الفقر والنهج القطاعية، على نحو ما هو محدد في سياسة الصندوق المتعلقة بهذه النهج، فإن الصندوق سيلتزم بصورة انتقائية فرص الحوار المستفاد من خبرة الصندوق الميدانية أو المطلوبة لنجاح المشاريع، وسيستفيد من الرصد الوطني للفقر وآليات الاستراتيجية إذا وجدت. وسيعمل الصندوق على ترويج إدماج الدروس المستفادة من المشروعات الاستطلاعية في السياسات والبرامج الأساسية للحد من الفقر، كما سيروج العمليات التشاركية والتشاورية التي تتيح للشركاء الإنمائيين المحليين الآخرين، ولاسيما منظمات الفقراء، أن يسهموا بمعارفهم وخبراتهم في وضع السياسات المتعلقة بالحد من الفقر.

27 - وتتطلب المشاركة الفعالة في وثائق استراتيجية الحد من الفقر والأنماط الأخرى من تنسيق المعونة استحداث وثائق للبرامج القطرية تتسم بالدقة والشفافية. وستكون وثائق الفرص الاستراتيجية القطرية المستندة إلى النتائج الأداة التي سيستخدمها الصندوق للتخطيط على المستوى القطري. وسيتم تطوير ذلك بين الصندوق والحكومة المعنية ومنظمات المزارعين وأصحاب الشأن الوطنيين وآليات تنسيق المساعدات؛ وستشكل منبرا لانخراط الصندوق مع شركائه القطريين. وستشكل الوثائق الجديدة هذه حلقة الوصل بين أهداف وطرق الصندوق المؤسسية من جهة،

والعمليات والخصائص القطرية من جهة أخرى. وستدرج هذه الوثائق وتدمج السياسات، والشراكات، وأهداف إدارة المعارف ذات الأولوية التي تعكس الظروف القطرية.

28 - وستسعى خطة عمل الصندوق أيضاً إلى تحديد الوسائل المثلى من حيث الكفاءة التكاليفية التي يستطيع بها الصندوق أن يعزز من حضوره الميداني وينخرط انخراطاً بناءً في الحوار القطري والتعاون بين الجهات المانحة، وكذلك في إدارة المعارف وتدبير الدعم المتصلة بالتنفيذ. وللتأكد من عدم التأخير في الإجراءات الكافية والضرورية، سيجري الصندوق على الفور تقديرات سريعة ومطردة للحضور الميداني للصندوق وخبرات البرنامج التجريبي للحضور الميداني حتى تاريخه بما في ذلك التكاليف والفوائد المبدئية التي تم الإبلاغ عنها. كذلك سيطور الصندوق نموذجاً لفريق قطري، على أن يتضمن هذا النموذج أفضل الممارسات للانخراط في حوار السياسات ودعم التنفيذ والتعاون بين الجهات المانحة. وكخطوة أبعدها، سيخضع البرنامج التجريبي للحضور الميداني الذي انطلق أثناء التجديد السادس إلى تقييم منظم ومستقل وستتم مقارنته بخبرات ودروس اللامركزية المستقاة من المؤسسات المالية الدولية الأخرى. وكخطوة ثالثة، سيطور الصندوق سياسة للحضور الميداني تحدد بعض الحالات (كما هي حالة الحافظة المعرضة للمخاطر مثلاً) حيث يكون الانخراط بصورة تتعدى نموذج مدير البرنامج القطري في المؤسسة مطلوباً. وستوفر السياسة المبادئ التوجيهية لتحديد النهج المؤسسية الأكثر مناسبة ومرونة وأكثر تحفيقاً للكفاءة التكاليفية. وستتباين القدرات القطرية للصندوق، من حيث الطبيعة والتركيز، من بلد إلى آخر تبعاً للاحتياجات والفرص القطرية، ولكنها ستخدم هدفاً مشتركاً هو ارتكاز أنشطة الصندوق على الأولويات والعمليات القطرية. كما ستدعم جهود الاستثمار في العمليات والقدرات المحلية هذه وتعبئتها عبر اعتماد الصندوق لنهج للإشراف على المشروعات والاستخلاص المنتظم للخبرات واقتسامها في ميدان الابتكار يفتح الباب أمام مشاركة المنظمات القطرية المؤهلة.

29 - سيعزز الصندوق الإدماج، والتعلم المشترك، والتلاقي الاستراتيجي في برمجته القطرية. وستدخل خطة العمل وتتطلب نهجاً لإدارة البرامج القطرية تشمل فرقاً قطرية تعمل بالتعاون مع فرق إدارة البرامج القطرية في المقر التي تستفيد من الخبرات والقدرات في مختلف أرجاء الصندوق وترتبط بالعمليات الجديدة لإدارة المعارف وضمان الجودة. وسيستند ذلك إلى النتائج، والأهداف، والمؤشرات القطرية التي ستكون جزءاً إلزامياً من كل وثائق الفرص الاستراتيجية القطرية، وسيتم تنسيقها مع مؤشرات الأثر، والأداء، والأهداف على مستوى المؤسسة.

30 - وسيتم تحديد استراتيجيات الصندوق المقبلة لإدارة المعرفة والابتكار وتنفيذها كجزء من خطة العمل. ويعتبر تعميم الابتكار موضوع برنامج رئيسي جارٍ بالفعل للصندوق (مبادرة تعميم الابتكار)، غير أن من الضروري وضع استراتيجية محددة بوضوح بما في ذلك تحديد وإدارة المخاطر لتحقيق مستوى التطبيق المطلوب.

31 - ولن يعني الدور المقبل للصندوق في إدارة المعرفة أنه سيصبح مركزاً للدراسات الاستراتيجية أو تحليل السياسات على غرار المعهد الدولي لبحوث سياسات الأغذية. فالتحديات الماثلة أمام الصندوق في ميدان إدارة المعرفة تتمثل في ضمان التعلم المتواصل والفعال من أنشطته، وربط هذا التعلم ربطاً أصيلاً بالتعلم في الجهات الأخرى العاملة في مجالات أنشطته وتركيزه، وذلك مثلاً عبر نظام لتطوير المعارف وتبادلها قائم على مذكرات التعلم والبوابة المعنية بالفقر الريفي في الموقع الشبكي للصندوق. وسيرفع الصندوق استراتيجية لإدارة المعارف في ديسمبر/كانون الأول 2006.

32 - وستستهدى استراتيجية الصندوق لإدارة المعرفة والابتكار بالمبادئ الأساسية التالية:

- (أ) التركيز على انخراط الصندوق في القضايا والمجالات المواضيعية التي يتمتع فيها بمزايا نسبية والتي سيحددها الإطار الاستراتيجي.
- (ب) تعبئة الأنشطة المستندة إلى القروض والمنح كمنصات لتطوير المعارف عبر الإدراج الصريح لأهداف وآليات تطوير المعارف فيها.
- (ج) رفع مستوى ونوعية الوقت الذي ينفقه موظفو الصندوق في إدارة المعرفة الداخلية.
- (د) توفير الحوافز لموظفي الصندوق لتشجيعهم على الابتكار وتقاسم المعارف.
- (هـ) بناء علاقات شراكة طويلة الأجل لتكوين المعارف ونشرها مع عدد محدود من المراكز العالمية والإقليمية المرموقة (بما في ذلك تصميم البرنامج وتطويره).
- (و) الاستثمار في قدرات المراكز الإقليمية والوطنية لاستكشاف مجموعة منتقاة من قضايا وخيارات الزراعة والحد من الفقر الريفي بالشراكة مع منظمات فقراء الريف.
- (ز) التواصل مع الشركاء الإنمائيين عبر برنامج موجه لاقتسام المعارف والمعلومات.

33 - وفي ظل خطة العمل، سيقوم الصندوق بتطوير قدرة الموظفين على مساندة وظائف التغيير وأدواره، وسيخلق إطاراً للتقدير والحوافز يكفل سعي كل الموظفين لتحقيق الأهداف المؤسسية بشكل فعال ودؤوب. وسيستعرض الصندوق ويعدّل اختصاصات الموظفين في ضوء تعديل أهداف الصندوق التشغيلية ونموذجه التشغيلي. وسيقوم الصندوق بالتعاقد مع الموظفين وفقاً للاختصاصات المطلوبة، وسيوسع في أنشطة التدريب لبناء قدرة الموظفين الحاليين على أداء المهام الجديدة. وسيجري الصندوق تحليلاً لاختصاصات الموظفين وأعبائهم كأساس لبرنامج المناوبة بين الموظفين ونقلهم لتلبية المتطلبات التشغيلية الجديدة.

34 - وتمشياً مع زيادة المساءلة المؤسسية (عبر اعتماد نظام الإدارة المستندة إلى النتائج واستعراض الفعالية الإنمائية) فسيتم توسيع مساءلة الموظفين كأفراد ومجموعات على أساس تعريف أوضح للأفراد والمجموعات للأهداف والمخرجات النابعة من أهداف المؤسسة، والرصد المنتظم للأداء. وكجزء من ذلك، فسيتم تطبيق أدوات وطرق لإدارة الموارد البشرية لتعزيز المهارات، وتوجيه الأداء، وانفتاح الإدارة من خلال:

- (أ) نظام الأجر مقابل الأداء.
- (ب) زيادة المساءلة عن النتائج الإنمائية إزاء المجلس التنفيذي.
- (ج) مقارنة الأداء المؤسسي مع أداء المؤسسات الإنمائية النظيرة متعددة الأطراف.

(د) تعبئة المساعدات الخارجية رفيعة المستوى في تقدير الأداء المؤسسي.

(هـ) توسيع عمليات التقدير والتدريب في ظل مبادرة مركز تطوير الإدارة (مع برنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأغذية والزراعة) بحيث تشمل جميع مستويات الإدارة.

35 - وستتيح خطة العمل المعروضة أعلاه للصندوق أن يتعامل مع الفرص والتحديات الجديدة المحددة في تقييم التقرير الخارجي المستقل لمعالجة أوجه القصور فيه، بل والأهم من ذلك، لتحقيق الفعالية الإنمائية المعززة. وفي معظم البلدان ستكون موارد الصندوق متواضعة بالمقارنة مع متطلبات الاستثمار اللازمة للمعالجة الشاملة للمشكلات حتى لو كانت قطاعية فرعية. ولذلك فسيُرسَم مسار برامج الصندوق وعمليات توسيع النطاق بالتعاون الوثيق مع الحكومات الوطنية وآليات تنسيق المساعدة. وستركز مزايا الصندوق النسبية في تلبية المتطلبات المخصصة للفقراء على الاستثمار في منظمات المزارعين، والنساء، والمجتمعات المحلية وإرساء علاقات الشراكة معها بحيث يمكن لوجهات النظر المنظمة لمجموعة الصندوق المستهدفة أن تُحدث أثراً على العمليات المتصلة بالبرامج والسياسات المحلية والوطنية.

باء - نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء

تنفيذ إطار تخصيص الموارد على أساس الأداء

36 - أكدت هيئة المشاورات مجدداً أن نطاق تطبيق نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء سيتوسع بحيث يغطى نظاماً موحداً للمقارنة والتخصيص على امتداد البرنامج الإقراضي بأكمله، مع مراعاة الحاجة إلى العناية بالأولويات من حيث التوزيع الإقليمي للمساعدة الإنمائية (ولاسيما بالنسبة إلى أفريقيا والجهات المقترضة المماثلة الأخرى ذات الشروط التيسيرية للغاية) والمحافظة على حصة تبلغ الثلثين على الأقل للأطراف المذكورة. وفي هذا الصدد، فإن الصندوق سيواصل توجيه النسبة المئوية الحالية من الموارد على الأقل لأفريقيا جنوب الصحراء، شريطة أن يسوغ ذلك أداء البلدان المنفردة، وذلك لمساندة جهود تلك البلدان في استخدام مواردها بفعالية في مساعدة فقراء الريف على التغلب على الفقر وتحقيق الأمن الغذائي.

37 - وفي سبيل ذلك فإن الحاجة تدعو إلى مزيد من التحليلات والمشاورات استناداً إلى الخبرة المكتسبة من تنفيذ نظام تخصيص الموارد حتى هذا التاريخ لضمان أن يراعي هذا النظام مراعاة تامة الاتجاهات، والأولويات، والمهام الاستراتيجية للصندوق.

38 - وقبل انعقاد دورة المجلس التنفيذي في أبريل/نيسان 2006، فإن الصندوق سيعقد ندوة تدارسية غير رسمية للأعضاء للنظر في إدخال تعديلات على المعادلة. وستتخذ الدورة المذكورة قراراً بشأن سبل تطبيق التعديلات على النظام الموحد للمقارنة والتخصيص على امتداد البرنامج الإقراضي ككل. وتحقيقاً لذلك، فإن المجلس التنفيذي يمكن أن ينشئ مجموعة عمل لاستعراض القضايا المعنية للنظام القائم، بما في ذلك التعديلات المستندة إلى عناصر المعادلة ذاتها، بما في ذلك تقديرات الأداء، والوزن الترجيحي للسكان والدخل، مع الإبقاء على الوزن الكلي للأداء. وسيدخل

ذلك حيز التنفيذ مع برنامج العمل لعام 2007، وهو العام الأول من التجديد السابع لموارد الصندوق، وهو البرنامج الذي سيُطرح على المجلس في دورة سبتمبر/أيلول 2006.

اعتماد إطار القدرة على تحمل الديون

39 - ثمة التزام من جانب الجهات المانحة الرئيسية بزيادة تدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية وتذليل العقبات التي تعترض طريق تنفيذ استراتيجيات الحد من الفقر في البلدان المعدمة (بما في ذلك ضمان القدرة على تحمل الديون على المدى الطويل). وتدرج المؤسسات الإنمائية الدولية أيضاً في عداد العوامل المؤثرة الأساسية في استراتيجية المساعدة الإنمائية الدولية. ومع ذلك، فإن من الواضح أن سعي هذه المؤسسات لزيادة المساعدة بشكل كبير يهدد بنشوء نزاع مع هدف احتواء أثر الديون على الحد من الفقر. ويتم تطوير المبادرة متعددة الأطراف للتخفيف من الديون كاستجابة رئيسية لهذه المسألة. وتهدف هذه المبادرة إلى توفير خفض إضافي معتبر لديون القطاع العام في البلدان المؤهلة للاستفادة من مبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون من الدائنين الرئيسيين للقطاع العام وهم المؤسسة الدولية للتنمية، وصندوق النقد الدولي ومصرف التنمية الأفريقي. ويتم في الوقت الحاضر صياغة تفاصيل هذه المبادرة وبعدها ستتضح المضامين الكاملة لهذه المبادرة وحجمها.

40 - ويمكن لتنفيذ المبادرة المتعددة الأطراف أن تقلص عدد البلدان المستفيدة من مبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون لتصبح على عتبة إجهاد الديون أو قريبة منها. إلا أن التحدي يبقى في تجنب زيادة إجهاد الديون. وجاءت الاستجابة لهذا التحدي من خلال تبني إطار للقدرة على تحمل الديون لتوفير المساعدة للبلدان الفقيرة المؤهلة للحصول على مساعدات بشروط تيسيرية للغاية بموجب نوافذ الاعتمادات المعينة في عدد من المؤسسات المالية الدولية الرئيسية (صندوق التنمية الأفريقي وصندوق التنمية الآسيوي والمؤسسة الدولية للتنمية حتى تاريخه) ضمن نطاق مفاوضات تجديد موارد كل منها. والمقصود بإطار القدرة على تحمل الديون هو محاولة المجتمع الدولي توفير إطار مشترك وشامل للمساعدات من المؤسسات المالية الدولية للبلدان الفقيرة بحيث تقدم كل واحدة من هذه المؤسسات المساعدة على أساس المنح، مع الأخذ بعين الاعتبار نتائج تحليل المخاطر لإجهاد الديون لكل قطر.

41 - وتظل المخصصات القطرية (للمساعدة) التي تعتمد عليها كل مؤسسة مالية دولية خاضعة بصراحة لنظام تخصيص الموارد على أساس الأداء المعتمد فيها، في حين يخضع محتوى برنامج المساعدة إلى الاستراتيجيات والبرامج القطرية للمؤسسة المتفق عليها مع كل بلد في إطار استراتيجياته للحد من الفقر.

42 - ويوفر إطار القدرة على تحمل الديون تعويضاً شاملاً للمؤسسات المالية الدولية المشاركة لضمان استدامة قدرتها على تلبية الاحتياجات الإنمائية واحتياجات الحد من الفقر في المستقبل. ويتم مساندة ذلك بأليتين اثنتين هما: التعويض الكامل عن رسوم الخدمة الضائعة من خلال احتجاز وإدارة جانب من الموارد المحكومة بنهج المقادير المعدلة (في حالة المؤسسة الدولية للتنمية)، والتعويض الكامل عن مدفوعات سداد أصول القروض الضائعة من خلال إسهامات إضافية من الجهات المانحة وعلى أساس الدفع عند نشوء الحاجة. ويتضمن نهج المقادير المعدلة حسماً يطبق على مخصصات نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء للبلدان المؤهلة لتلقي المساعدات على شكل منح بموجب إطار

القدرة على تحمل الديون للتصدي للحوافز المضللة التي قد تؤدي بالبلدان إلى تراكم الديون إلى مستويات لا يمكن تحملها.

43 - وبغية صون وتعزيز قدرة الصندوق على تنفيذ دوره وتركيزه المخصصين إزاء الحد من الفقر الريفي في البلدان التي تعاني من إجهاد الديون وتدعو فيها الحاجة إلى تنسيق الجهود كي لا تؤدي المساعدات الإنمائية إلى زيادة أعباء خدمة تلك الديون، فإن على الصندوق أن ينضم إلى المؤسسات المالية الدولية الأخرى في اعتماد وتنفيذ إطار للقدرة على تحمل الديون في توفير المساعدات إلى البلدان ذات المخاطر العالية والمتوسطة لإجهاد الديون. وعلى غرار ما هو عليه الحال في المؤسسات المالية الدولية الأخرى فإن الجمع بين آلية الدفع عند نشوء الحاجة للتعويض عن سداد أصول القروض الضائعة ونهج المقادير المعدلة للتعويض عن رسوم الخدمة الضائعة سيؤدي إلى تبني إطار للقدرة على تحمل الديون في الصندوق لا يكون له أثر كلي على وضع موارد الصندوق. وفي ضوء ما سبق، توصي هيئة المشاورات بما يلي:

(أ) بدءًا من العام 2007 يجب على الصندوق أن يعتمد النمط الذي تتبناه المؤسسة الدولية للتنمية في تطبيق القدرة على تحمل الديون ليحكم تخصيص المساعدة إلى البلدان المؤهلة لتلقي المساعدات التيسيرية للغاية وذات المخاطر العالية والمتوسطة لإجهاد الديون.

(ب) أن تُعدّل المواد المعنية من اتفاقية إنشاء الصندوق بما يتيح تشغيل إطار القدرة على تحمل الديون.

(ج) أن يستند إطار القدرة على تحمل الديون الذي يعتمد الصندوق إلى التحليلات القطرية الاقتصادية التقنية (وفي نهاية المطاف التحليلات الاستشرافية للقدرة على تحمل الديون) التي تُعدّها المؤسسات الدولية المعنية المختصة في هذا المجال، أي صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بالتعاون مع البلدان المعنية.

(د) أن توافق الدول الأعضاء في الصندوق، ولاسيما منها الجهات المساهمة الرئيسية في المساعدة الإنمائية الرسمية، على تعويض الصندوق بصورة كاملة عن مدفوعات أصول القروض الضائعة نتيجة تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون وذلك على أساس الدفع عند نشوء الحاجة حسب النمو الذي تبنته المؤسسة الدولية للتنمية في تجديدها 14.

(هـ) أن ترفع إدارة الصندوق إلى المجلس التنفيذي، في سبتمبر/أيلول عام 2006، اقتراحات بشأن تشغيل إطار القدرة على تحمل الديون، بما في ذلك أحكام تتعلق برفع التقارير عن التقدم المحرز؛ والآثار على الأوضاع المالية للصندوق؛ ومضامين صرف قروض الصندوق للبلدان النامية، وتنفيذ نهج الحجم المعدل لتوليد التعويض عن رسوم الخدمة الضائعة؛ ومشاركة الصندوق في أنشطة التعاون بين المؤسسات المالية متعددة الأطراف الرامية إلى صقل واستعراض المنهجيات المستخدمة في ظل إطار القدرة على تحمل الديون، وكذلك في ضمان اتساق نهج الصندوق مع النهج المستخدمة في المؤسسات المالية الدولية الأخرى.

44 - سيستعرض المجلس التنفيذي في سبتمبر/أيلول 2005، سياسة الصندوق للتمويل بالمنح على ضوء تبنى إطار القدرة على تحمل الديون، مع الأخذ بعين الاعتبار أثر المبادرة متعددة الأطراف للتخفيف من الديون على مستوى المساعدة التي سيمنحها الصندوق بشروط إطار القدرة على تحمل الديون.

جيم - المسؤوليات الائتمانية وإدارة الأصول والخصوم

المسؤوليات الائتمانية

45 - تمثيلاً مع السياسات المتبعة في معظم المؤسسات المالية الدولية ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى، فإن نهج الصندوق بشأن الضوابط الداخلية يستند بدرجة كبيرة إلى النموذج الوارد في الإطار المتكامل للرقابة الداخلية الصادر عن لجنة المنظمات الراعية لهيئة تريدواي في نيويورك عام 1992 (الذي تشيع الإشارة إليه باسم نموذج تريدواي).

46 - وقد اتخذ الصندوق تدابير لضمان السلامة المالية وحماية الأصول شملت ما يلي:

(أ) تنفيذ إطار إدارة الأصول والخصوم للتركيز على تحديد المخاطر المالية، وفهمها، وإدارتها، والسعي في الوقت ذاته إلى تحقيق الأهداف المالية للمؤسسة، وتنفيذ سياسة استثمار أكثر تحفظاً؛ وإصدار كتيب الخزانة رسمياً؛

(ب) برنامج التغيير الاستراتيجي وتنفيذ النظام المالي المتكامل PeopleSoft، بما في ذلك مواصلة تعزيز القدرات في مجال الإبلاغ عن معلومات الإدارة في كافة مجالات المنظمة؛

(ج) إنشاء مهمة منفصلة للتخطيط الاستراتيجي والميزانية، والأخذ بأسلوب الميزنة على أساس الأنشطة، وتطبيق اللامركزية على القرارات المتعلقة بالميزانية والإدارة؛ وتطبيق الإبلاغ الموحد عن أداء الميزانية بالترافق مع الإبلاغ الدوري عن إنجاز أهداف الشعب؛

(د) إنشاء لجنة الإشراف لتنسيق عمليات التحقيق في المخالفات المزعومة، ووضع سياسات وإجراءات لتغطية عمليات التحقيق، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحماية الموظفين من الأعمال الانتقامية والانتهاكات الكيدية؛ وإصدار تقرير سنوي عن نتائج عمليات التحقيق (بما في ذلك الجزاءات) للموظفين وللجنة مراجعة الحسابات على السواء؛

(هـ) استحداث سياسة وإجراءات لمكافحة الفساد؛

(و) تعزيز وظيفة المراجعة الداخلية؛

(ز) تعزيز وظيفة الأمن في الصندوق وإعادة هيكلة غطاءه التأميني؛

(ح) تحديد خطط استمرارية الأعمال على مستوى المنظمة، بما في ذلك وضع خطة للطوارئ والإنعاش في المجالات الحرجة التي تشمل تقانة المعلومات ومرافق المقر.

47 - وحقق الصندوق تقدماً ملحوظاً في النهوض بالإجراءات والضوابط الداخلية وسيعمل على توسيع وصل هذا النهج بحيث يضاها ما هو ناشئ من ممارسات فضلى في أوساط المؤسسات المالية الدولية ومنظومة الأمم المتحدة. ويشمل ذلك ما يلي:

(أ) إنشاء تسهيلات سرية للإبلاغ عن الادعاءات؛

(ب) تعزيز وظيفة التحقيق في الصندوق؛ و

(ج) إرساء عملية لحظر التعامل مع المتعهدين المخالفين في مشروعات الصندوق.

48 - سيواصل الصندوق إجراء مزيد من التوثيق لإطار الرقابة الداخلية فيه، وسيسعى إلى تقييم مختلف بدائل تقديم تقارير الإدارة الرسمية حول فعالية الضوابط، مع مراعاة آثار التكاليف/الفوائد على الصندوق وأفضل ما يستجد من ممارسات. وسيسعى الصندوق إلى إدراج إدارة المخاطر في عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بالإدارة في الصندوق بدون إيجاد هيكل ومناصب دائمة جديدة، وإنما عن طريق الاستفادة من الموارد والأدوات والممارسات القائمة.

إدارة الأصول والخصوم

49 - تتعرض كل المؤسسات المالية، بما في ذلك الصندوق، لسلسلة من المخاطر المالية في قوائم موازاناتها. وتتصّب إدارة الأصول والخصوم على تحديد، وتفهم، وإدارة تلك المخاطر مع العمل على تحقيق الأهداف المالية للمؤسسة. ووفر استعراض إدارة الأصول والخصوم لعام 2003 نظرة عامة للإدارة الشاملة لتلك الأصول والخصوم في الصندوق ولمدى التعرض للمخاطر. والاستنتاج الشامل الذي خلص إليه الاستعراض هو أن الصندوق عموماً يقوم باعتماد سياسات لتجنب المخاطر تماثل ما تتبعه المؤسسات المالية الدولية الأخرى. غير أن نهجه إزاء إدارة السيولة يختلف كثيراً عما هو قائم في تلك المؤسسات.

50 - ونتيجة لاستعراض إدارة الأصول والخصوم عام 2003 والتحليلات الأخرى لهذه الإدارة، فقد تم تنفيذ تدابير التحسين التالية:

(أ) إنشاء جماعة منفصلة لإدارة الأصول والخصوم في مكتب أمين الخزانة للمساعدة على النهوض بكفاءة وفعالية هذه الإدارة في الصندوق.

(ب) تخصيص جزء من حافظة الاستثمارات في الصندوق لفئة الأوراق المالية 'المحفوظة حتى الاستحقاق' وتصفية حافظة الأسهم للتقليل بشكل أكبر من المخاطر السوقية.

(ج) تعديل الخطوط التوجيهية للاستثمار في الصندوق للقضاء على احتمال التعرض لمخاطر العملة دون تغطية.

51 - وخلال فترة التجديد السابع سيحتفظ الصندوق بسلطة الالتزام بالموارد مقدماً بحد استخدام أعلى يعادل التدفقات العائدة المقبلة من القروض على مدى خمس سنوات. وقد أبرز الاستعراض المنفذ في إطار إدارة الأصول والخصوم

أن مستوى الأصول السائلة للصندوق يتسم بالارتفاع بالنسبة إلى برنامجه الإقراضي ومستوى الصرف السنوي للقروض، وذلك بالمقارنة مع المؤسسات المالية الأخرى. وفي هذا السياق فإن الصندوق سيرفع إلى المجلس التنفيذي في ديسمبر/كانون الأول 2006، وبغرض الدراسة والموافقة، سياسة بشأن السيولة ستوفر الوسائل اللازمة للرصد ولضمان إتاحة سيولة كافية للصندوق على الدوام. كما أن الصندوق سيواصل اكتساب الخبرة فيما يتعلق بنظام إدارة الأصول والخصوم الذي يوفر إطاراً شاملاً لرصد الوضع المالي الكلي للصندوق.

دال - برنامج الموظفين المهنيين المزمالمين

52 - يتعاقد الصندوق مع الموظفين على أساس الجدارة. وليس هناك في الصندوق نظام رسمي للحصص القطرية ولو أنه يأخذ بعين الاعتبار هدف التوزيع الجغرافي العادل. وسيعى الصندوق بشكل تفاعلي إلى تشجيع طلبات التوظيف من البلدان والأقاليم غير الممثلة تمثيلاً وطيداً في الصندوق. وتزيد نسبة الموظفين من أبناء البلدان غير الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي من مجموع عدد الموظفين عما هو قائم في منظمة الأغذية والزراعة (التي تطبق نظاماً للحصص القطرية) وعما هو قائم كذلك في برنامج الأغذية العالمي. وبالمثل فقد حقق الصندوق أداء طيباً فيما يتعلق بنسب الرجال والنساء في تركيب الموظفين، بما في ذلك فئة الموظفين المهنيين، دون اعتماد نظام رسمي للحصص أيضاً. أما الميدان الذي لم يحقق فيه الصندوق الكثير من النجاح فيما يتصل بهدف التوزيع الجغرافي العادل فهو برنامج الموظفين المهنيين المزمالمين الذي تقوم في ظله الدول الأعضاء برعاية موظفين أفراد في الصندوق. وفي الوقت الراهن فإن الموظفين المهنيين المزمالمين، الذين يتم انتقاؤهم على أساس الجدارة لفترة سنتين إلى ثلاث سنوات، ينتمون إلى البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وتتولى حكومات أوطانهم تمويل مرتباتهم واستحقاقاتهم. وبالنظر إلى ارتفاع معدل الاحتفاظ في الصندوق بالمنخرطين في هذا البرنامج عقب تركهم له، فإن هذا الخلل الإقليمي يعرض التوزيع الجغرافي العادل للموظفين للخطر. وإقراراً من هيئة المشاورات بأن مفهوم برنامج الموظفين المهنيين المزمالمين مهم لتشغيل الصندوق وبأن التوزيع العادل للفرص ووظائف الموظفين في الوقت ذاته يشكل مبدءاً هاماً من مبادئ حسن سير العمل في الصندوق، فقد أعربت عن دعمها لمفهوم إرساء مثل هذا البرنامج لتوفير فرص واسعة وعادلة للمرشحين من كل الدول الأعضاء وفقاً للجدارة. وفي الوقت ذاته، أفرت الهيئة بأن اقتراحاً على هدي هذه الخطوط سيرتك آثاراً مالية كبيرة، وفي هذا السياق، فقد طلبت إلى المجلس التنفيذي في سبتمبر/أيلول 2006 أن يستعرض نطاق برنامج معزز للموظفين المهنيين المزمالمين وآثاره المالية، وأن يستطلع السبل اللازمة لإتاحة تنفيذه خلال فترة التجديد السابع، من خلال المساهمات الطوعية.

خامسا - دور المجلس التنفيذي وهيكل التسيير في الصندوق

أف - دور المجلس التنفيذي

53 - تأسس الصندوق كثمرة للشراكة بين أعضاء منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وأعضاء منظمة البلدان المصدرة للنفط، والبلدان النامية. وكانت هذه القاعدة العريضة للمشاركة في التمويل والتسيير الفعال للصندوق عاملاً حيوياً من عوامل خصوصيته، وهو ما يشكل عنصراً أساسياً في الطابع المخصوص للصندوق ومزاياه النسبية.

وبفضل هيكل المجلس التنفيذي وتركيبه، فإن بُعد الصندوق هذا ينعكس في الإرشادات الموجهة إلى إدارته. ويعتبر هذا الانخراط أصلاً إنمائياً سيستفيد الصندوق منه لتعزيز فعاليته.

54 - وفي فترة التجديد السابع، فإن الصندوق سيواصل استخدام هذا الأصل، بل وبفعالية أشد أيضاً للإشراف وضمان الفعالية والقرارات السياسية. وعلى سبيل المثال، فإن الصندوق سيسهل التركيز على القضايا الاستراتيجية والسياساتية وسيطور صياغة جديدة لوثائق المشروعات، كما سيطور وثائق الفرص الاستراتيجية القطرية لتغدو مستندة على النتائج. وسيستعرض المجلس التنفيذي كل أدوات التخطيط والرصد في الصندوق، بما في ذلك الإطار الاستراتيجي، والخطة متوسطة الأجل، والتقارير المتعلقة بالفعالية الإنمائية للصندوق. وسيتخذ الصندوق الترتيبات اللازمة لمساندة دورات أطول للمجلس التنفيذي على أساس كل حالة على حدة وبالانفاق مع هذا المجلس، كما سيوفر الوثائق في صيغة تكفل تعزيز انخراط المجلس في قضايا السياسات والاستراتيجيات.

55 - وسيستعرض المجلس التنفيذي أيضاً سياسة الصندوق بشأن نشر الوثائق عام 2006، مع مراعاة مداولات هيئة المشاورات حول السياسة الراهنة وخاصة التوصية بشأن نشر وثائق السياسات والاستراتيجيات والقروض عند عرضها على المجلس التنفيذي ومقارنتها مع السياسات والإجراءات المتعلقة بهذا الموضوع المعتمدة في مجموعة مختارة من المؤسسات المالية الدولية ووكالات الأمم المتحدة.

باء - هيكل التسيير في الصندوق

56 - تلقت هيئة المشاورات مقترحات من القائمتين بآء وجم بشأن حقوق تصويت الدول الأعضاء وعضوية المجلس التنفيذي، وعلى هذا فقد أنشأت في دورتها الرابعة مجموعة عمل لاستعراض هاتين القضيتين وكذلك دور المجلس التنفيذي وفعاليته. وبناء على تقرير مجموعة العمل المعروض على الهيئة في دورتها الخامسة، قامت مجموعة العمل بعرض تقرير يوصي بأنه وبسبب كبر وأهمية الموضوعين فسيكون من المفيد إجراء المزيد من المناقشات المستفيضة، فقد اتفقت الهيئة على أن من الواجب مواصلة المناقشات خارج إطار الهيئة وضمن المجلس التنفيذي. ولذلك فقد أوصت الهيئة بأن ينشئ المجلس لجنة مخصصة لاستعراض القضايا التي أدخلت إلى مجموعة العمل بنفس تركيبة القوائم المعتمدة في لجان المجلس الأخرى (أربعة أعضاء من القائمة ألف، واثنان من القائمة بآء، وثلاثة من القائمة جيم). كما أوصت بأن تجتمع اللجنة على نحو يتيح لها الانتهاء من مناقشاتها والخروج بتوصيات بحلول نهاية عام 2006.

سادسا - متطلبات التمويل في فترة التجديد السابع

ألف - برنامج العمل للفترة 2007-2009

57 - سيعكس برنامج عمل الصندوق بين عامي 2007 و2009 تطور نظام المساعدة الإنمائية والجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية على المستوى العالمي. وثمة تقدير متزايد لأهمية التنمية الريفية والزراعية في بلوغ الأهداف المذكورة، ولأسيما هدف خفض معدلات الجوع والفقر الشديد إلى النصف. وقد تجلّى ذلك في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005. وهناك تفهم بأن التعجيل بوتيرة التنمية الريفية والزراعية سيتطلب استثمارات ضخمة جدا.

وسيمت توفير ذلك في المقام الأول عبر الآليات الوطنية والدولية التي تركز بصورة أشد على دور نقل الموارد. ويتمثل دور الصندوق في أن يتصدر الصفوف في المشروعات والبرامج لاستطلاع نهج جديدة وجيدة، وضمان أن تكون البرامج والسياسات العامة للتنمية الريفية والحد من الفقر في موقع أفضل يتيح لها أن تعكس هموم الفقراء المتصلة بالدخل والأمن الغذائي، وأن تتجسد فيها الممارسات المثلى في الحلول المستدامة، وأن تحفز الاستثمارات من المؤسسات ذات الطابع المالي الصرف. وفي بعض البلدان، ولاسيما حيث تشح الموارد الإنمائية الذاتية، وينصب تركيز المساعدة الخارجية على مجالات أخرى، فإن دعم الصندوق المالي للحلول المتعلقة بالفقر الريفي قد يكون حاسماً في نقل النهج التقدمية من مرحلة التصميم إلى مرحلة التنفيذ الميداني.

58 - ويعتبر تحويل الاهتمام العالمي العام بالتنمية الريفية إلى انخراط عملي لموارد أكبر في إطار نهج أفضل تحدياً رئيسياً. على أنه تحد صُمم الصندوق لمواجهته، وسيؤدي اعتماد تركيز أدق ودور تحفيزي صريح (بالاستناد إلى نموذج تشغيلي جديد) إلى جعل الصندوق نصيراً كفوئاً وفعالاً. وسيقوم الصندوق بتوسيع عمله لتلبية الحاجة إلى مدخلات متخصصة في نظام عالمي لتوفير الدعم الواسع وذو الجودة الرفيعة في الوقت ذاته لأنشطة التنمية الريفية. وفي الحقيقة، فإن الصندوق سيعزز من قدرته التحفيزية بما يتماشى مع توسع اهتمام والتزام الجهات الأخرى عبر توفير تدفقات أضخم من الموارد للتصدي لأزمة التنمية الريفية.

59 - وسيتناسب التوسع في برنامج عمل الصندوق مع ما يتاح من موارد ومع قدرة الصندوق على استخدامها بصورة فعالة. وقد تحسنت هذه القدرة خلال فترة التجديد السادس، وهو ما سمح للصندوق بزيادة حجم برنامج عمله بحدود 10% سنوياً في الفترة 2004 - 2006 مع تنفيذ برنامج إصلاحي في الوقت ذاته بما في ذلك مهام التجديد السادس (راجع الفقرة 10 أعلاه) وبرنامج التغيير الاستراتيجي الشامل (المرحلة الأولى). وسيعتمد الصندوق على إنجازاته في ميدان التغيير، وسيستخدم النهج ذاته في الفترة 2007-2009، وهو ما يعني توسيع برنامج عمله تدريجياً بالترافق مع تعزيز القدرة، والكفاءة، والفعالية من خلال خطة العمل. وسيتمثل الهدف في الحفاظ على معدل نمو بنسبة 10% سنوياً على غرار ما شهدته فترة التجديد السادس للموارد. وسيتمكّن ذلك الصندوق من اعتماد رقم مستهدف لبرنامج عمله الكلي في فترة التجديد السابع بقيمة ملياري دولار أمريكي. وفي الوقت ذاته، تجدر الإشارة إلى أن المجلس التنفيذي هو الذي سيتولى تقرير برنامج العمل الفعلي كل سنة. وعند قيامه بذلك فإن المجلس سيراعي حجم الموارد المتاحة ومدى قدرة الصندوق على تنفيذ برنامج العمل المعتمد.

باء - المتطلبات المالية لفترة التجديد السابع

60 - في سياق هذا الرقم المستهدف لبرنامج عمل الصندوق خلال فترة التجديد السابع والبالغ ملياري دولار أمريكي، فإن مجموع متطلبات الموارد سيبلغ نحو 2.427 مليار دولار أمريكي، وهو ما يتضمن 290 مليون دولار أمريكي للميزانية الإدارية واعتماد تمويل تجهيز البرامج³، و137 مليون دولار أمريكي لتغطية تكاليف مبادرة ديون البلدان

³ يشتمل مبلغ 290 مليون دولار أمريكي للفترة 2007 - 2009 ما مجموعه 228 مليون دولار أمريكي للميزانيات الإدارية لفترة ثلاث سنوات و 62 مليون دولار أمريكي لحصة اعتماد تمويل تجهيز البرامج المخصصة للميزانية. ويجب ملاحظة أن برنامج العمل ينطوي على حصة مماثلة قدرها حوالي 20 مليون دولار أمريكي سنوياً لاعتماد تجهيز تمويل البرامج.

الفقيرة المثقلة بالديون (باستثناء المساهمات من حساب أمانة مبادرة الديون في البنك الدولي). ويعكس هذا الرقم من النفقات الإدارية التزام الصندوق بضمان أن نسبة نفقاته الإدارية إلى برنامج عمله لن تزيد في فترة التجديد السابع، وتقصيه النشاط لفرص تحقيق مكاسب من الكفاءة وذلك من خلال تنفيذه لبرنامج التغيير الاستراتيجي (المرحلة الأولى) ولخطة العمل. وتقدّر قيمة التدفقات العائدة وعمليات إلغاء القروض بنحو 1.12 مليار دولار أمريكي. وبعد مراعاة استخدام الموارد في إطار إدارة الأصول والخصوم الذي تبلغ قيمته نحو 507 ملايين دولار أمريكي لاحظت هيئة المشاورات أن من الضروري أن تصل قيمة التجديد السابع إلى 800 مليون دولار أمريكي لتمويل برنامج العمل المستهدف خلال الفترة 2007-2009. كما لاحظت الهيئة أن مثل هذا المستوى للتجديد يتماشى مع محافظة الصندوق على نصيبه من المساعدة الإنمائية الرسمية، ومن ثم صونه لدوره في الجهود العالمية لاستئصال الجوع والفقر والإسهام في تحقيق الأهداف التي اعتمدها زعماء العالم في قمة الألفية.

سابعاً - توصية

61 - رحبت هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق بالجهود المبذولة لتعزيز قدرة الصندوق على تنفيذ برنامج معزز للعمل مع تحقيق مستوى أعلى من الأثر والاستدامة لترسيخ الأمن الغذائي والحد من الفقر والهشاشة في صفوف أفقر المواطنين في العالم في الوقت ذاته. وفي هذا السياق، أحاطت الهيئة علماً بهدف الحفاظ على زيادة بنسبة 10% سنوياً على امتداد فترة التجديد السابع للموارد بما يعني أن قيمة برنامج العمل في الفترة 2007-2009 ستصل إلى ملياري دولار أمريكي. ولاحظت الهيئة كذلك أن المجلس التنفيذي سيحدد ويعتمد برنامج العمل سنوياً بما يراعي حجم الموارد المتاحة ومدى نمو قدرة الصندوق. ووافقت الهيئة في هذا السياق على رقم مستهدف للتجديد السابع بقيمة 800 مليون دولار أمريكي، وهي توصي مجلس المحافظين باعتماد مشروع القرار المدرج في الملحق الأول من هذا التقرير.



الملحق الأول

مشروع قرار

بشأن التجديد السابع لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

قرار 29-د/د-29

التجديد السابع لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يشير إلى البند 3 من المادة (4) من اتفاقية إنشاء الصندوق الذي ينص على أنه ضمانا لاستمرار عمليات الصندوق، يستعرض مجلس المحافظين بصفة دورية مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق، ويدعو الأعضاء، عند الضرورة، إلى تقديم مساهمات إضافية لموارد الصندوق؛

وإذ يشير أيضا إلى القرار 137/د-28 الذي اعتمده مجلس المحافظين في 17 فبراير/شباط 2005، وأنشأ بموجبه هيئة مشاورات خاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق؛

وإذ يحث الأعضاء الذين لم يؤديوا بعد القيمة الكاملة لمساهماتهم السابقة في موارد الصندوق والذين لم يودعوا بعد وثائق مساهماتهم في التجديد السادس للموارد على اعتماد تدابير فعالة لاستكمال مثل هذه المدفوعات وإيداع وثائق المساهمات في أقرب وقت ممكن؛

وإذ يؤكد من جديد تأييده الإجماعي للصندوق والمهمة المنوطة به لمكافحة الفقر والجوع، ويلاحظ مع الارتياح الكبير النجاح المتواصل للصندوق في الاضطلاع الفعال بمهمته؛

وإذ يأخذ علما برغبة أعضائه في الإبقاء على مستوى كاف من التزامات القروض والمنح السنوية لتمكين الصندوق من الوفاء بمهمته؛

وإذ يشير كذلك إلى القرار 100/د-20 الذي اعتمده في 21 فبراير/شباط 1997 بشأن سلطة الالتزام بالموارد مقدما خلال فترة التجديد الرابع للموارد؛

وقد نظر في مساهمة الصندوق في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية: تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق (2007-2009) المدرج في الوثيقة GC 29/L.4 وفي مشروع القرار بشأن التجديد السابع لموارد الصندوق المرفق بها؛

وإذ يأخذ في اعتباره البيانات التي تم الإدلاء بها في المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق ومؤداها أن عددا من الأعضاء قد بين نيته على المساهمة في موارد الصندوق عن طريق التعهد بالمساهمة في التجديد السابع للموارد، وفقا للترتيبات المبينة في هذا القرار، علما بأنه لن ينشأ أي التزام على أي عضو في هذا الصدد إلى أن يودع

الملحق الأول

العضو المعني وثيقة مساهمة وينفذ مفعول هذه الوثيقة وفقا لما تتضمنه من شروط وأوضاع تتسق وهذا القرار واتفاقية إنشاء الصندوق؛

وإذ يأخذ في اعتباره أيضاً الحاجة إلى تعبئة موارد خارجية لاستكمال الموارد المقدمة من الصندوق لتمويل مبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون؛

وعلا منه بالخلاصات التي انتهت إليها هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق التي أوصت بأنه، بالنظر إلى احتياجات البلدان النامية الأعضاء في الصندوق فيما يخص مواصلة تنمية القطاعين الزراعي والريفي فيها، فهناك حاجة حيوية إلى تجديد مواد الصندوق لتمكينه من تنفيذ برنامج عمله لفترة تجديد الموارد، وينبغي دعوة الأعضاء إلى تقديم مساهمات إضافية في موارد الصندوق،

يقرر:

أولاً - مساهمة الصندوق في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية: تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق (2007-2009)

1 - تعتمد، بموجب هذا القرار، الوثيقة GC 29/L.4 التي تتضمن مساهمة الصندوق في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية: تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق (2007-2009) وتشكل أساس عمليات الصندوق. وبناء على ما تقدم، قرر مجلس المحافظين الترخيص بتجديد موارد الصندوق.

2 - تعاريف

يكون للألفاظ المستخدمة في هذا القرار المعاني المبينة فيما يلي:

(أ) "سلطة الالتزام بالموارد مقدما": تعني السلطة الممنوحة بموجب الفقرة ثلثا-17 من هذا القرار؛

(ب) "المساهمة الإضافية": تعني مساهمة العضو في التجديد السابع لموارد الصندوق على النحو المحدد في البند 3 من المادة (4) من الاتفاقية؛

(ج) "الاتفاقية": تعني اتفاقية إنشاء الصندوق، بنصها المعدل في _فبراير/شباط 2006؛

(د) "المساهمة التكميلية": تعني المبلغ الذي يتيح عضو للصندوق أثناء فترة تجديد الموارد على أساس طوعي والمشار إليه في الفقرة ثانيا-4(د) والفقرة ثانيا-5(ب) من هذا القرار؛

الملحق الأول

- (هـ) "هيئة المشاورات": تعني اللجنة المشكلة، وفقا لقرار مجلس المحافظين 137/د-28، من ممثلين رفيعي المستوى للأعضاء من أجل استعراض مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق؛
- (و) "المساهمة الطارئة": تعني جزءاً من مساهمة إضافية يتيحها عضو إلى الصندوق خلال فترة التجديد رهناً بوقوع حدث طارئ، على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ثانياً-5(ج) من هذا القرار؛
- (ز) "المساهمة": تعني المبلغ الذي يلتزم العضو قانوناً بتأديته لموارد الصندوق بموجب وثيقة المساهمة الخاصة به؛
- (ح) "أصوات المساهمة": تعني الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس والتجديد السادس والتجديد السابع للموارد المخصصة لكل عضو وفقاً للبندين 3(أ)(i)(باء) و3(أ)(ii)(باء) من المادة 6 من الاتفاقية والفقرتين ثانياً-16(ب) وثانياً-17(ب) من قرار مجلس المحافظين 87/د-18 والفقرة رابعا-19(ب) من القرار 119/د-24 والفقرة رابعا-19(ب) من القرار 130/د-26 والفقرة رابعا-19(ب) من هذا القرار، على التوالي، على أساس مساهمة كل عضو في موارد الصندوق؛
- (ط) "الدولار": يعني دولار الولايات المتحدة؛
- (ي) "أصوات التجديد الرابع للموارد": تعني الأصوات المعروفة، عموماً، بأنها أصوات تجديد الموارد في البندين 3(أ)(ii) و3(أ)(iii) من المادة 6 من الاتفاقية والموزعة بموجب التجديد الرابع لموارد الصندوق في صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفقرتين ثانياً-17 وثانياً-18 من قرار مجلس المحافظين 87/د-18؛
- (ك) "أصوات التجديد الخامس للموارد": تعني الأصوات المعروفة، عموماً، بأنها أصوات تجديد الموارد في البندين 3(أ)(ii) و3(أ)(iii) من المادة 6 من الاتفاقية والموزعة بموجب التجديد الخامس لموارد الصندوق في صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفقرة رابعا-19 من قرار مجلس المحافظين 119/د-24؛
- (ل) "أصوات التجديد السادس للموارد": تعني الأصوات المعروفة، عموماً، بأنها أصوات تجديد الموارد في البندين 3(أ)(ii) و3(أ)(iii) من المادة 6 من الاتفاقية والموزعة بموجب التجديد السادس لموارد الصندوق في صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفقرة رابعا-19 من قرار مجلس المحافظين 130/د-26؛

الملحق الأول

- (م) "أصوات التجديد السابع للموارد": تعني الأصوات المعروفة، عموماً، بأنها أصوات تجديد الموارد في البندين 3(أ)(ii) و 3(أ)(iii) من المادة 6 من الاتفاقية والموزعة بموجب تجديد الموارد في صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفقرة رابعا-19 من هذا القرار؛
- (ن) "الصندوق": يعني الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛
- (س) "زيادة المساهمات": تعني زيادة أحد الأعضاء لمبلغ مساهمته الإضافية عملاً بالبند 4 من المادة (4) من الاتفاقية؛
- (ع) "القسط": يعني أحد الأقساط التي تؤدي بها المساهمة؛
- (ف) "وثيقة المساهمة": تعني التزاماً كتابياً يؤكد العضو بموجبه نيته على تقديم مساهمة إضافية في موارد الصندوق في إطار تجديد الموارد؛
- (ص) "العضو": يعني العضو في الصندوق؛
- (ق) "أصوات العضوية": تعني الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس والتجديد السادس والتجديد السابع للموارد المخصصة لكل عضو وفقاً للبندين 3(أ)(i)(ألف) و 3(أ)(ii)(ألف) من المادة 6 من الاتفاقية والفقرتين ثانياً-16(أ) وثانياً-17(أ) من قرار مجلس المحافظين 87/د-18 والفقرة رابعا-19(أ) من قرار مجلس المحافظين 119/د-24 والفقرة رابعا-19(أ) من قرار مجلس المحافظين 130/د-26 والفقرة رابعا-19(أ) من هذا القرار، على التوالي، على أساس عضوية الصندوق؛
- (ر) "الأصوات الأصلية": تعني الأصوات المعروفة في البندين 3(أ)(i) و 3(أ)(iii) من المادة (6) من الاتفاقية والموزعة في صورة أصوات عضوية وأصوات مساهمة وفقاً للفقرتين ثانياً-16 وثانياً-18 من قرار مجلس المحافظين 87/د-18؛
- (ش) "دفع" أو "تأدية" المساهمة: يعني دفع قيمة المساهمة أو تأديتها نقداً أو بإيداع سندات إنونية أو ما يشابهها من الأوراق المالية الملزمة؛
- (ت) "المساهمة المشروطة": تعني المساهمة التي تشملها وثيقة مساهمة مشروطة على النحو المحدد في الفقرة ثانياً-6(ج) من هذا القرار؛
- (ث) "تجديد الموارد": يعني التجديد السابع لموارد الصندوق عن طريق تقديم المساهمات وفقاً لهذا القرار؛

الملحق الأول

- (خ) "فترة تجديد الموارد": تعني فترة السنوات الثلاث التي تبدأ من 1 يناير/كانون الثاني 2007 وتنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2009؛
- (ذ) "المساهمة الخاصة": تعني المساهمة في موارد الصندوق من دولة غير عضو فيه أو أي مصدر آخر على النحو الوارد تعريفه في البند 6 من المادة (4) من الاتفاقية؛
- (ض) "وحدة الالتزام": تعني العملة القابلة للتحويل الحر أو وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي، حسب اختيار كل عضو، التي تعين بها مساهمته وفقاً لتعهدده على النحو المحدد في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار؛
- (غ) "المساهمة غير المشروطة": تعني المساهمة التي تشملها وثيقة مساهمة غير مشروطة على النحو الوارد تعريفه في الفقرة ثانياً-6(ب) من هذا القرار.

ثانياً - المساهمات

3 - فقرة عامة

- (أ) يقبل مجلس المحافظين تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق (الوثيقة GC 29/L.4) ويدعو الأعضاء إلى تقديم مساهمات إضافية في موارد الصندوق في إطار تجديد الموارد.
- (ب) يبلغ المستوى المستهدف لتجديد الموارد ثمانمائة مليون دولار أمريكي (800 000 000 دولار أمريكي) من المساهمات التي تقدم بالعملة القابلة للتحويل الحر. وسعياً إلى بلوغ هذا الهدف تم تجديد الموارد بفضل النوايا الطيبة لجميع الأعضاء، الذين بذلوا الجهود لضمان توافر الموارد بالقدر الكافي للصندوق. وفي هذا الصدد، فإن البلدان الأعضاء ستسعى إلى كفاية بلوغ المستوى المستهدف لتجديد الموارد وذلك بزيادة مساهماتها الإضافية عند الاقتضاء.

4 - المساهمات الإضافية وزيادة المساهمات والمساهمات التكميلية

إن الصندوق مفوض، بموجب الاتفاقية وأحكام هذا القرار، في أن يقبل من الأعضاء ما يلي من أجل موارده:

- (أ) مساهمات إضافية بالعملة القابلة للتحويل الحر من جميع الأعضاء تصل قيمتها الكلية إلى _____ أ (____) دولار أمريكي بالمبالغ المبينة لكل عضو من

^أ يتم إدخاله من قبل مجلس المحافظين عند تبني هذا القرار.

الملحق الأول

الأعضاء، بوحدة الالتزام ذات الصلة، على النحو الموضح في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار؛

(ب) مساهمات إضافية بالعملة القابلة للتحويل الحر من جميع الأعضاء بمبالغ تزيد المساهمات الإضافية للأعضاء، المبينة في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار والمتعهد بها وفقاً للفقرة ثانياً-3(ب) أعلاه، وذلك بقصد بلوغ وتنمية المستوى المستهدف لتجديد الموارد المشار إليه في الفقرة ثانياً-3(ب) من هذا القرار، إذا تلقى الصندوق إشعاراً كتابياً بالزيادة المذكورة في المساهمة الإضافية في موعد أقصاه ستة أشهر بعد تاريخ اعتماد مجلس المحافظين هذا القرار. ولدى تسلم تعهدات رسمية بالمزيد من المساهمات الإضافية، يعدل رئيس الصندوق المرفق ألف ويبلغه لجميع أعضاء الصندوق في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً بعد التاريخ سالف الذكر. وبغية المساعدة في هذه العملية، يرجى من رئيس الصندوق اتخاذ التدابير اللازمة لضمان بلوغ المستوى المحدد لتجديد الموارد في الفقرة ثانياً-3(ب) من هذا القرار؛

(ج) زيادة المساهمات في موارد الصندوق من أجل تجديد الموارد؛

(د) مساهمات تكميلية لا تشكل جزءاً من المساهمات المتعهد بها والواردة في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار.

5 - المساهمات الخاصة والمساهمات التكميلية والمساهمات الطارئة

(أ) **المساهمات الخاصة:** يجوز لرئيس الصندوق أن يقبل، خلال فترة تجديد الموارد، مساهمات خاصة من دول غير أعضاء فيه أو أية مصادر أخرى.

(ب) **المساهمات التكميلية:** يجوز للصندوق أن يقبل، خلال فترة تجديد الموارد، مساهمات تكميلية من الدول الأعضاء. ولا تشكل المساهمات التكميلية جزءاً من المساهمات المتعهد بها الواردة في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار، ومن ثم فإنها لا تعطي للدولة العضو المساهمة المذكورة الحق في الحصول على أصوات مساهمة بموجب الفقرة رابعاً-19(ب) من هذا القرار. وبعد اعتماد هذا القرار، يجوز للمجلس التنفيذي، بين حين وآخر، أن يقرر كيفية استخدام المساهمات التكميلية المستلمة بهذه الطريقة.

(ج) **المساهمات الطارئة:** يجوز للصندوق أن يقبل خلال فترة تجديد الموارد مساهمات إضافية بموجب الفقرات ثانياً-4(أ)، وثانياً-4(ب)، وثانياً-4(ج) من هذا القرار من الدول الأعضاء، ويمكن أن يكون جزءاً من هذه المساهمة مرهوناً بإنجاز تدابير مخصصة محددة في خطة العمل المرفقة بمساهمة الصندوق في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية: تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق (2007-2009)، شريطة

الملحق الأول

أن يكون تنفيذ التدابير المذكورة في التقرير آنف الذكر مزمعاً قبل 1 يناير/كانون الثاني عام 2008. وستشكل المساهمات الطارئة جزءاً من المساهمات المتعهد بها الواردة في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار وستوكل الدولة العضو المساهمة المذكورة الحصول على أصوات المساهمة بموجب الفقرة رابعا-19(ب) من هذا القرار. ولن تعتبر مثل هذه المساهمات الطارئة مستحقة لأغراض أحكام المحاسبة إلى أن يحدث التدبير الطارئ.

6 - وثيقة المساهمة

(أ) بند عام

(i) يقوم العضو الذي يقدم مساهمة بموجب هذا القرار بإيداع وثيقة مساهمة¹ لدى الصندوق، في موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ اعتماد هذا القرار، محددا فيها قيمة مساهمته بوحدة الالتزام ذات الصلة على النحو المبين في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار.

(ii) يجوز لأي عضو لم يتمكن من التعهد بمساهمته بموجب هذا القرار أن يودع وثيقة المساهمة الخاصة به وفقا لمقتضيات الحكم (i) من هذه الفقرة. ويتخذ رئيس الصندوق التدابير اللازمة لتنفيذ هذا الحكم ويحيط المجلس التنفيذي علما بها أولا بأول، وفقا للفقرة ثانيا-16 من هذا القرار.

(ب) **المساهمة غير المشروطة:** تشكل وثيقة المساهمة التزاما غير مشروط على العضو بأن يؤدي المساهمة بالطريقة والشروط التي ينص عليها، أو يقصد إليها، هذا القرار، وذلك فيما عدا ما تنص عليه الفقرة ثانيا-6(ج) أدناه.

(ج) **المساهمة المشروطة:** يجوز للصندوق، على سبيل الاستثناء، وفي حالة عدم تمكن عضو ما من التزام بتقديم مساهمة غير مشروطة نظرا للإجراءات التشريعية المتبعة لديه، أن يقبل من هذا العضو وثيقة مساهمة تحتوي على إشعار رسمي منه بأنه سيؤدي القسط الأول من مساهمته دون شروط، على أن يرتهن دفع بقية الأقساط بسن التشريع اللازم لفتح الاعتمادات والمقتضيات التشريعية الأخرى. بيد أنه يتعين أن تتضمن وثيقة المساهمة المشروطة هذه، تعهدا صريحا من جانب العضو بالتماس الاعتمادات اللازمة بالمعدل الذي يسمح بإكمال تأدية القيمة الكلية لمساهمته في موعد أقصاه تاريخ يلي اعتماد هذا القرار بثلاث سنوات، ما لم يقرر رئيس الصندوق غير ذلك. ويتم إشعار الصندوق في أقرب وقت ممكن بعد الحصول على هذا الاعتماد والوفاء بالمقتضيات التشريعية الأخرى.

¹ يتضمن المرفق دال بهذا القرار نمودجا لوثيقة المساهمة، يمكن للعضو الاهداء به في إعداد وثيقة المساهمة الخاصة به.

الملحق الأول

ولأغراض هذا القرار، تعتبر المساهمة المشروطة مساهمة غير مشروطة إلى المدى الذي يتم فيه الحصول على هذه الاعتمادات والوفاء بالمقتضيات التشريعية الأخرى وإشعار الصندوق بذلك.

7 - نفاذ المفعول

(أ) نفاذ مفعول تجديد الموارد: ينفذ مفعول تجديد الموارد اعتباراً من التاريخ الذي تودع فيه لدى الصندوق وثائق مساهمة تتصل بمساهمات جميع الأعضاء بمبلغ تعادل قيمته الكلية ما لا يقل عن خمسين في المائة (50%) من المجموع الكلي لمساهمات جميع هؤلاء الأعضاء في تجديد الموارد على النحو المبين في العمود باء-3 من المرفق ألف بهذا القرار.

(ب) نفاذ مفعول كل وثيقة من وثائق المساهمة: تصبح وثائق المساهمة المودعة في تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد أو قبله، نافذة المفعول في تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد، وتصبح وثائق المساهمة التي تودع بعد ذلك التاريخ نافذة المفعول في تاريخ إيداع كل منها.

8 - السلف على ذمة المساهمات

بصرف النظر عن أحكام الفقرة ثانياً-7(أ) أعلاه، يجوز للصندوق أن يستخدم كل المساهمات المسددة لموارد الصندوق أو أجزاء منها قبل تاريخ نفاذ مفعول التجديد في عملياته، إذا استدعى الأمر ذلك، وفقاً لمقتضيات الاتفاقية وغير ذلك من سياسات الصندوق ذات الصلة ما لم تطلب الدولة العضو غير ذلك كتابياً. وأي التزام بقرض أو منحة يعقده الصندوق مقابل هذه السلف على ذمة المساهمات يعامل، لجميع الأغراض، كجزء من برنامج عمليات الصندوق.

9 - تأدية الأقساط²

(أ) تأدية المساهمات غير المشروطة

(i) يقوم كل عضو مقدم للمساهمة بتأدية مساهمته غير المشروطة بدفعة واحدة أو على قسطين أو ثلاثة أقساط على الأكثر، حسب اختياره، وعلى النحو المحدد في وثيقة المساهمة. وتستحق تأدية الدفعة الواحدة أو القسط الأول في اليوم الثلاثين من نفاذ مفعول وثيقة المساهمة الخاصة بالعضو، كما تستحق تأدية أي قسط آخر يوم انقضاء العام الأول من تاريخ نفاذ مفعول تجديد الموارد، على أن يؤدي رصيد المدفوعات، إن وجد، في موعد أقصاه تاريخ يلي اعتماد هذا القرار بثلاث سنوات ما لم يقرر رئيس الصندوق غير ذلك.

² تؤدي مدفوعات جميع الأعضاء بما يتفق وأحكام البند 5(ج) من المادة (4) من الاتفاقية.

الملحق الأول

(ii) تؤدي الأقساط المتعلقة بكل مساهمة غير مشروطة، حسب اختيار العضو المعني، إما (ألف) بمبالغ متساوية أو (باء) بمبالغ متزايدة تدريجياً بحيث لا تقل قيمة القسط الأول عن ثلاثين في المائة (30%) من المساهمة، ولا تقل قيمة القسط الثاني عن خمسة وثلاثين في المائة (35%) منها، ويغطي القسط الثالث، إن وجد، المبلغ المتبقي. ويجوز لرئيس الصندوق، في ظل ظروف خاصة، وبناء على طلب عضو من الأعضاء، أن يغير النسب المئوية أو عدد الأقساط المحددة للعضو، على ألا يضر هذا التغيير باحتياجات الصندوق في مجال العمليات.

(ب) **تأدية المساهمات المشروطة:** تؤدي المدفوعات المتعلقة بالمساهمات المشروطة في غضون تسعين (90) يوماً من زوال الشروط عن كل قسط وفي حدود ما تزول عنه الشروط ويصبح مستحق الدفع وفقاً للأحكام الواردة في البند (أ)(i) من هذه الفقرة.

(ج) **تقديم سلف على ذمة المساهمات وقيمة الأقساط:** يجوز للعضو الذي يقدم سلفة على ذمة المساهمة لا تقل نسبتها عن أربعين في المائة (40%) من القيمة الكلية لمساهمته أن يغير، بالتشاور مع رئيس الصندوق، قيمة القسطين الثاني والثالث دون التقييد بالحجم المحدد لهذه الأقساط في أحكام البند (أ)(ii) أعلاه، وذلك مع مراعاة القيمة الكاملة لمساهمته.

(د) **جدول خاص للمدفوعات:** طالما أن أساس تأدية المدفوعات هو مقتضيات البند (أ)(i) والنسب المئوية للأقساط المحددة في البند (أ)(ii) من هذه الفقرة، يتوجب على كل عضو، عند إيداع وثيقة المساهمة، أن يبين للصندوق الجدول الزمني الذي يقترحه لتأدية الأقساط.

(هـ) **الترتيبات الاختيارية:** يجوز للعضو أن يختار تأدية مساهمته بعدد أقل من الأقساط أو بنسب مئوية أكبر أو في مواعيد سابقة على ما تنص عليه هذه الفقرة، شريطة ألا تكون ترتيبات الدفع هذه أقل مواتاة للصندوق.

10 - طريقة الدفع

(أ) **شكل الدفع:** تؤدي جميع المدفوعات المتعلقة بكل مساهمة إما نقداً، أو حسب اختيار العضو المعني، بإيداع سندات إذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة التي يصدرها العضو وتكون غير قابلة للتداول ولا للإبطال ولا تدر فائدة للعضو ويمكن للصندوق أن يحصل قيمتها الاسمية عند الطلب وفقاً للفقرة ثانياً - 11 من هذا القرار ووفقاً لجدول زمني يتم الاتفاق عليه مع الصندوق.

(ب) **عدم تقييد استخدام المساهمات:** وفقاً لمقتضيات البند 5(أ) من المادة (4) من الاتفاقية تكون جميع المساهمات المقدمة بعملة قابلة للتحويل الحر خالية من أي قيد على استخدامها من جانب الصندوق.

الملحق الأول

(ج) **زيادة المدفوعات النقدية:** يجوز للأعضاء، قدر المستطاع، أن ينظروا إيجابيا في زيادة الأجزاء التي يؤدونها نقدا من مساهماتهم.

11 - **تحصيل السندات الإذنية أو الأوراق المالية الملزمة المشابهة**

(أ) يقوم الصندوق بتحصيل السندات الإذنية أو غيرها من الأوراق المالية الملزمة المشابهة المقدمة تأدية للمساهمات بموجب هذا القرار ضمن فترة التجديد، أو كما يتم الاتفاق عليه بين رئيس الصندوق والدولة العضو التي تقدم مثل هذه المساهمة.

(ب) **السداد المعجل.** يجوز للدولة العضو التي تتقدم بمساهمة غير مشروطة أن تطلب وقت إيداع وثيقة المساهمة أو بعد ذلك أن تدفع جزءاً من مساهمتها عبر عائد الاستثمار المستقى من السداد المعجل لمدفوعات أقساطها، رهناً بالشروط والأوضاع التي يُتفق عليها مع الصندوق.

12 - **عملة الدفع**

تؤدي جميع المساهمات المشار إليها في العمودين باء-1 وباء-2 من المرفق ألف بهذا القرار بالعملة القابلة للتحويل الحر أو بوحدات حقوق السحب الخاصة على النحو المحدد في وثيقة المساهمة الخاصة بكل منها.

13 - **التأخر في إيداع وثيقة المساهمة و/أو تخفيض المدفوعات**

(أ) **خيار إجراء التعديلات التناسبية:** في حالة تأخر عضو بدون موجب في إيداع وثيقة المساهمة أو في تأدية المدفوعات أو لجوئه إلى إجراء تخفيض كبير في مساهمته، يجوز لأي عضو آخر أن يختار، بعد التشاور مع المجلس التنفيذي، أن يجري، بصورة مؤقتة، تعديلات تناسبية في جدول مدفوعاته أو في قيمة مساهمته، بغض النظر عن أي حكم يرد في هذا القرار مناقضا لذلك. وعلى العضو، عند لجوئه إلى هذا الخيار أن يكون رائده الوحيد، فيما يتخذه من إجراءات، صون أهداف تجديد الموارد وتجنب أي تفاوت كبير بين التوافق النسبي لمجموع مساهمات الأعضاء حتى يحين الوقت الذي يقوم فيه العضو الذي كان تأخره في إيداع وثيقة المساهمة و/أو تأدية مدفوعاته أو تخفيضه لحصته سببا في اتخاذ عضو آخر لهذه الخطوة، باتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الموقف من جانبه، أو إلى حين قيام العضو الذي لجأ إلى هذا الخيار بالرجوع عن القرار الذي اتخذه بموجب هذا البند.

الملحق الأول

(ب) الأعضاء الذين لا يعدلون التزاماتهم: يجوز للأعضاء الذين لا يرغبون في اللجوء إلى الخيار المشار إليه في البند (أ) من الفقرة ثانياً-13 أعلاه أن يبينوا ذلك في وثائق مساهماتهم.

14 - عقد هيئة المشاورات

إذا حدث، أثناء الفترة المشمولة بتجديد الموارد، تأخر في تأدية أي مساهمات وتسبب ذلك، أو أنذر بالتسبب، في توقف عمليات الصندوق الاقراضية أو الحيلولة بصورة أخرى عن بلوغ أهداف تجديد الموارد بشكل جوهري، فإنه يجوز للصندوق أن يدعو إلى عقد دورة لهيئة المشاورات لدراسة الحالة والنظر في سبل تحقيق الأوضاع اللازمة لاستمرار عمليات الصندوق الاقراضية أو تحقيق تلك الأهداف بصورة جوهريّة.

15 - أسعار الصرف الإشارية المثبتة

لأغراض المساهمات والتعهدات المقدمة بالعملات القابلة للتحويل الحر بموجب هذا القرار، يكون سعر الصرف الذي يستخدم لتحويل وحدة الالتزام إلى الدولار هو متوسط سعر الصرف المعمول به في نهاية الشهر في صندوق النقد الدولي، خلال فترة الأشهر الستة السابقة مباشرة على اعتماد هذا القرار، بين العملتين اللزيم تحويلهما (1 أبريل/نيسان 2005 - 30 سبتمبر/أيلول 2005) مع التقريب إلى الكسر العشري الرابع. ويعرض المرفق هاء من هذا القرار أسعار الصرف لهذه الفترة.

16 - استعراض المجلس التنفيذي لوضع المساهمات

يستعرض المجلس التنفيذي، بصورة دورية، وضع المساهمات في إطار تجديد الموارد ويتخذ الإجراءات، التي قد يقتضي الأمر اتخاذها، لتنفيذ أحكام هذا القرار.

ثالثاً - سلطة الالتزام بالموارد مقدماً

17 - يجوز للمجلس التنفيذي، من وقت لآخر ومع مراعاة الموارد المتاحة للصندوق لعقد الالتزامات للقروض والمنح، بما في ذلك العائد من الاستثمارات بعد خصم التكاليف الإدارية، أن يستخدم سلطة الالتزام بالموارد مقدماً بأسلوب حريص وحذر. ويبين المرفق باء بهذا القرار إجراءات استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدماً خلال الفترة المشمولة بتجديد الموارد، وهي تشكل جزءاً لا يتجزأ من القرار. وينفذ مفعول سلطة الالتزام بالموارد مقدماً لدى اعتماد القرار وينتهي العمل بها في تاريخ يلي نهاية فترة تجديد الموارد بسنة واحدة.

الملحق الأول

رابعا - حقوق التصويت

18 - توزيع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس والتجديد السادس للموارد

(أ) الأصوات الأصلية: سيستمر توزيع الأصوات الأصلية الألف والثمانمائة (1 800) وفقا للبندين 3(أ)(i) و(iii) من المادة (6) من الاتفاقية والفقرتين ثانيا-16 وثانيا-18 من قرار مجلس المحافظين 87/د-18 بشأن التجديد الرابع للموارد الصندوق. ويبين العمود ألف-1 من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، التوزيع الحالي لأصوات العضوية الأصلية السبعمئة والتسعين (790). في حين يبين العمود ألف-2 من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، التوزيع الحالي للأصوات الألف والعشرة (1 010) للمساهمات الأصلية.

(ب) أصوات التجديد الرابع والتجديد الخامس والتجديد السادس للموارد: سيستمر توزيع أصوات التجديد الرابع للموارد المائتين والخمسة وستين صوتا وخمس وخمسين من المائة من الصوت (265.55)، وأصوات التجديد الخامس للموارد المائتين والثلاثة والسبعين صوتا وتسعمائة وخمس وخمسين من الألف من الصوت (273.955) وأصوات التجديد السادس للموارد المائتين والأربعة والتسعين صوتاً وتسعمائة وستين من الألف من الصوت (294.960) وفقا للبندين 3(أ)(ii) و(iii) من المادة (6) من الاتفاقية والفقرة ثانيا-17 وثانيا-18 من قرار مجلس المحافظين 87/د-18 بشأن التجديد الرابع للموارد الصندوق، والفقرة رابعا-19 من قرار مجلس المحافظين 119/د-24 عن التجديد الخامس للموارد الصندوق، والفقرة رابعا-19 من قرار مجلس المحافظين 130/د-26 بشأن التجديد السادس للموارد الصندوق على التوالي. ويبين العمود باء-1 من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، التوزيع الحالي لأصوات عضوية التجديد الرابع للموارد وأصوات عضوية التجديد الخامس للموارد. ويبين العمود باء-2، من المرفق جيم بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، التوزيع الحالي لأصوات مساهمات التجديد الرابع للموارد، وأصوات مساهمات التجديد الخامس للموارد، وأصوات مساهمات التجديد السادس للموارد.

(ج) نفاذ المفعول: يستمر توزيع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع، والتجديد الخامس والتجديد السادس للموارد على النحو المشار إليه في الحكمين (أ) و(ب) أعلاه، بغض النظر عن نفاذ مفعول هذا القرار.

الملحق الأول

19 - توزيع الأصوات الجديدة لتجديد الموارد

وفقا للبند 3(أ)(ii) من المادة (6) من الاتفاقية ينشأ بموجب هذا القرار
 _____ ب (____) صوت جديد لتجديد الموارد ("أصوات التجديد السادس
 للموارد"). وتوزع هذه الأصوات على النحو التالي:

(أ) **أصوات العضوية:** يوزع _____ ب (____) صوت كأصوات عضوية،
 مع حصول كل عضو من الأعضاء على عدد متساو من الأصوات المذكورة. ولدى
 حدوث أي تغيير في عدد أعضاء الصندوق، يعاد توزيع الأصوات _____ ب
 (____) على نفس الأساس. ويحدد العمود دال-1 من المرفق باء بهذا القرار، على النحو
 الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، التوزيع الجاري لأصوات العضوية في إطار
 التجديد السابع للموارد.

(ب) **أصوات المساهمة:** توزع الأصوات _____ ب (____) الباقية، كأصوات
 مساهمة على الأعضاء بنسبة ما تمثله المساهمة المدفوعة من كل عضو، مقومة بالدولار
 بسعر الصرف الخاص بتجديد الموارد، للمساهمات الإضافية المقدمة في إطار تجديد
 الموارد، على النحو المحدد في الفقرة ثانيا-4(أ) من هذا القرار وعلى النحو الذي عدلت
 به في الفقرة ثانيا-4(ب) من هذا القرار، كحصة في القيمة الكلية لمجموع
 المساهمات المقدمة من جميع الأعضاء لتجديد الموارد. ولهذا الغرض، يقتصر معنى
 المساهمة المدفوعة على ذلك الجزء المدفوع فعلا للصندوق من مساهمة أحد الأعضاء،
 وفقا للفقرة رابعا-20 من هذا القرار. ويحدد العمود دال-2 من المرفق جيم بهذا القرار،
 على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، النصيب المحتمل لكل عضو من
 أصوات المساهمة التي تنشأ في إطار التجديد السابع للموارد إذا دفع جميع الأعضاء قيمة
 التعهدات المحددة في العمود باء-2 من المرفق ألف بهذا القرار. ويحدد العمود دال-3 من
 المرفق باء بهذا القرار، على النحو الذي يجوز أن يعدل به بين حين وحين، النصيب
 الفعلي لكل عضو من أصوات المساهمة التي تنشأ في إطار التجديد السابع للموارد.

(ج) **نفاذ المفعول:** ينفذ مفعول توزيع الأصوات _____ ب (____) صوت، على
 النحو المحدد في الحكمين (أ) و(ب) أعلاه، في نهاية الفترة المحددة في الفقرة ثانيا-4(ب)
 من هذا القرار.

20 - تعني المساهمة المدفوعة، لأغراض توزيع أصوات المساهمات المنصوص عليه في الفقرتين
 رابعا - 18(ب) و19(ب) من هذا القرار، المساهمة المدفوعة، بعملة قابلة للتحويل الحر، نقدا أو
 بإيداع سند إذني أو ما شابه من الأوراق المالية الملزمة، باستثناء السندات الإذنية وغيرها من
 الأوراق المالية الملزمة التي اتخذت مقابلها إجراءات محاسبية.

٣ يتم إدراجها من قبل أمانة الصندوق في غضون ستة أشهر بعد تبني هذا القرار (أنظر الفقرة ثانيا-4(ب) أعلاه).

الملحق الأول

خامساً - رفع التقارير إلى مجلس المحافظين

21 - يرجى من رئيس الصندوق أن يعرض على مجلس المحافظين في دورته الثلاثين والدورات التالية تقارير عن وضع الالتزامات، والمدفوعات وغيرها من الأمور ذات الصلة بتجديد الموارد. وتعرض التقارير على مجلس المحافظين مشفوعة بتعليقات المجلس التنفيذي عليها، إن وجدت، وبتوصياته بشأنها.

22 - يرجى من رئيس الصندوق أن يوفر لمجلس المحافظين، في كل دورة من دوراته السنوية، صورة معدلة ومستوفاة من المرفقين ألف وباء بهذا القرار.

سادساً - تعديل اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

23 - تُدخل التعديلات التالية على اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (وضع النص المراد حذفه ضمن أقواس وشطب بخط ووضع خطوط تحت النص المزمع إضافته):

(أ) يعدل البند 2(أ) من المادة 7 ليصبح على الشكل التالي:

"يقدم الصندوق التمويل في صورة قروض [ج] منح وآلية للقدرة على تحمل الديون بالشروط التي يرى الصندوق أنها مناسبة، مع مراعاة الأوضاع والاحتمالات الاقتصادية في البلد العضو وطبيعة النشاط المقصود ومتطلباته. ويمكن أن يقدم الصندوق أيضاً تمويلاً إضافياً لتصميم وتنفيذ المشروعات والبرامج التي يمولها الصندوق بالقروض [ج] المنح وآلية القدرة على تحمل الديون، على نحو ما يقرره المجلس التنفيذي."

(ب) يعدل البند 2(ب) من المادة 7 ليصبح على الشكل التالي:

"يقرر المجلس التنفيذي، من حين لآخر، نسبة موارد الصندوق التي يلتزم بها، في كل سنة مالية، لكل نوع من [نوعي] أنواع تمويل العمليات المشار [إليهما] إليها في البند الفرعي (أ)، وذلك مع مراعاة قدرة الصندوق على البقاء في المدى البعيد والحاجة إلى استمرار عملياته. ويجب ألا تتجاوز المنح في العادة نسبة الثمن من الموارد التي يلتزم بها في أي سنة مالية. وينشئ المجلس التنفيذي آلية للقدرة على تحمل الديون والإجراءات والأشكال المتعلقة بها ولا يندرج التمويل المقدم في ظلها ضمن سقف المنح المذكور أعلاه. وتقدم نسبة كبيرة من القروض بشروط تيسيرية للغاية."

24 - يسري مفعول تعديلات اتفاقية إنشاء الصندوق المدرجة في الفقرة رابعا-23 أعلاه وينفذ في تاريخ سريان مفعول هذا القرار ونفاذه طبقاً للفقرة ثانياً-7 (أ) من هذا القرار.

الملحق الأول

التجديد السابع لموارد الصندوق

مساهمات الدول الأعضاء في 4 يناير/كانون الثاني 2006

باء - المساهمات المتعهد بها للتجديد السابع للموارد حتى 15 ديسمبر/كانون الأول 2005				ألف - المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)				الدولة العضو
المعادل بحقوق السحب الخاصة ⁴ باء - 4	المبلغ بالدولار الأمريكي ³ باء - 3	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام باء - 2	وحدة الالتزام باء - 1	التجديد السادس ²		المساهمات التراكمية بالعملات القابلة للتحويل في تجديد موارد الصندوق (الموارد الأولية للتجديد الخامس)		
				المدفوعات ¹ ألف - 4	التعهدات ألف - 3	المدفوعات ¹ ألف - 2	التعهدات ألف - 1	
			دولار أمريكي					أفغانستان
749 320	1 100 000	1 100 000	دولار أمريكي	10 000	10 000	20 000	20 000	ألبانيا
			دولار أمريكي	1 000 000	1 000 000	50 330 000	50 330 000	الجزائر
			دولار أمريكي	100 000	100 000	160 000	160 000	أنغولا
			دولار أمريكي				7 000	أنتيغوا وبربودا
1 021 800	1 500 000	1 500 000	دولار أمريكي			6 400 000	7 900 000	الأرجنتين
			دولار أمريكي	7 466	11 200			أرمينيا
7 356 960	10 800 000	8 796 600	دولار استرالي			45 195 175	45 195 175	أستراليا
			يورو	7 540 000	7 540 000	33 136 757	33 136 757	النمسا
			دولار أمريكي	95 000	95 000	5 000	5 000	أذربيجان
408 720	600 000	600 000	دولار أمريكي	600 000	600 000	2 450 000	2 450 000	بنغلاديش
8 444 936	12 397 145	10 097 475	دولار أمريكي			10 000	10 000	باربادوس
			يورو	6 296 938	9 445 407	62 249 722	62 249 722	بلجيكا
			دولار أمريكي			205 333	205 333	بليز
			دولار أمريكي	96 850	100 000	100 000	100 000	بنن
204 360	300 000	300 000	دولار أمريكي	27 000	27 000	78 000	78 000	بوتان
			دولار أمريكي	300 000	300 000	900 000	950 000	بوليفيا
			دولار أمريكي					البوسنة و الهرسك
			دولار أمريكي	100 000	100 000	235 000	235 000	بوتسوانا
5 392 558	7 916 263	7 916 263	دولار أمريكي	7 916 263	7 916 263	34 832 622	34 832 622	البرازيل

الملحق الأول

التجديد السابع لموارد الصندوق

مساهمات الدول الأعضاء في 4 يناير/كانون الثاني 2006

باء - المساهمات المتعهد بها للتجديد السابع للموارد حتى 15 ديسمبر/كانون الأول 2005				ألف - المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)				الدولة العضو
المعادن بحقوق السحب الخاصة ⁴ باء - 4	المبلغ بالدولار الأمريكي ³ باء - 3	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام باء - 2	وحدة الالتزام باء - 1	التجديد السادس ²		المساهمات التراكمية بالعملة القابلة للتحويل في تجديد موارد الصندوق (الموارد الأولية للتجديد الخامس)		
				المدفوعات ¹ ألف - 4	التعهدات ألف - 3	المدفوعات ¹ ألف - 2	التعهدات ألف - 1	
			دولار أمريكي	58 449	60 000	106 043	106 043	بوركينافاسو
			دولار أمريكي			69 861	69 861	بوروندي
			دولار أمريكي	210 000	210 000	210 000	210 000	كمبوديا
204 360	300 000	300 000	دولار أمريكي	300 000	300 000	589 574	589 574	الكاميرون
23 160 800	34 000 000	41 418 800	دولار كندي	28 000 002	28 000 000	147 936 291	147 936 291	كندا
			دولار أمريكي			26 000	46 000	كاب فيردي
			دولار أمريكي			19 521	82 127	جمهورية أفريقيا الوسطى
			دولار أمريكي				30 000	تشاد
			دولار أمريكي	95 000	95 000	605 000	605 000	شيلي
10 728 900	15 750 000	15 750 000	دولار أمريكي	10 500 000	10 500 000	30 200 000	30 200 000	الصين
			دولار أمريكي	270 381	270 381	370 000	370 000	كولومبيا
			دولار أمريكي				25 000	جزر القمر
			دولار أمريكي		300 000	235 549	335 549	الكونغو
			دولار أمريكي			5 000	5 000	جزر كوك
			دولار أمريكي				90 000	كوستاريكا

الملحق الأول

التجديد السابع لموارد الصندوق

مساهمات الدول الأعضاء في 4 يناير/كانون الثاني 2006

باء - المساهمات المتعهد بها للتجديد السابع للموارد حتى 15 ديسمبر/كانون الأول 2005				ألف - المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)				الدولة العضو
المعادن بحقوق السحب الخاصة ⁴ باء - 4	المبلغ بالدولار الأمريكي ³ باء - 3	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام باء - 2	وحدة الالتزام باء - 1	التجديد السادس ²		المساهمات التراكمية بالعملات القابلة للتحويل في تجديد موارد الصندوق (الموارد الأولية للتجديد الخامس)		
				المدفوعات ¹ ألف - 4	التعهدات ألف - 3	المدفوعات ¹ ألف - 2	التعهدات ألف - 1	
			دولار أمريكي			1 558 822	3 003 707	كوت ديفوار
			دولار أمريكي					كرواتيا
			دولار أمريكي			500 000		كوبا
			دولار أمريكي		25 000	137 000	137 000	قبرص
			يورو		28 885	200 000	800 000	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
6 732 778	9 883 702	60 000 000	دولار أمريكي	150 000	150 000	27 691	1 030 000	جمهورية الكونغو الديمقراطية
			كرونا دانمركية	19 439 872	22 031 855	87 297 460	87 297 460	الدانمرك
			دولار أمريكي			6 000	31 000	جيبوتي
			دولار أمريكي			54 987	54 987	دومينيكا
			دولار أمريكي			83 551	270 000	الجمهورية الدومينيكية
2 043 600	3 000 000	3 000 000	دولار أمريكي			790 993	790 993	إكوادور
			دولار أمريكي	3 000 000	3 000 000	11 000 000	11 000 000	مصر
			دولار أمريكي			100 000	100 000	السلفادور
			دولار أمريكي				10 000	غينيا الاستوائية
			دولار أمريكي	10 000	10 000	10 000	10 000	إريتريا

الملحق الأول

التجديد السابع لموارد الصندوق

مساهمات الدول الأعضاء في 4 يناير/كانون الثاني 2006

باء - المساهمات المتعهد بها للتجديد السابع للموارد حتى 15 ديسمبر/كانون الأول 2005				ألف - المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)				الدولة العضو
المعادل بحقوق السحب الخاصة ⁴ باء - 4	المبلغ بالدولار الأمريكي ³ باء - 3	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام باء - 2	وحدة الالتزام باء-1	التجديد السادس ²		المساهمات التراكمية بالعملات القابلة للتحويل في تجديد موارد الصندوق (الموارد الأولية للتجديد الخامس)		
				المدفوعات ¹ ألف - 4	التعهدات ألف - 3	المدفوعات ¹ ألف - 2	التعهدات ألف - 1	
			دولار أمريكي	30 000	30 000	160 869	160 869	إثيوبيا
			دولار أمريكي			194 229	230 000	فيجي
5 449 600	8 000 000	6 516 000	يورو	2 984 785	4 429 039	29 264 358	29 264 358	فنلندا
20 072 192	29 465 930	24 000 000	يورو	15 405 354	23 108 030	180 419 885	180 419 885	فرنسا
			دولار أمريكي		293 566	2 429 660	5 301 000	الغابون
			دولار أمريكي	9 810	15 000	30 086	30 086	غامبيا
			دولار أمريكي				10 000	جورجيا
27 248 000	40 000 000	32 580 000	يورو	26 000 000	40 000 000	242 462 671	242 462 671	ألمانيا
272 480	400 000	400 000	دولار أمريكي		300 000	966 487	966 487	غانا
			يورو	600 000	600 000	2 350 000	2 350 000	اليونان
			دولار أمريكي	25 000	25 000	50 000	56 000	غرينادا
			دولار أمريكي	77 332	77 332	693 022	693 022	غواتيمالا
			دولار أمريكي		70 000	170 000	170 000	غينيا
			دولار أمريكي			30 000	55 000	غينيا بيساو
			دولار أمريكي	155 457	155 458	479 921	479 921	غيانا

الملحق الأول

التجديد السابع لموارد الصندوق

مساهمات الدول الأعضاء في 4 يناير/كانون الثاني 2006

باء - المساهمات المتعهد بها للتجديد السابع للموارد حتى 15 ديسمبر/كانون الأول 2005				ألف - المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)				الدولة العضو
المعادل بحقوق السحب الخاصة ⁴ باء - 4	المبلغ بالدولار الأمريكي ³ باء - 3	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام باء - 2	وحدة الالتزام باء - 1	التجديد السادس ²		المساهمات التراكمية بالعملة القابلة للتحويل في تجديد موارد الصندوق (الموارد الأولية للتجديد الخامس)		
				المدفوعات ¹ ألف - 4	التعهدات ألف - 3	المدفوعات ¹ ألف - 2	التعهدات ألف - 1	
			دولار أمريكي			107 118	130 000	هايتي
			دولار أمريكي	51 896	51 896	749 460	749 460	هندوراس
			دولار أمريكي			5 000	5 000	أيسلندا
			دولار أمريكي	10 000 000	15 000 000	40 249 313	40 249 313	الهند
			دولار أمريكي	3 000 000	5 000 000	36 959 000	36 959 000	إندونيسيا
			دولار أمريكي			13 825 500	167 995 000	إيران (جمهورية - الإسلامية)
			دولار أمريكي			6 283 200	53 099 000	العراق
			يورو	1 130 001	1 130 000	5 323 440	5 323 440	آيرلندا
			دولار أمريكي			300 000	450 000	إسرائيل
			يورو		40 000 000	165 866 505	165 866 505	إيطاليا
22 479 600	33 000 000	3 635 718 900	دولار أمريكي			325 229	325 229	جامايكا
			ين ياباني	30 000 000	30 000 000	249 746 637	249 746 637	اليابان
			دولار أمريكي	85 000	85 000	655 000	655 000	الأردن
			دولار أمريكي					كازاخستان
			دولار أمريكي		60 000	3 074 365	3 628 897	كينيا

الملحق الأول

التجديد السابع لموارد الصندوق

مساهمات الدول الأعضاء في 4 يناير/كانون الثاني 2006

باء - المساهمات المتعهد بها للتجديد السابع للموارد حتى 15 ديسمبر/كانون الأول 2005				ألف - المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)				الدولة العضو
المعادل بحقوق السحب الخاصة ⁴ باء - 4	المبلغ بالدولار الأمريكي ³ باء - 3	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام باء - 2	وحدة الالتزام باء-1	التجديد السادس ²		المساهمات التراكمية بالعملات القابلة للتحويل في تجديد موارد الصندوق (الموارد الأولية للتجديد الخامس) المدفوعات ¹		
				المدفوعات ¹ ألف - 4	التعهدات ألف - 3	المدفوعات ¹ ألف - 2	التعهدات ألف - 1	
			دولار أمريكي		5 000			كيريبياتي
			دولار أمريكي	5 000 000	5 000 000	148 041 000	148 041 000	الكويت
			دولار أمريكي					قيرغيزستان
			دولار أمريكي		51 000	103 000	153 000	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
			دولار أمريكي			115 000	115 000	لبنان
			دولار أمريكي	50 000	50 000	232 908	232 908	ليسوتو
			دولار أمريكي			39 000	89 000	ليبيريا
			دولار أمريكي			45 913 057	88 099 000	الجمهورية العربية الليبية
1 198 912	1 760 000	1 433 520	يورو	491 046	491 046	1 979 775	1 979 775	لكسمبرغ
64 714	95 000	95 000	دولار أمريكي	91 355	91 355	188 357	188 357	مدغشقر
			دولار أمريكي			73 346	113 346	ملاوي
			دولار أمريكي	250 000	250 000	750 000	750 000	ماليزيا
			دولار أمريكي			51 000	51 000	ملديف
			دولار أمريكي	11 020	11 020	49 701	49 701	مالي
			دولار أمريكي			54 985	54 985	مالطة

الملحق الأول

التجديد السابع لموارد الصندوق

مساهمات الدول الأعضاء في 4 يناير/كانون الثاني 2006

باء - المساهمات المتعهد بها للتجديد السابع للموارد حتى 15 ديسمبر/كانون الأول 2005				ألف - المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)				الدولة العضو
المعادل بحقوق السحب الخاصة ⁴ باء - 4	المبلغ بالدولار الأمريكي ³ باء - 3	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام باء - 2	وحدة الالتزام باء-1	التجديد السادس ²		المساهمات التراكمية بالعملات القابلة للتحويل في تجديد موارد الصندوق (الموارد الأولية للتجديد الخامس)		
				المدفوعات ¹ ألف - 4	التعهدات ألف - 3	المدفوعات ¹ ألف - 2	التعهدات ألف - 1	
			دولار أمريكي		30 000	22 828	105 000	موريتانيا
			دولار أمريكي	20 000	20 000	250 000	250 000	موريشيوس
			دولار أمريكي	2 000 000	3 000 000	26 753 166	26 753 165	المكسيك
			دولار أمريكي				2 000	منغوليا
			دولار أمريكي	300 000	300 000	5 500 000	5 500 000	المغرب
			دولار أمريكي	80 000	80 000	240 000	240 000	موزمبيق
			دولار أمريكي			250 000	250 000	ميانمار
			دولار أمريكي	20 000	20 000	320 000	320 000	ناميبيا
			دولار أمريكي	50 000	50 000	110 000	110 000	نيبال
26 763 476	39 288 719	32 000 662	يورو	38 513 383	38 513 383	154 214 822	154 214 822	هولندا
			دولار نيوزيلندي			9 555 336	9 555 336	نيوزيلندا
			دولار أمريكي	10 000	10 000	88 571	88 571	نيكاراغوا
			دولار أمريكي			184 586	244 651	النيجر
			دولار أمريكي		5 000 000	94 734 000	96 459 000	نيجيريا
								نيوى ⁵

الملحق الأول

التجديد السابع لموارد الصندوق

مساهمات الدول الأعضاء في 4 يناير/كانون الثاني 2006

باء - المساهمات المتعهد بها للتجديد السابع للموارد حتى 15 ديسمبر/كانون الأول 2005				ألف - المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)				الدولة العضو
المعادل بحقوق السحب الخاصة ⁴ باء - 4	المبلغ بالدولار الأمريكي ³ باء - 3	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام باء - 2	وحدة الالتزام باء - 1	التجديد السادس ²		المساهمات التراكمية بالعملة القابلة للتحويل في تجديد موارد الصندوق (الموارد الأولية للتجديد الخامس)		
				المدفوعات ¹ ألف - 4	التعهدات ألف - 3	المدفوعات ¹ ألف - 2	التعهدات ألف - 1	
22 077 692	32 410 000	209 482 035	كرون نرويجي	16 805 334	25 208 000	122 415 976	122 415 977	النرويج
			دولار أمريكي	50 000	50 000	150 000	150 000	عمان
			دولار أمريكي	1 333 333	2 000 000	7 600 000	7 600 000	باكستان
22 480	33 000	33 000	دولار أمريكي	33 200	33 200	133 165	133 165	بنما
			دولار أمريكي			170 000	170 000	بابوا غينيا الجديدة
			دولار أمريكي			604 842	704 842	باراغواي
			دولار أمريكي	200 000	200 000	560 000	560 000	بيرو
			دولار أمريكي			1 600 000	1 600 000	الفلبين
729 857	1 071 429	872 679	يورو	500 000	750 000	2 500 000	2 500 000	البرتغال
6 812 000	10 000 000	10 000 000	دولار أمريكي	1 000 037	1 000 000	28 980 000	28 980 000	قطر
2 043 600	3 000 000	3 000 000	دولار أمريكي	1 750 000	2 500 000	7 590 000	7 590 000	جمهورية كوريا
			دولار أمريكي	6 100	6 100			جمهورية مولدوفا
			دولار أمريكي	100 000	100 000	50 000	50 000	رومانيا
			دولار أمريكي	4 352	4 352	159 499	159 499	رواندا
			دولار أمريكي			20 000	20 000	سانت كيتس ونيفس

الملحق الأول

التجديد السابع لموارد الصندوق

مساهمات الدول الأعضاء في 4 يناير/كانون الثاني 2006

باء - المساهمات المتعهد بها للتجديد السابع للموارد حتى 15 ديسمبر/كانون الأول 2005				ألف - المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)				الدولة العضو
المعادل بحقوق السحب الخاصة ⁴ باء - 4	المبلغ بالدولار الأمريكي ³ باء - 3	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام باء - 2	وحدة الالتزام باء - 1	التجديد السادس ²		المساهمات التراكمية بالعملات القابلة للتحويل في تجديد موارد الصندوق (الموارد الأولية للتجديد الخامس)		
				المدفوعات ¹ ألف - 4	التعهدات ألف - 3	المدفوعات ¹ ألف - 2	التعهدات ألف - 1	
			دولار أمريكي			22 000	22 000	سانت لوسيا
			دولار أمريكي					سانت فنسنت و غرينادين
			دولار أمريكي			50 000	50 000	ساموا
			دولار أمريكي				10 000	ساو تومي وبرنسيبي
			دولار أمريكي	10 000 000	10 000 000	369 778 000	369 778 000	المملكة العربية السعودية
			يورو	57 245	57 245	215 461	215 461	السنغال
			دولار أمريكي			19 667	19 667	سيتشيل
			دولار أمريكي			18 430	18 430	سيراليون
			دولار أمريكي			10 000	35 000	جزر سليمان
			دولار أمريكي			10 000	20 000	الصومال
			دولار أمريكي			500 000	500 000	جنوب أفريقيا
			يورو	2 500 000	2 500 000	9 841 159	9 841 159	أسبانيا
681 881	1 001 000	1 001 000	دولار أمريكي	334 000	1 001 000	5 600 001	5 601 001	سري لانكا
			دولار أمريكي	156 810	156 810	620 000	620 000	السودان
			دولار أمريكي				150 000	سورينام

الملحق الأول

التجديد السابع لموارد الصندوق

مساهمات الدول الأعضاء في 4 يناير/كانون الثاني 2006

باء - المساهمات المتعهد بها للتجديد السابع للموارد حتى 15 ديسمبر/كانون الأول 2005				ألف - المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)				الدولة العضو
المعادل بحقوق السحب الخاصة ⁴ باء - 4	المبلغ بالدولار الأمريكي ³ باء - 3	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام باء - 2	وحدة الالتزام باء - 1	التجديد السادس ²		المساهمات التراكمية بالعملة القابلة للتحويل في تجديد موارد الصندوق (الموارد الأولية للتجديد الخامس)		
				المدفوعات ¹ ألف - 4	التعهدات ألف - 3	المدفوعات ¹ ألف - 2	التعهدات ألف - 1	
30 245 280	44 400 000	336 516 480	دولار أمريكي	40 000	40 000	178 329	178 329	سوازيلند
11 580 400	17 000 000	21 448 900	كرونا سويدية	31 100 000	31 100 000	144 504 382	144 504 382	السويد
			فرنك سويسري	9 323 092	14 000 000	64 593 175	64 593 175	سويسرا
			دولار أمريكي	300 000	300 000	400 000	400 000	الجمهورية العربية السورية
			دولار أمريكي			200	200	طاجيكستان
			دولار أمريكي	150 000	150 000	600 000	600 000	تايلند
			دولار أمريكي					جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
			دولار أمريكي					تيمور الشرقية
			دولار أمريكي			31 491	81 491	توغو
			دولار أمريكي			55 000	55 000	تونغا
			دولار أمريكي				100 000	ترينيداد وتوباغو
			دولار أمريكي	400 000	600 000	1 918 396	1 981 727	تونس
			دولار أمريكي	300 000	300 000	15 007 523	15 007 523	تركيا
			دولار أمريكي	45 000	45 000	200 000	400 000	أوغندا
			دولار أمريكي	1 000 000	1 000 000	50 180 000	50 180 000	الإمارات العربية المتحدة

الملحق الأول

التجديد السابع لموارد الصندوق

مساهمات الدول الأعضاء في 4 يناير/كانون الثاني 2006

باء - المساهمات المتعهد بها للتجديد السابع للموارد حتى 15 ديسمبر/كانون الأول 2005				ألف - المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)				الدولة العضو
المعادل بحقوق السحب الخاصة ⁴ باء - 4	المبلغ بالدولار الأمريكي ³ باء - 3	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام باء - 2	وحدة الالتزام باء - 1	التجديد السادس ²		المساهمات التراكمية بالعملات القابلة للتحويل في تجديد موارد الصندوق (الموارد الأولية للتجديد الخامس)		
				المدفوعات ¹ ألف - 4	التعهدات ألف - 3	المدفوعات ¹ ألف - 2	التعهدات ألف - 1	
34 060 000	50 000 000	27 725 000 ⁶	جنيه استرليني		30 000 000	130 786 540	146 702 033	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
			دولار أمريكي	50 000	50 000	213 941	253 882	جمهورية تنزانيا المتحدة
36 784 800	54 000 000	54 000 000	دولار أمريكي	29 690 661	45 000 000	602 674 400	602 674 400	الولايات المتحدة الأمريكية
			دولار أمريكي			225 000	325 000	أوروغواي
10 218 000	15 000 000	15 000 000	دولار أمريكي	5 600 000	5 600 000	169 089 000	169 089 000	جمهورية فنزويلا البوليفارية
			دولار أمريكي	300 000	500 000	603 000	603 000	فييت نام
			دولار أمريكي	384 316	500 000	1 400 000	1 400 000	اليمن
			دولار أمريكي			100 000	120 000	يوغوسلافيا
			دولار أمريكي			293 589	420 116	زامبيا
			دولار أمريكي			2 103 074	2 103 074	زمبابوي
*325 254 055	*477 472 188			336 078 140	480 380 823	3 735 307 585	4 006 728 130	المجموع*

الملحق الأول

المساهمات التكميلية في تجديدات الموارد

باء - المساهمات المتعهد بها للتجديد السابغ للموارد حتى 15 ديسمبر/كانون الأول 2005				أف - المساهمات السابقة (بالدولار الأمريكي)**				الدولة العضو
المعادل	المبلغ بالدولار الأمريكي ³	مبلغ المساهمة بوحدة الالتزام	وحدة الالتزام	التجديد السادس ²		التجديد الرابع والخامس لموارد الصندوق		
				المدفوعات ¹	التعهدات	المدفوعات ¹	التعهدات	
بحقوق السحب الخاصة ⁴								
13 046 924	19 152 855	15 600 000 ⁷	يورو دولار كندي دولار أمريكي يورو يورو يورو جنيه استرليني	10 691 561 1 284 357	15 790 487 1 284 357 1 000 000	40 625 076 3 874 193 15 312 075	40 625 076 3 874 193 15 312 075	بلجيكا كندا الهند إيطاليا لكسمبرغ هولندا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
*13 046 924	*19 152 855	—————	—————	17 970 153	28 893 253	59 811 344	59 811 344	المجموع*
*338 300 979	*496 625 043	—————	—————	354 048 293	509 274 077	3 795 118 929	4 066 539 474	مجموع التجديد*

1 مدفوعات نقدية أو بسندات اذنية باستثناء الإجراء المحاسبي المتخذ بالنسبة لتحويل السندات الأذنية عند طلب السحب.

2 وفقا للقرار 130/د-26 عن التجديد السادس لموارد الصندوق .

3 بعد تحويل المبلغ إلى قيمته بالدولار الأمريكي باستخدام متوسط سعر الصرف على النحو المبين في الفقرة ثانيا-15 من هذا القرار.

4 بعد التحويل من القيمة الدولارية باستخدام سعر صرف الدولار/حقوق السحب الخاصة في صندوق النقد الدولي خلال الفترة من 1 أبريل/نيسان 2005 إلى 30 سبتمبر/أيلول 2005.

5 تقدمت هذه الدولة بطلب عضوية إلى الصندوق، وسيتخذ مجلس المحافظين قراره بهذا الشأن في دورته التاسعة والعشرين.

6 تعهدت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بهذا المبلغ وقدره 15 مليون دولار أمريكي كمساهمة طارئة وفقا للفقرة ثانيا 5- (ج) من هذا القرار. والطوارئ هي

7 تعهدت بلجيكا بهذا المبلغ كمساهمة تكميلية بما يتفق مع الفقرتين ثانيا 4- (د) وثانيا 5- (ب) من هذا القرار. وقد قرر مجلس المحافظين استخدام هذه المساهمة التكميلية لتحقيق أهداف الصندوق البلجيكي للمحافظة على الحياة في العامل الثالث وبما يتفق مع إجراءاته.

* تمثل مجاميع التجديد السابغ التعهدات المقدمة حتى تاريخه، إلا أن عددا من البلدان لم يعلن تعهداته حتى الآن ولذا سيتم تحديث هذا الجدول بصورة دورية ليعكس ما سيرد من تعهدات.

** لم يكن هنالك أي مساهمات تكميلية قبل التجديد الرابع.

الملحق الأول

المرفق باء

إجراءات استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدما

- 1 - الغرض الرئيسي من سلطة الالتزام بالموارد مقدما هو سد النقص في الموارد المتاحة لعقد الالتزامات للقروض والمنح، والذي قد ينشأ في سنة معينة.
- 2 - يكفل المجلس التنفيذي أن تكون المبالغ المتاحة لعقد الالتزامات في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدما وما يتصل بذلك من احتياجات الصرف في حدود التدابير المالية الحكيمة بناء على افتراضات متحفظة ومتضمنة هامشا للتأخر المتوقع في سداد القروض. ويحصل المجلس التنفيذي على توقعات بشأن الالتزامات التي ستعقد في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدما (التدفقات المتوقعة من القروض وصرف مبالغها) متضمنة هوامش أمان لضمان كفاية النقدية المتاحة في أية لحظة لتغطية احتياجات عمليات الصرف من الصندوق.
- 3 - لا تستخدم سلطة الالتزام بالموارد مقدما إلا إذا كانت الموارد المتاحة لعقد الالتزامات (بعد خصم الموارد الإضافية المنحصلة أو المتسلمة في العام السابق بالإضافة إلى الموارد غير المستخدمة المرحلة) غير كافية لاستكمال برنامج الأفراس المعتمد لأي سنة معينة.
- 4 - لا يجوز استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدما إلا لعقد الالتزامات من أجل القروض والمنح.
- 5 - يكفل رئيس الصندوق وضع آليات محاسبية تبين في كل حالة مستوى الموارد المستخدمة في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدما وأن التدفقات العائدة من القروض قد خصصت للمصروفات الناشئة عن عقد هذه الالتزامات.
- 6 - يكفل رئيس الصندوق وضع إجراءات محاسبية حتى يمكن، بمجرد عقد الالتزام من أجل قرض في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدما، استبعاد المبالغ المصروفة ذات الصلة بهذا الالتزام من التدفقات العائدة من القروض التي يتم تحصيلها بعد ذلك تجنباً لازدواج العمليات المحاسبية.
- 7 - إن المجلس التنفيذي سوف يقر مجموع الموارد التي يلتزم بها في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدما وذلك في كل دورة من دورات المجلس التنفيذي. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتعدى المبلغ الأقصى الذي يجوز إتاحتها في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدما خلال فترة التجديد التدفقات العائدة لفترة خمس سنوات.
- 8 - يقدم رئيس الصندوق تقارير منتظمة إلى المجلس التنفيذي عن وضع الموارد المتاحة لعقد الالتزامات بما في ذلك إدارة سلطة الالتزام بالموارد مقدما. وتتضمن هذه التقارير تفاصيل عن الموارد المتاحة لعقد التزامات القروض من الأصول المتاحة بالعملات القابلة للتحويل (مساهمات الأعضاء وحيازات الصندوق الاستثمارية، الخ) ناقصة الخصوم والالتزامات المعقودة والمبالغ المستبعدة من الموارد المتاحة لعقد الالتزامات نتيجة للمخصصات المحاسبية، والمبالغ الجارية والمتركمة الملتزم بها في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدما، والمبلغ المحول من سلطة الالتزام

الملحق الأول

المرفق باء

بالموارد مقدما إلى الموارد العادية، والمبلغ الذي قد يتاح في إطار سلطة الالتزام بالموارد مقدما لاستخدامه في المستقبل، بالإضافة إلى الافتراضات والتقديرية الحسابية التفصيلية.

9 - يتولى مراجع الحسابات الخارجي استعراض استخدام سلطة الالتزام بالموارد مقدما، وتشكل النتائج التي يتوصل إليها جزءا من عملية المراجعة العادية للقوائم المالية للصندوق. ويناقش تقرير المراجع الخارجي مع لجنة مراجعة الحسابات المنبثقة عن المجلس التنفيذي بنفس الأسلوب المتبع في بحث التقرير الخاص بالقوائم المالية للصندوق.

الملحق الأول

التجديد السابع لموارد الصندوق
أصوات البلدان الأعضاء في 4 يناير/كانون الثاني 2006

دال - أصوات التجديد السابع لموارد الصندوق					جيم - مجموع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والخامس والسادس	باء - أصوات التجديد الرابع والخامس والسادس لموارد الصندوق			ألف - الأصوات الأصلية			الدولة العضو
هاء - مجموع الأصوات الفعلية ²	دال-4 مجموع الأصوات الفعلية	أصوات المساهمة ¹		دال-1 أصوات العضوية		باء-3 مجموع الأصوات	باء-2 أصوات المساهمة ¹	باء-1 أصوات العضوية	ألف-3 مجموع الأصوات	ألف-2 أصوات المساهمة ¹	ألف-1 أصوات العضوية	
		دال-3	دال-2									
6.981					6.981	2.164	0.000	2.164	4.817	0.000	4.817	أفغانستان
6.995					6.995	2.178	0.014	2.164	4.817	0.000	4.817	ألبانيا
25.019					25.019	3.076	0.912	2.164	21.943	17.126	4.817	الجزائر
7.105					7.105	2.281	0.117	2.164	4.824	0.007	4.817	أنغولا
6.981					6.981	2.164	0.000	2.164	4.817	0.000	4.817	أنتيغوا وبربودا
9.230					9.230	2.721	0.557	2.164	6.510	1.693	4.817	الأرجنتين
6.985					6.985	2.168	0.005	2.164	4.817	0.000	4.817	أرمينيا
23.020					23.020	6.101	3.937	2.164	16.919	12.102	4.817	أستراليا
23.604					23.604	11.759	9.595	2.164	11.845	7.028	4.817	النمسا
7.041					7.041	2.224	0.061	2.164	4.817	0.000	4.817	أذربيجان
8.248					8.248	2.999	0.835	2.164	5.249	0.432	4.817	بنغلاديش
6.984					6.984	2.166	0.003	2.164	4.818	0.001	4.817	بربادوس
33.150					33.150	13.208	11.044	2.164	19.942	15.125	4.817	بلجيكا
7.058					7.058	2.204	0.040	2.164	4.853	0.036	4.817	بليز
7.018					7.018	2.183	0.019	2.164	4.834	0.017	4.817	بنن

الملحق الأول

التجديد السابع لموارد الصندوق
أصوات البلدان الأعضاء في 4 يناير/كانون الثاني 2006

دال - أصوات التجديد السابع لموارد الصندوق					جيم - مجموع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والخامس والسادس	باء - أصوات التجديد الرابع والخامس والسادس لموارد الصندوق			ألف - الأصوات الأصلية			الدولة العضو
هاء - مجموع الأصوات الفعليّة ²	دال-4 مجموع الأصوات الفعليّة	أصوات المساهمة ¹		دال-1 أصوات العضوية		باء-3 مجموع الأصوات	باء-2 أصوات المساهمة ¹	باء-1 أصوات العضوية	ألف-3 مجموع الأصوات	ألف-2 أصوات المساهمة ¹	ألف-1 أصوات العضوية	
		دال-3	دال-2									
7.027					7.027	2.201	0.037	2.164	4.826	0.009	4.817	بوتان
7.502					7.502	2.582	0.418	2.164	4.921	0.104	4.817	بوليفيا
6.981					6.981	2.164	0.000	2.164	4.817	0.000	4.817	البوسنة والهرسك
7.130					7.130	2.284	0.120	2.164	4.846	0.029	4.817	بوتسوانا
24.566					24.566	13.187	11.023	2.164	11.380	6.563	4.817	البرازيل
7.021					7.021	2.194	0.030	2.164	4.827	0.010	4.817	بوركينافاسو
7.005					7.005	2.164	0.000	2.164	4.841	0.024	4.817	بوروندي
7.195					7.195	2.378	0.214	2.164	4.817	0.000	4.817	كمبوديا
7.376					7.376	2.442	0.278	2.164	4.934	0.117	4.817	الكاميرون
71.350					71.350	29.637	27.473	2.164	41.713	36.896	4.817	كندا
6.990					6.990	2.169	0.006	2.164	4.821	0.004	4.817	كاب فيردى
6.988					6.988	2.164	0.000	2.164	4.824	0.007	4.817	جمهورية أفريقيا الوسطى
6.981					6.981	2.164	0.000	2.164	4.817	0.000	4.817	تشاد
7.261					7.261	2.408	0.244	2.164	4.853	0.036	4.817	شيلي
20.685					20.685	11.827	9.663	2.164	8.858	4.041	4.817	الصين

الملحق الأول

التجديد السابع لموارد الصندوق
أصوات البلدان الأعضاء في 4 يناير/كانون الثاني 2006

دال - أصوات التجديد السابع لموارد الصندوق					جيم - مجموع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والخامس والسادس	باء - أصوات التجديد الرابع والخامس والسادس لموارد الصندوق			ألف - الأصوات الأصلية			الدولة العضو
هـاء - مجموع الأصوات الفعلية ²	دال-4 مجموع الأصوات الفعلية	أصوات المساهمة ¹		دال-1 أصوات العضوية		باء-3 مجموع الأصوات	باء-2 أصوات المساهمة ¹	باء-1 أصوات العضوية	ألف-3 مجموع الأصوات	ألف-2 أصوات المساهمة ¹	ألف-1 أصوات العضوية	
		دال-3	دال-2									
7.181					7.181	2.340	0.176	2.164	4.841	0.024	4.817	كولومبيا
6.981					6.981	2.164	0.000	2.164	4.817	0.000	4.817	جزر القمر
7.062					7.062	2.165	0.001	2.164	4.897	0.080	4.817	الكونغو
6.983					6.983	2.166	0.002	2.164	4.817	0.000	4.817	جزر كوك
6.981					6.981	2.164	0.000	2.164	4.817	0.000	4.817	كوستاريكا
7.548					7.548	2.559	0.395	2.164	4.990	0.173	4.817	كوت ديفوار
6.981					6.981	2.164	0.000	2.164	4.817	0.000	4.817	كرواتيا
6.981					6.981	2.164	0.000	2.164	4.817	0.000	4.817	كوبا
7.030					7.030	2.183	0.019	2.164	4.847	0.030	4.817	قبرص
7.058					7.058	2.241	0.078	2.164	4.817	0.000	4.817	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
6.990					6.990	2.164	0.000	2.164	4.827	0.010	4.817	جمهورية الكونغو الديمقراطية
48.257					48.257	31.994	29.830	2.164	16.263	11.446	4.817	الدانمرك
6.983					6.983	2.164	0.000	2.164	4.819	0.002	4.817	جيبوتي
7.000					7.000	2.167	0.004	2.164	4.833	0.016	4.817	دومينيكا
7.013					7.013	2.187	0.024	2.164	4.826	0.009	4.817	الجمهورية الدومينيكية

الملحق الأول

التجديد السابع لموارد الصندوق
أصوات البلدان الأعضاء في 4 يناير/كانون الثاني 2006

دال - أصوات التجديد السابع لموارد الصندوق					جيم - مجموع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والخامس والسادس	باء - أصوات التجديد الرابع والخامس والسادس لموارد الصندوق			ألف - الأصوات الأصلية			الدولة العضو
هـ - مجموع الأصوات الفعليّة ²	دال-4 مجموع الأصوات الفعليّة	أصوات المساهمة ¹		دال-1 أصوات العضوية		باء-3 مجموع الأصوات	باء-2 أصوات المساهمة ¹	باء-1 أصوات العضوية	ألف-3 مجموع الأصوات	ألف-2 أصوات المساهمة ¹	ألف-1 أصوات العضوية	
		دال-3	دال-2									
7.268					7.268	2.316	0.152	2.164	4.952	0.135	4.817	إكوادور
12.885					12.885	6.341	4.177	2.164	6.544	1.727	4.817	مصر
7.015					7.015	2.164	0.000	2.164	4.852	0.035	4.817	السلفادور
6.981					6.981	2.164	0.000	2.164	4.817	0.000	4.817	غينيا الاستوائية
6.991					6.991	2.174	0.010	2.164	4.817	0.000	4.817	إريتريا
7.057					7.057	2.206	0.042	2.164	4.852	0.035	4.817	إثيوبيا
7.050					7.050	2.188	0.024	2.164	4.862	0.045	4.817	فيجي
19.235					19.235	6.797	4.633	2.164	12.438	7.621	4.817	فنلندا
76.162					76.162	26.296	24.132	2.164	49.866	45.049	4.817	فرنسا
7.820					7.820	2.164	0.000	2.164	5.656	0.839	4.817	غابون
6.998					6.998	2.174	0.010	2.164	4.824	0.007	4.817	غامبيا
6.981					6.981	2.164	0.000	2.164	4.817	0.000	4.817	جورجيا
109.464					109.464	43.694	41.530	2.164	65.770	60.953	4.817	ألمانيا
7.340					7.340	2.396	0.233	2.164	4.944	0.127	4.817	غانا
8.214					8.214	2.999	0.835	2.164	5.214	0.397	4.817	اليونان

الملحق الأول

التجديد السابع لموارد الصندوق
أصوات البلدان الأعضاء في 4 يناير/كانون الثاني 2006

دال - أصوات التجديد السابع لموارد الصندوق					جيم - مجموع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والخامس والسادس	باء - أصوات التجديد الرابع والخامس والسادس لموارد الصندوق			ألف - الأصوات الأصلية			الدولة العضو
هـاء - مجموع الأصوات الفعليّة ²	دال-4 مجموع الأصوات الفعليّة	أصوات المساهمة ¹		دال-1 أصوات العضوية		باء-3 مجموع الأصوات	باء-2 أصوات المساهمة ¹	باء-1 أصوات العضوية	ألف-3 مجموع الأصوات	ألف-2 أصوات المساهمة ¹	ألف-1 أصوات العضوية	
		دال-3	دال-2									
7.015					7.015	2.189	0.026	2.164	4.826	0.009	4.817	غرينادا
7.288					7.288	2.384	0.220	2.164	4.903	0.086	4.817	غواتيمالا
7.042					7.042	2.183	0.020	2.164	4.859	0.041	4.817	غينيا
6.991					6.991	2.164	0.000	2.164	4.827	0.010	4.817	غينيا بيساو
7.250					7.250	2.360	0.196	2.164	4.890	0.073	4.817	غيانا
7.018					7.018	2.164	0.000	2.164	4.854	0.037	4.817	هايتي
7.289					7.289	2.354	0.190	2.164	4.935	0.118	4.817	هندوراس
6.983					6.983	2.166	0.002	2.164	4.817	0.000	4.817	آيسلندا
24.904					24.904	13.438	11.274	2.164	11.466	6.649	4.817	الهند
21.515					21.515	10.840	8.677	2.164	10.675	5.858	4.817	إندونيسيا
11.756					11.756	2.164	0.000	2.164	9.593	4.776	4.817	إيران (جمهورية - الإسلامية)
9.151					9.151	2.164	0.000	2.164	6.987	2.170	4.817	العراق
9.366					9.366	3.355	1.192	2.164	6.011	1.194	4.817	آيرلندا
7.088					7.088	2.219	0.056	2.164	4.869	0.052	4.817	إسرائيل
66.785					66.785	25.193	23.029	2.164	41.592	36.775	4.817	إيطاليا

الملحق الأول

التجديد السابع لموارد الصندوق
أصوات البلدان الأعضاء في 4 يناير/كانون الثاني 2006

دال - أصوات التجديد السابع لموارد الصندوق					جيم - مجموع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والخامس والسادس	باء - أصوات التجديد الرابع والخامس والسادس لموارد الصندوق			ألف - الأصوات الأصلية			الدولة العضو
هـاء - مجموع الأصوات الفعليّة ²	دال-4 مجموع الأصوات الفعليّة	أصوات المساهمة ¹		دال-1 أصوات العضوية		باء-3 مجموع الأصوات	باء-2 أصوات المساهمة ¹	باء-1 أصوات العضوية	ألف-3 مجموع الأصوات	ألف-2 أصوات المساهمة ¹	ألف-1 أصوات العضوية	
		دال-3	دال-2									
7.097					7.097	2.219	0.056	2.164	4.878	0.061	4.817	جاميكا
105.241					105.241	37.642	35.478	2.164	67.598	62.781	4.817	اليابان
7.272					7.272	2.367	0.203	2.164	4.905	0.088	4.817	الأردن
6.981					6.981	2.164	0.000	2.164	4.817	0.000	4.817	كازاخستان
7.938					7.938	2.230	0.067	2.164	5.708	0.891	4.817	كينيا
6.981					6.981	2.164	0.000	2.164	4.817	0.000	4.817	كيريباتي
61.707					61.707	11.627	9.463	2.164	50.080	45.263	4.817	الكويت
6.981					6.981	2.164	0.000	2.164	4.817	0.000	4.817	قيرغيزستان
7.021					7.021	2.203	0.039	2.164	4.818	0.001	4.817	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
7.023					7.023	2.197	0.033	2.164	4.826	0.009	4.817	لبنان
7.096					7.096	2.233	0.070	2.164	4.863	0.046	4.817	ليسوتو
6.994					6.994	2.164	0.000	2.164	4.831	0.013	4.817	ليبيريا
22.840					22.840	2.164	0.000	2.164	20.676	15.859	4.817	الجمهورية العربية الليبية
8.002					8.002	2.777	0.613	2.164	5.225	0.408	4.817	لكسمبرغ
7.107					7.107	2.256	0.092	2.164	4.852	0.035	4.817	مدغشقر

الملحق الأول

التجديد السابع لموارد الصندوق
أصوات البلدان الأعضاء في 4 يناير/كانون الثاني 2006

دال - أصوات التجديد السابع لموارد الصندوق					جيم - مجموع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والخامس والسادس	باء - أصوات التجديد الرابع والخامس والسادس لموارد الصندوق			ألف - الأصوات الأصلية			الدولة العضو
هاء - مجموع الأصوات الفعلية ²	دال-4 مجموع الأصوات الفعلية	أصوات المساهمة ¹		دال-1 أصوات العضوية		باء-3 مجموع الأصوات	باء-2 أصوات المساهمة ¹	باء-1 أصوات العضوية	ألف-3 مجموع الأصوات	ألف-2 أصوات المساهمة ¹	ألف-1 أصوات العضوية	
		دال-3	دال-2									
7.006					7.006	2.164	0.000	2.164	4.842	0.025	4.817	ملاوي
7.422					7.422	2.605	0.441	2.164	4.817	0.000	4.817	ماليزيا
6.999					6.999	2.173	0.009	2.164	4.826	0.009	4.817	ملديف
7.006					7.006	2.179	0.015	2.164	4.827	0.010	4.817	مالي
7.002					7.002	2.179	0.015	2.164	4.822	0.005	4.817	مالطة
6.989					6.989	2.164	0.000	2.164	4.825	0.008	4.817	موريتانيا
7.087					7.087	2.240	0.076	2.164	4.846	0.029	4.817	موريشيوس
17.709					17.709	5.724	3.560	2.164	11.986	7.168	4.817	المكسيك
6.981					6.981	2.164	0.000	2.164	4.817	0.000	4.817	منغوليا
9.147					9.147	3.293	1.130	2.164	5.853	1.036	4.817	المغرب
7.120					7.120	2.275	0.111	2.164	4.845	0.028	4.817	موزامبيق
7.067					7.067	2.164	0.000	2.164	4.903	0.086	4.817	ميانمار
7.111					7.111	2.287	0.124	2.164	4.824	0.007	4.817	ناميبيا
7.051					7.051	2.213	0.049	2.164	4.838	0.021	4.817	نيبال
85.856					85.856	40.057	37.893	2.164	45.799	40.982	4.817	هولندا

الملحق الأول

التجديد السابع لموارد الصندوق
أصوات البلدان الأعضاء في 4 يناير/كانون الثاني 2006

دال - أصوات التجديد السابع لموارد الصندوق					جيم - مجموع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والخامس والسادس	باء - أصوات التجديد الرابع والخامس والسادس لموارد الصندوق			ألف - الأصوات الأصلية			الدولة العضو
هـاء - مجموع الأصوات الفعليّة ²	دال-4 مجموع الأصوات الفعليّة	أصوات المساهمة ¹		دال-1 أصوات العضوية		باء-3 مجموع الأصوات	باء-2 أصوات المساهمة ¹	باء-1 أصوات العضوية	ألف-3 مجموع الأصوات	ألف-2 أصوات المساهمة ¹	ألف-1 أصوات العضوية	
		دال-3	دال-2									
10.385					10.385	3.161	0.998	2.164	7.223	2.406	4.817	نيوزيلندا
7.019					7.019	2.189	0.025	2.164	4.830	0.013	4.817	نيكاراغوا
7.045					7.045	2.164	0.000	2.164	4.881	0.064	4.817	النيجر
39.732					39.732	5.051	2.887	2.164	34.681	29.864	4.817	نيجيريا
0.000					0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	0.000	نيوي ³
55.995					55.995	21.574	19.410	2.164	34.421	29.604	4.817	النرويج
7.033					7.033	2.164	0.000	2.164	4.869	0.052	4.817	عمان
10.186					10.186	4.125	1.962	2.164	6.061	1.243	4.817	باكستان
7.045					7.045	2.205	0.041	2.164	4.840	0.023	4.817	بنما
7.040					7.040	2.164	0.000	2.164	4.876	0.059	4.817	بابوا غينيا الجديدة
7.200					7.200	2.314	0.150	2.164	4.886	0.069	4.817	باراغواي
7.315					7.315	2.442	0.278	2.164	4.872	0.055	4.817	بيرو
7.564					7.564	2.471	0.307	2.164	5.093	0.276	4.817	الفلبين
7.908					7.908	2.745	0.581	2.164	5.162	0.345	4.817	البرتغال
17.608					17.608	2.781	0.617	2.164	14.827	10.010	4.817	قطر

الملحق الأول

التجديد السابع لموارد الصندوق
أصوات البلدان الأعضاء في 4 يناير/كانون الثاني 2006

دال - أصوات التجديد السابع لموارد الصندوق					جيم - مجموع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والخامس والسادس	باء - أصوات التجديد الرابع والخامس والسادس لموارد الصندوق			ألف - الأصوات الأصلية			الدولة العضو
هـاء - مجموع الأصوات الفعليّة ²	دال-4 مجموع الأصوات الفعليّة	أصوات المساهمة ¹		دال-1 أصوات العضوية		باء-3 مجموع الأصوات	باء-2 أصوات المساهمة ¹	باء-1 أصوات العضوية	ألف-3 مجموع الأصوات	ألف-2 أصوات المساهمة ¹	ألف-1 أصوات العضوية	
10.353					10.353	4.642	2.478	2.164	5.712	0.895	4.817	جمهورية كوريا
6.985					6.985	2.168	0.004	2.164	4.817	0.000	4.817	جمهورية مولدوفا
7.030					7.030	2.213	0.049	2.164	4.817	0.000	4.817	رومانيا
7.040					7.040	2.179	0.016	2.164	4.860	0.043	4.817	رواندا
6.988					6.988	2.167	0.004	2.164	4.821	0.003	4.817	سانت كيتس ونيفس
6.989					6.989	2.167	0.004	2.164	4.821	0.004	4.817	سانت لوسيا
6.981					6.981	2.164	0.000	2.164	4.817	0.000	4.817	سانت فنسنت وجرينادين
6.999					6.999	2.169	0.006	2.164	4.829	0.012	4.817	ساموا
6.981					6.981	2.164	0.000	2.164	4.817	0.000	4.817	ساو تومي وبرنسيبي
141.133					141.133	10.662	8.499	2.164	130.471	125.654	4.817	المملكة العربية السعودية
7.096					7.096	2.247	0.084	2.164	4.849	0.032	4.817	السنغال
6.988					6.988	2.166	0.002	2.164	4.822	0.005	4.817	سيشيل
6.987					6.987	2.164	0.000	2.164	4.823	0.006	4.817	سيراليون
6.984					6.984	2.164	0.000	2.164	4.821	0.003	4.817	جزر سليمان
6.984					6.984	2.164	0.000	2.164	4.821	0.003	4.817	الصومال

الملحق الأول

التجديد السابع لموارد الصندوق
أصوات البلدان الأعضاء في 4 يناير/كانون الثاني 2006

دال - أصوات التجديد السابع لموارد الصندوق					جيم - مجموع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والخامس والسادس	باء - أصوات التجديد الرابع والخامس والسادس لموارد الصندوق			ألف - الأصوات الأصلية			الدولة العضو
هـاء - مجموع الأصوات الفعليّة ²	دال-4 مجموع الأصوات الفعليّة	أصوات المساهمة ¹		دال-1 أصوات العضوية		باء-3 مجموع الأصوات	باء-2 أصوات المساهمة ¹	باء-1 أصوات العضوية	ألف-3 مجموع الأصوات	ألف-2 أصوات المساهمة ¹	ألف-1 أصوات العضوية	
		دال-3	دال-2									
7.166					7.166	2.349	0.186	2.164	4.817	0.000	4.817	جنوب أفريقيا
12.077					12.077	5.049	2.885	2.164	7.028	2.211	4.817	أسيانيا
9.208					9.208	3.182	1.018	2.164	6.026	1.209	4.817	سري لانكا
7.309					7.309	2.416	0.252	2.164	4.893	0.076	4.817	السودان
6.981					6.981	2.164	0.000	2.164	4.817	0.000	4.817	سورينام
7.073					7.073	2.237	0.073	2.164	4.835	0.018	4.817	سوازيلند
78.146					78.146	40.244	38.080	2.164	37.902	33.085	4.817	السويد
36.017					36.017	16.840	14.677	2.164	19.177	14.360	4.817	سويسرا
7.323					7.323	2.506	0.342	2.164	4.817	0.000	4.817	الجمهورية العربية السورية
6.981					6.981	2.164	0.000	2.164	4.817	0.000	4.817	طاجيكستان
7.289					7.289	2.317	0.153	2.164	4.973	0.155	4.817	تايلند
6.981					6.981	2.164	0.000	2.164	4.817	0.000	4.817	جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة
6.981					6.981	2.164	0.000	2.164	4.817	0.000	4.817	تيمور ليشتي
6.992					6.992	2.164	0.000	2.164	4.828	0.011	4.817	توغو
7.001					7.001	2.175	0.011	2.164	4.826	0.009	4.817	تونغا
6.981					6.981	2.164	0.000	2.164	4.817	0.000	4.817	ترينيداد وتوباغو
7.816					7.816	2.723	0.559	2.164	5.093	0.276	4.817	تونس

الملحق الأول

التجديد السابع لموارد الصندوق
أصوات البلدان الأعضاء في 4 يناير/كانون الثاني 2006

دال - أصوات التجديد السابع لموارد الصندوق					جيم - مجموع الأصوات الأصلية وأصوات التجديد الرابع والخامس والسادس	باء - أصوات التجديد الرابع والخامس والسادس لموارد الصندوق			ألف - الأصوات الأصلية			الدولة العضو
هـاء - مجموع الأصوات الفعلية ²	دال-4 مجموع الأصوات الفعلية	أصوات المساهمة ¹		دال-1 أصوات العضوية		باء-3 مجموع الأصوات	باء-2 أصوات المساهمة ¹	باء-1 أصوات العضوية	ألف-3 مجموع الأصوات	ألف-2 أصوات المساهمة ¹	ألف-1 أصوات العضوية	
12.080					12.080	5.533	3.370	2.164	6.547	1.730	4.817	تركيا
7.082					7.082	2.226	0.063	2.164	4.855	0.038	4.817	أوغندا
25.015					25.015	3.556	1.392	2.164	21.459	16.642	4.817	الإمارات العربية المتحدة المملكة المتحدة لبريطانيا
51.194					51.194	13.669	11.505	2.164	37.525	32.708	4.817	العظمى وأيرلندا الشمالية
7.092					7.092	2.244	0.081	2.164	4.848	0.031	4.817	جمهورية تنزانيا المتحدة
236.009					236.009	43.745	41.581	2.164	192.264	187.447	4.817	الولايات المتحدة الأمريكية
7.059					7.059	2.173	0.009	2.164	4.886	0.069	4.817	أوروغواي
69.216					69.216	8.963	6.800	2.164	60.252	55.435	4.817	جمهورية فنزويلا البوليفارية
7.283					7.283	2.465	0.301	2.164	4.818	0.001	4.817	فييت نام
7.459					7.459	2.435	0.271	2.164	5.024	0.207	4.817	اليمن
7.015					7.015	2.164	0.000	2.164	4.852	0.035	4.817	يوغوسلافيا
7.088					7.088	2.204	0.040	2.164	4.884	0.067	4.817	زامبيا
7.720					7.720	2.349	0.186	2.164	5.371	0.554	4.817	زمبابوي
2634.466					2634.466	834.466	479.606	354.860	1800.000	1010.000	790.000	المجموع

1 لا يمكن أخذ إلا المساهمات بالعملة القابلة للتحويل لحر بالحسين عند احتساب أصوات المساهمات وذلك تمشيا مع الفقرة رابعا -20 من هذا القرار.

2 مجموع الأصوات الفعلي الظاهر هنا عرضة للتغيير عند استكمال البلدان لتسديد مساهماتها في التجديدين الخامس والسادس (وما قبلهما إن وجد).

3 طلبت هذه الدولة العضوية في الصندوق، ويتخذ مجلس المحافظين قرارا بهذا الشأن في دورته التاسعة والعشرين.

الملحق الأول

المرفق دال

وثيقة مساهمة في موارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

السيد رئيس الصندوق،

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

107 فيا ديل سيرافيكو

00142 روما

إيطاليا

1 - يشرفني أن أبلغكم أن (اسم البلد المقدم للمساهمة) سوف يساهم (تساهم) بمبلغ إضافي تعادل قيمته (المبلغ بالحروف)* (وحدة الإلتزام ذات الصلة) (المبلغ بالأرقام بوحدة الإلتزام ذات الصلة)* باعتباره مساهمة إضافية في موارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية. وستقدم هذه المساهمة وفقا للشروط والأوضاع المحددة في قرار مجلس المحافظين _____/د - 29.

2 - وسيدفع مبلغ المساهمة بـ (وحدة الإلتزام)* (بدفعة واحدة/على قسطين/على ثلاثة أقساط) ويؤدي (نقدا) (جزء منه نقدا وجزء بسندات اذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) (بسندات اذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة). وسيدفع مبلغ (المبلغ بالأرقام بوحدة الإلتزام ذات الصلة)* ، وهو مبلغ يمثل (كل مساهمة) (القسط الأول من مساهمة) (اسم البلد) (نقدا) (بسندات اذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) (نقدا بما يعادل وحدة من حقوق السحب الخاصة والباقي بسندات اذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) وذلك بحلول _____20.

3 - وسيدفع باقي المساهمة على (قسط آخر) (قسطين آخرين) (نقدا) (نقدا أو بسندات اذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) (بسندات اذنية أو غير ذلك من الأوراق المالية الملزمة المشابهة) بحلول _____20.(1)

4 - وسيكون باقي المساهمة واجب الدفع بعد سن التشريع اللازم لفتح الاعتماد، وستلتزم الاعتمادات اللازمة لاستكمال مدفوعاتها في غضون الفترة المشمولة بتجديد الموارد.(2)

* إذا كانت عملة الدفع تختلف عن وحدة الإلتزام، فالمرجو أن تحدد هنا عملة الدفع.

(1) لا تستخدم هذه الفقرة إلا فيما يتصل بالفقرة ثانيا-9(د) من القرار وينبغي حينذاك بيان مواعيد دفع الأقساط. وتحذف الفقرة إذا كانت لا تنطبق.

(2) تحذف هذه الفقرة إذا كانت لا تنطبق.



الملحق الثاني

المرفق دال

- 5 - ولن يلجأ (تلجأ) (اسم البلد) إلى الخيار الوارد في الفقرة 12 من القرار الذي يجيز له (لها) تعديل التزاماته (التزاماتها) الواردة في هذه الوثيقة.⁽³⁾
- 6 - وينيؤكد أن سائر المقتضيات اللازمة لإيداع وثيقة المساهمة هذه لدى الصندوق قد استوفيت حسب الأصول.

(اسم البلد المانح)

(توقيع الممثل المفوض)

(اللقب الوظيفي لصاحب التوقيع)

⁽³⁾ تحذف هذه الفقرة إذا كانت لا تنطبق.

الملحق الأول

المرفق هاء

أسعار الصرف الإشارية المثبتة (الفقرة ثانيا-15)
 1 أبريل/نيسان 2005 - 30 سبتمبر/أيلول 2005

متوسط الشهر الستة من (1 أبريل/نيسان إلى 30 سبتمبر/أيلول)	سبتمبر/أيلول	أغسطس/آب	يوليو/تموز	يونيو/حزيران	مايو/أيار	أبريل/نيسان	العملة
1.3135	1.3132	1.3385	1.3167	1.3094	1.3233	1.2802	الدولار الاسترالي
1.2182	1.1611	1.1889	1.2259	1.2256	1.2510	1.2569	الدولار الكندي
1.2617	1.2902	1.2702	1.2905	1.2849	1.2480	1.1865	الفرنك السويسري
6.0706	6.1970	6.1143	6.1681	6.1623	6.0354	5.7467	الكرون الدانمركي
0.8145	0.8304	0.8198	0.8269	0.8270	0.8110	0.7718	اليورو
0.5545	0.5662	0.5609	0.5695	0.5576	0.5500	0.5230	الجنيه الاسترليني
110.1733	113.1500	111.3000	112.2200	110.4000	108.0800	105.8900	الين الياباني
6.4635	6.5413	6.4486	6.5220	6.5461	6.4382	6.2846	الكرون النرويجي
1.4294	1.4497	1.4552	1.4633	1.4288	1.4059	1.3738	الدولار النيوزيلندي
0.6812	0.6899	0.6850	0.6888	0.6865	0.6780	0.6593	حقوق السحب الخاصة
7.5792	7.7800	7.6625	7.7425	7.8175	7.3975	7.0750	الكرون السويدي



الملحق الثاني

موجز استنتاجات وتوصيات هيئة المشاورات الخاصة
بالتجديد السابع لموارد الصندوق

الموضوع	استنتاجات وتوصيات	الخطوات التالية
خطة العمل	سينفذ الصندوق خطة عمل للنهوض بفعاليته الإنمائية على النحو الذي سيصادق عليه المجلس التنفيذي في دورته السادسة والثمانين في ديسمبر/كانون الأول 2005.	تستند مخرجات خطة العمل على الشكل 4 في الملحق الرابع
نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء	<p>أكدت هيئة المشاورات مجدداً أن نطاق تطبيق نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء سيتوسع بحيث يغدو نظاماً موحداً للمقارنة والتخصيص على امتداد البرنامج الإقراضي بأكمله، مع مراعاة الحاجة إلى العناية بالأولويات من حيث التوزيع الإقليمي للمساعدة الإنمائية (ولاسيما بالنسبة إلى أفريقيا والجهات المقترضة المماثلة الأخرى ذات الشروط التيسيرية للغاية) والمحافظة على حصة تبلغ الثلثين على الأقل للأطراف المذكورة. وفي هذا الصدد، فإن الصندوق سيواصل توجيه النسبة المئوية الحالية من الموارد على الأقل لأفريقيا جنوب الصحراء، شريطة أن يسوغ ذلك أداء البلدان المنفردة، وذلك لمساندة جهود تلك البلدان في استخدام مواردها بفعالية في مساعدة فقراء الريف على التغلب على الفقر وتحقيق الأمن الغذائي.</p> <p>وقبل انعقاد دورة المجلس التنفيذي في أبريل/نيسان 2006، فإن الصندوق سيعقد ندوة دراسية غير رسمية للأعضاء للنظر في إدخال تعديلات على المعادلة.</p> <p>سيأخذ المجلس التنفيذي في دورة أبريل/نيسان 2006 قراراً بشأن سبل تطبيق التعديلات على النظام الموحد للمقارنة والتخصيص على امتداد البرنامج الإقراضي ككل. وتحقيقاً لذلك، فإن المجلس التنفيذي يمكن أن ينشئ مجموعة عمل لاستعراض القضايا المعنية للنظام القائم، بما في ذلك التعديلات المستندة إلى عناصر المعادلة ذاتها، بما في ذلك تقديرات الأداء، والوزن الترجيحي للسكان والدخل، مع الإبقاء على الوزن الكلي للأداء. وسيدخل ذلك حيز التنفيذ مع برنامج العمل لعام 2007، وهو العام الأول من التجديد السابع لموارد الصندوق، وهو البرنامج الذي سيُطرح على المجلس في دورة سبتمبر/أيلول 2006.</p>	<p>قبيل دورة المجلس التنفيذي في أبريل/نيسان 2006 - ندوة دراسية غير رسمية.</p> <p>أبريل/نيسان 2006 - القضايا ذات الصلة بنظام تخصيص الموارد على أساس الأداء الذي استعرضه المجلس والقرار بشأن مجموعة العمل.</p> <p>سبتمبر/أيلول 2006 - الأولويات الاستراتيجية وبرنامج عمل وميزانية العام 2007 المعروضة على المجلس التنفيذي مع نظام موحد للمقارنة والتخصيص المطبق على البرنامج الإقراضي برمته.</p>



الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

الملحق الثاني

الموضوع	استنتاجات وتوصيات	الخطوات التالية
إطار القدرة على تحمل الديون	<p>يتوجب على إدارة الصندوق أن ترفع في سبتمبر/أيلول عام 2006، اقتراحات بشأن تشغيل إطار القدرة على تحمل الديون، بما في ذلك أحكام تتعلق برفع التقارير عن التقدم المحرز؛ والآثار على الأوضاع المالية للصندوق؛ ومضامين صرف قروض الصندوق للبلدان النامية؛ وتنفيذ نهج الحجم المعدل لتوليد التعويض عن رسوم الخدمة الضائعة؛ ومشاركة الصندوق في أنشطة التعاون بين المؤسسات المالية متعددة الأطراف الرامية إلى صقل واستعراض المنهجيات المستخدمة في ظل إطار القدرة على تحمل الديون، وكذلك في ضمان اتساق نهج الصندوق مع النهج المستخدمة في المؤسسات المالية الدولية الأخرى.</p> <p>توافق الدول الأعضاء في الصندوق، ولاسيما منها الجهات المساهمة الرئيسية في المساعدة الإنمائية الرسمية، على تعويض الصندوق بصورة كاملة عن مدفوعات أصول القروض الضائعة نتيجة تطبيق إطار القدرة على تحمل الديون وذلك على أساس الدفع عند نشوء الحاجة حسب النمو الذي تبنته المؤسسة الدولية للتنمية في تجديدها 14.</p> <p>سوف يضمن الصندوق التعويض الكامل عن رسوم الخدمة الضائعة (في حالة المؤسسة الدولية للتنمية) من خلال احتجاز وإدارة جانب من الموارد المحكومة بنهج المقادير المعدلة.</p> <p>تُعدّل المواد المعنية من اتفاقية إنشاء الصندوق بما يتيح تشغيل إطار القدرة على تحمل الديون.</p>	<p>سبتمبر/أيلول 2006 - مقترحات تشغيل إطار القدرة على تحمل الديون المعروض على المجلس التنفيذي.</p>
سياسة تمويل المنح	<p>بدءاً من العام 2007، يجب على الصندوق أن يعتمد النمط الذي تتبناه المؤسسة الدولية للتنمية في تطبيق القدرة على تحمل الديون ليحكم تخصيص المساعدة إلى البلدان المؤهلة لتلقي المساعدات التيسيرية للغاية وذات المخاطر العالية والمتوسطة لإجهاد الديون.</p>	<p>2007 - موافقة مجلس المحافظين على إطار القدرة على تحمل الديون وتطبيقه.</p>
سلطة الالتزام بالموارد مقدما	<p>سيستعرض المجلس التنفيذي في سبتمبر/أيلول 2005، سياسة الصندوق للتمويل بالمنح على ضوء تبني إطار القدرة على تحمل الديون، مع الأخذ بعين الاعتبار أثر المبادرة متعددة الأطراف للتخفيف من الديون على مستوى المساعدة التي سيمنحها الصندوق بشروط إطار القدرة على تحمل الديون.</p>	<p>سبتمبر/أيلول 2006 - المجلس التنفيذي يستعرض سياسة تمويل المنح في ضوء تبني إطار القدرة على تحمل الديون.</p>
	<p>خلال فترة التجديد السابع سيحتفظ الصندوق بسلطة الالتزام بالموارد مقدما بحد استخدام أعلى يعادل التدفقات العائدة المقبلة من القروض على مدى خمس سنوات.</p>	



الملحق الثاني

الموضوع	استنتاجات وتوصيات	الخطوات التالية
	<p>أبرز الاستعراض المنفذ في إطار إدارة الأصول والخصوم أن مستوى الأصول السائلة للصندوق يتسم بالارتفاع بالنسبة إلى برنامج الإقراض ومستوى الصرف السنوي للقروض، وذلك بالمقارنة مع المؤسسات المالية الأخرى. وفي هذا السياق، فإن الصندوق سيرفع إلى المجلس التنفيذي في ديسمبر/كانون الأول 2006، وبغرض الدراسة والموافقة، سياسة بشأن السيولة ستوفر الوسائل اللازمة للرصد ولضمان إتاحة سيولة كافية للصندوق على الدوام.</p>	<p>ديسمبر/كانون الأول 2006 - ستعرض على المجلس التنفيذي سياسة السيولة.</p>
برنامج الموظفين المهنيين المزمعين	<p>إقراراً من هيئة المشاورات بأن مفهوم برنامج الموظفين المهنيين المزمعين مهم لتشغيل الصندوق وبأن التوزيع العادل للفرص ووظائف الموظفين في الوقت ذاته يشكل مبدأ هاماً من مبادئ حسن سير العمل في الصندوق، فقد أعربت عن دعمها لمفهوم إرساء مثل هذا البرنامج لتوفير فرص واسعة وعادلة للمرشحين من كل الدول الأعضاء وفقاً لمتطلبات ومبادئ التعيين المعمول بها في الصندوق. وفي الوقت ذاته، أقرت الهيئة بأن اقتراحاً على هدي هذه الخطوط سيرك آثاراً مالية كبيرة، وفي هذا السياق، فقد طلبت إلى المجلس التنفيذي في سبتمبر/أيلول 2006 أن يستعرض نطاق برنامج معزز للموظفين المهنيين المزمعين وآثاره المالية، وأن يستطلع السبل اللازمة لإتاحة تنفيذه خلال فترة التجديد السابع، من خلال المساهمات الطوعية.</p>	<p>سبتمبر/أيلول 2006 - سيستعرض المجلس التنفيذي مضامين البرنامج المعزز للموظفين المهنيين المزمعين.</p>
سياسة نشر الوثائق	<p>سيستعرض المجلس التنفيذي أيضاً سياسة الصندوق بشأن نشر الوثائق عام 2006، مع مراعاة مداورات هيئة المشاورات حول السياسة الراهنة وبخاصة التوصية المتعلقة بنشر وثائق السياسات والاستراتيجيات والقروض ومقارنتها مع السياسات والإجراءات المتعلقة بهذا الموضوع المعتمدة في مجموعة مختارة من المؤسسات المالية الدولية ووكالات الأمم المتحدة.</p>	<p>2006 - سيستعرض المجلس التنفيذي سياسة الصندوق بشأن نشر الوثائق.</p>
هيكل التشغيل في الصندوق ودور المجلس التنفيذي	<p>تلقت هيئة المشاورات مقترحات من القائمين بآء وجم بشأن حقوق تصويت الدول الأعضاء وعضوية المجلس التنفيذي، وعلى هذا فقد أنشأت في دورتها الرابعة مجموعة عمل لاستعراض هاتين القضيتين وكذلك دور المجلس التنفيذي وفعاليتيه. وبناء على تقرير مجموعة العمل المعروف على الهيئة في دورتها الخامسة، قامت مجموعة العمل بعرض تقرير يوصي بأنه وبسبب كبر وأهمية الموضوعين فيكون من المفيد إجراء المزيد من المناقشات المستفيضة، فقد اتفقت الهيئة على أن من الواجب مواصلة المناقشات خارج إطار الهيئة وضمن المجلس التنفيذي. ولذلك فقد أوصت الهيئة بأن ينشئ المجلس لجنة مخصصة لاستعراض القضايا التي أدخلت إلى مجموعة العمل بنفس تركيبة القوائم المعتمدة في لجان المجلس الأخرى (أربعة أعضاء من القائمة ألف، واثنان من القائمة باء، وثلاثة من القائمة جيم). كما أوصت بأن تجتمع اللجنة على نحو يتيح لها الانتهاء من مناقشاتها والخروج بتوصيات بحلول نهاية عام 2006.</p>	<p>يتوجب على المجلس التنفيذي إنشاء لجنة خاصة لاستعراض القضايا المتعلقة بحقوق التصويت للدول الأعضاء وعضوية المجلس التنفيذي، إضافة إلى دور وفعالية المجلس التنفيذي، بحيث تستكمل مداوراتها وتوصياتها بنهاية العام 2006.</p>



الملحق الثالث

تقرير تكميلي لمجموعة العمل المعنية بنظام تخصيص الموارد على أساس الأداء

فندق Hotel Villa Pamphili، روما

15 ديسمبر/كانون الأول 2005

الحاضرون:

- خوزيه كارلوس دا روكا ميراندا (البرازيل)
- ميدي مونغويه (الكاميرون)
- جيمس ميلانسون (كندا)
- بيرند دونزلاف (ألمانيا)
- جوفيندان ناير (الهند)
- رودجيمين (إندونيسيا)
- فلاديمير هيرنانديز لارا (المكسيك)
- إيولد ويرموث (هولندا)
- مارغريت سليتيفولد (النرويج)
- ميرزا كامار بيچ (باكستان)
- آن أوستالو (السويد)
- ليزا موريس (الولايات المتحدة الأمريكية)
- بريان بالدوين (الصندوق الدولي للتنمية الزراعية)
- كيث بيزانسون (الصندوق الدولي للتنمية الزراعية)

بعد الاجتماع الذي عقد لبحث موضوع هذا التقرير، اعتمدت هيئة المشاورات الصياغة التي اقترحتها مجموعة العمل المعنية بنظام تخصيص الموارد على أساس الأداء (أي الفقرات 36-38 من تقرير هيئة المشاورات (GC 29/L.4))، وطلبت في الوقت نفسه أن تقدم مجموعة العمل تقريراً تكميلياً يوضح قضايا معينة. ويأتي هذا التقرير استجابة لهذا الطلب.

وبعد عقد اجتماعات منفصلة لبلدان القوائم الثلاث برئاسة منسق كل منها اجتمع المذكورون أعلاه كفريق عمل لمدة ثلاث ساعات في 14 ديسمبر/كانون الأول 2005 بغرض تحديد إمكانية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن النص الذي سيصدر به تقرير هيئة المشاورات. وقام السيد بيزانسون بدور ميسر الإجراءات.

وكانت هناك ثلاثة عوامل يسرت كثيراً من جهود فريق العمل وهي:

- العمل الواسع النطاق الذي أداه بالفعل منسقو القوائم الثلاث
- الاقتراحات المحددة بشأن النص الذي طرحته مجموعة أمريكا اللاتينية ورئيس وفد الولايات المتحدة الأمريكية

الملحق الثالث

- الرغبة والاستعداد الملموس من جانب جميع المشاركين في الاجتماع لحسم القضايا المعقدة والتوصل إلى تسوية عند الاقتضاء والتوصل إلى توافق في الآراء.

وأشار ميسر الاجتماع منذ البداية إلى أن هناك في الواقع ثغرات قليلة يجب سدها، ودعا إلى الاتفاق على أن هدف فريق العمل هو التوصل إلى توافق تام في الآراء والعودة إلى الاجتماع العام لهيئة المشاورات بتوافق في الآراء يمكن التوصية باعتماده من جميع أعضاء الهيئة. **واتفق على ذلك.**

وبناء على ذلك، اتفقت مجموعة العمل على أن تركز مناقشاتها على الفحص الدقيق لثلاث وثائق هي مشروع النصين المقترحين والمشار إليهما أعلاه (أي النصين اللذين عرضتهما مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، والولايات المتحدة) ومشروع النص الموجود في مشروع تقرير هيئة المشاورات (أي الفقرة 34)، والعمل على دمج هذه النصوص في نص واحد. **واتفق على ذلك.**

بناء على ما تقدم، تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن ما يلي:

- 1 - تصديق جميع أعضاء الصندوق على نظام موحد للمقارنة والتخصيص في برنامج الصندوق الإقراضي بأسره.

- 2 - يسري النظام الموحد للمقارنة والتخصيص في برنامج الصندوق الإقراضي بأسره في إطار برنامج عمل الصندوق لعام 2007 (أي السنة الأولى من فترة التجديد السابع للموارد).

- 3 - تحقيقا لذلك وضمانا للتناسق والتوافق مع اتفاقية إنشاء الصندوق وتوجهاته الاستراتيجية وأولوياته والمهمة المنوطة به، يجب إجراء تحليل دقيق آخر للتجربة المكتسبة حتى تاريخه في نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء لضمان:

- احتفاظ النظام بحصة لا تقل عن ثلثي الموارد لبلدان أفريقيا وغيرها من البلدان المقترضة بشروط تيسيرية للغاية،

- استخدام العناصر التقنية في النظام لتحديد الفقر الريفي في جميع أقاليم العالم.

- 4 - يجب أن يتم التطبيق الكامل لنظام موحد للمقارنة والتخصيص في برنامج الصندوق الإقراضي بأسره وفقا لجدول زمني محدد. وهذا الأمر يقتضي تطبيقه بشكل كامل على برنامج العمل لعام 2007.

بعد الاتفاق على ما تقدم، انتقلت مجموعة العمل لبحث بعض الجوانب المحددة في نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء مع الرجوع إلى الوثيقة التي عرضت بشأن هذا النظام على المجلس التنفيذي في دورة سبتمبر/أيلول 2005 وما تضمنته من قضايا، مثل تقرير الأداء وإمكانية تعديل معادلة التقدير، مثل التحول من مجموع عدد سكان الريف إلى استخدام أوزان بديلة للعوامل الرئيسية (مثل السكان والدخل معا). ونوقشت هذه القضايا أيضا بإيجاز في سياق النظام الموحد على النحو الوارد في وثيقة المعلومات التي أعدت لهيئة المشاورات بشأن نظام تخصيص الموارد على أساس



الملحق الثالث

الأداء. وهذه المسائل تحتاج إلى بحث تفصيلي، ولذلك اتفق على عقد اجتماع غير رسمي للمجلس التنفيذي قبل دورة أبريل/نيسان 2006 للنظر في التعديلات التي قد تقترحها الإدارة في المعادلة المشار إليها. كما اتفق على أن يبت المجلس التنفيذي في دورة أبريل/نيسان 2006 في التعديلات التفصيلية للنظام.

بناء على ما تقدم وبصرف النظر عن أي صعوبات لغوية في النصوص، كان من المسلم به أن تنفيذ النظام الموحد للمقارنة والتخصيص في برنامج الصندوق الإقراضي بأسره وسريانه اعتباراً من برنامج العمل لعام 2007 سوف يؤدي إلى الانتهاء من المخصصات الإقليمية الثابتة.

EB 2005/86/R.2/Rev.2

رقم الوثيقة:

3

البند من جدول الأعمال:

13 December 2005

تاريخ التوزيع:

Restricted

التوزيع:



الصندوق الدولي
للتنمية الزراعية

تمكين فقراء الريف من التغلب على الفقر

خطة عمل الصندوق

للهوض بفعاليتها الإنمائية

ديسمبر/كانون الأول 2005

خطة العمل

المجلس التنفيذي

12-13 ديسمبر/كانون الأول 2005 - روما

الملحق الرابع

مذكرة إلى مدراء المجلس التنفيذي

هذه الوثيقة معروضة على المجلس التنفيذي التماساً لموافقته عليها. وبغية الاستفادة على النحو الأمثل من الوقت المتاح لدورات المجلس التنفيذي، فإن الأمانة ترحو من السادة المدراء التوجه بأسئلتهم المتعلقة بالجوانب التقنية لهذه الوثيقة قبل انعقاد الدورة إلى موظفي الصندوق التالية أسماؤهم:

Brian Baldwin

رئيس أمانة خطة العمل
Tel.: +39-06-5459-2377
e-mail: b.baldwin@ifad.org

أما الاستفسارات المتعلقة بإرسال وثائق هذه الدورة فيرجى توجيهها إلى الموظفة التالية:

Deirdre McGrenra
موظفة الهيئات الرئاسية
Tel.: +39-06-5459-2374
e-mail: d.mcgrenra@ifad.org

الملحق الرابع

المحتويات

78	توصية بالموافقة
	خطة العمل
79	أولا - مقدمة
79	ثانيا - مزايا الصندوق النسبية
80	ثالثا - تحقيق التغيير عبر خطة العمل
81	رابعا - إدارة خطة العمل
83	خامسا - أهداف خطة العمل: الأرقام المستهدفة للفعالية الإنمائية لعام 2009
84	سادسا - خطة العمل: مجالات العمل الثلاثة
84	ألف - التخطيط والإرشاد الاستراتيجيان
86	باء - النموذج التشغيلي الجديد
89	جيم - إدارة المعرفة والابتكار

الملاحق

92	الملحق 1: التخطيط والإرشاد الاستراتيجيان
94	الملحق 2: النموذج التشغيلي الجديد
96	الملحق 3: إدارة المعرفة والابتكار
97	الملحق 4: مهام إدارة الموارد البشرية
98	الملحق 5: خطة العمل: ملخص التكاليف في الفترة 2006-2007
99	الملحق 6: قضايا للتطوير في خطة عمل الصندوق للنهوض بفعاليتيه الإنمائية

الملحق الرابع

توصية بالموافقة

إن المجلس التنفيذي مدعو إلى القيام بما يلي:

- 1 - أن يوافق على خطة العمل المدرجة في الوثيقة EB 2005/86/R.2/Rev.1 كأساس لتنفيذ رد الصندوق على تقرير التقييم الخارجي المستقل للصندوق؛
- 2 - أن يحيط علماً بالطلب الوارد في الوثيقة EB 2005/86/R.42 باستخدام تمويل المرحلة الثانية من برنامج تطوير أسلوب العمل (برنامج التغيير الاستراتيجي) في تنفيذ خطة العمل.

الملحق الرابع

خطة عمل الصندوق للنهوض بفعاليتها الإنمائية

أولاً - مقدمة

- 1 - تتوسع هذه الوثيقة في خطة العمل التي عُرضت على المجلس التنفيذي في سبتمبر/أيلول عام 2005. وسيتم¹ تنفيذ الخطة في ثلاثة مجالات عمل رئيسية هي: التخطيط الاستراتيجي والإرشاد، والنموذج التشغيلي الجديد، وإدارة المعرفة والابتكار. وسيحظى كل مجال من هذه المجالات بمساندة تدابير إصلاحية للموارد البشرية، ودعم تقانة المعلومات والاتصالات. وسيتم إنتاج الجانب الأكبر من مخرجات الخطة خلال عامي 2006 و2007. أما في عام 2008، فستُرسخ هذه التغييرات والإصلاحات وتُعمق بحيث يمكن تحقيق أثرها الكامل بما يكفل بلوغ أهداف خطة العمل. وتعرض الأقسام والجدول التالية مجالات العمل هذه وتدابير إصلاح الموارد البشرية التي تستند إليها؛ في حين تحتوي الملاحق من 1 إلى 4 وصفاً كاملاً للتغييرات الكاملة المزمعة مع مخرجاتها، ومؤشراتها، وأطرها الزمنية.
- 2 - وستمثل خطة العمل الوسيلة الأساسية للتغيير في الصندوق على مدى فترة التجديد السابع (2007-2009). وتراعي الخطة توصيات التقييم الخارجي المستقل، وآراء المجلس التنفيذي بشأن أولويات التغيير، ووجهات نظر إدارة الصندوق ذاتها فيما يتصل بمتطلبات ذلك التغيير.
- 3 - وستمضي عملية التغيير قدماً في تطوير دور الصندوق ووجهة تركيزه وبالتالي مزاياه النسبية. وقد تناول تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع للموارد هذه الموضوعات، وفيما يلي موجز لها.

ثانياً - مزايا الصندوق النسبية

- 4 - سيركز الصندوق على الحد من الجوع والفقر المدقع في صفوف سكان الريف المعدمين، بما في ذلك المجموعات المعانية من التهميش المادي والاجتماعي والتي لن تتخلص من حالة الاستبعاد أبداً ما لم يتم بذل جهود متعمدة وخاصة. وفيما يتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية، فإن مساهمة الصندوق ستتنصب أساساً على الهدف الإنمائي 1، ولكن ضمن سياق توجه قوي نحو المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (الهدف الإنمائي 3). ولن يُعنى الصندوق بقضايا الاقتصاد الكلي والقضايا غير الريفية. كما أنه لن يهتم عموماً بقضايا القطاع الاجتماعي التي تنصب عليها جهود الكثير من

¹ تعتمد الخطة على ثلاثة مصادر رئيسية هي: رد إدارة الصندوق على مسودة تقرير التقييم الخارجي المستقل (أبريل/نيسان عام 2005)؛ وخطة عمل الصندوق بشأن رد الإدارة على تقرير التقييم الخارجي المستقل؛ ومشاورات التجديد السابع لموارد الصندوق (جارية).

الملحق الرابع

الجهات المانحة الأخرى. وسيركز الصندوق على ميادين اختصاصه الجوهرية، وسيعمل على اجتذاب الأطراف الأخرى الأكثر تأهيلاً للقيام بأنشطة تكميلية في المجالات الضرورية التي تقع خارج نطاق هذا الاختصاص. وسيتوجه الصندوق رأساً نحو المستوى المجتمعي، ونحو القضايا ذات الأهمية المباشرة والفورية لموارد رزق غالبية الفقراء من النساء والرجال وهي: الزراعة ذات النطاق الضيق والعمالة الريفية. وسيشمل ذلك ما يلي:

- (أ) ضمان قدرة كافية على الوصول إلى الأراضي والمياه؛
- (ب) إدارة وصون الموارد الطبيعية التي تستند إليها موارد الرزق الريفية؛
- (ج) الوصول إلى الخدمات المالية الريفية للاستثمار والادخار؛
- (د) بناء وصون قدرة الفقراء على الوصول بصورة منصفة إلى الأسواق الناشئة لمنتجاتهم ولما يحتاجونه من مدخلات مادية؛
- (هـ) امتلاك الفقراء للمعارف والتقانات الضرورية للإنتاج والتسويق؛
- (و) تعزيز منظمات فقراء الريف.

5 - وتتمثل المزايا النسبية للصندوق في معالجة هذه المسائل من منظور الفقراء وبالتعاون مع منظماتهم ومؤسساتهم الذاتية ومن خلالها. وبالتالي فإن المجموعة المستهدفة ستنتضم الريفيين الذين يعيشون دون خط الفقر الوطني والذي يقل في العديد من البلدان المعدمة عن عتبة الفقر المدقع ذاتها المحددة للهدف 1 من الأهداف الإنمائية للألفية والبالغة دولار أمريكي واحد في اليوم. وسيشمل ذلك صغار المزارعين ذوي الأصول الشحيحة، والمعدمين، وصغار التجار والحرفيين، والرعاة، وصيادي الأسماك، وما إليهم ممن يعانون من الفقر المدقع ويتمتعون في الوقت ذاته بالقدرة على تحسين أوضاعهم. وفي كل أنشطة الصندوق تشكل النساء الريفيات الفقيرات مجموعة مستهدفة رئيسية خدمة لهدفي المساواة والفعالية في الحد من الجوع والفقر الريفي سواء بسواء. كما أن مجموعات السكان الأصليين والمجموعات المهمشة الأخرى تدرج في عداد المجموعات المستهدفة الأساسية في عمليات الصندوق. ولن يفرض الصندوق في جهوده مخططاً موحداً للحد من الفقر، إذ أنه سيسبب للسيدات الفريدة للفقر الريفي في كل بلد من البلدان التي يعمل بها. وستُصقل وجهة تركيز الصندوق بالعمل مع شركائه وعبر آليات التنسيق الوطنية والدولية.

ثالثاً - تحقيق التغيير عبر خطة العمل

6 - إن المهمة البارزة التي تطرحها خطة العمل هي التمكن من الاستفادة من خبرات الصندوق الذاتية وعمليات التغيير التي شهدتها فترتا التجديدين الخامس والسادس مع التعلم في الوقت ذاته من الجهات الأخرى، ومواءمة بعض عملياتها، وآلياتها، وأدواتها مع متطلبات الصندوق. وقد اكتسب الصندوق خبرة واسعة أثناء فترة التجديد السادس في إجراء تغييرات في الكثير من مجالات العمل المذكورة، وترافق هذا مع توسيع برنامج عمله أيضاً؛ ومن الأمثلة على ذلك: اعتماد قدر أكبر من

الملحق الرابع

الميزنة الاستراتيجية، ونظام تخصيص الموارد على أساس الأداء، وصياغة البرنامج التدريبي للحضور الميداني، ونظام إدارة النتائج والأثر، وإنشاء مكتب مستقل للتقييم، والانخراط في وثائق استراتيجية الحد من الفقر، وتطوير مجالات الاختصاص الموضوعية مثل التمويل الريفي.

7 - وستتيح خطة العمل للصندوق تكثيف علاقات الشراكة مع الجهات الأخرى، أي الحكومات، ومنظمات المزارعين، ومنظمات فقراء الريف، والمجتمع الدولي، والقطاع الخاص. وعبر هذه العلاقات سيتمكن الصندوق من استحداث حلول مبتكرة لاستئصال الفقر الريفي والإسهام في تكرار تطبيق هذه الحلول وتوسيع نطاقها من خلال جهود وطنية أوسع.

8 - وضمن مخصصات الموارد والأولويات الشاملة، فإن الصندوق سيعمل على تجهيز وتنفيذ مشروعات وبرامج فعالة ومستدامة وتعزيز علاقات الشراكة للنهوض بالفعالية الإنمائية. كما أن هذه الفعالية ستندعم أكثر فأكثر عبر الاضطلاع بدور أشد في التنفيذ؛ وستخضع هذه التجربة لرصد مستمر؛ كما سيتم اقتسام الدروس المستخلصة منها مع الشركاء الآخرين. وسيرسخ الصندوق من نظام ضمان الجودة فيه بالاعتماد على المهارات الداخلية والخبرات الخارجية أيضاً.

9 - وتعتبر إدارة المعرفة الفعالة، بالاستناد إلى الخبرة التشغيلية للصندوق ولشركائه، عنصراً حاسماً في تعزيز التصميمات المبتكرة وتدعيم استراتيجياته وسياساته أكثر فأكثر. وستؤدي هذه الإدارة إلى تحسين الاستهداف، والنهوض بالاتصالات مع الجهات المعنية، وتعزيز فعالية علاقات الشراكة. وهكذا فإن إدارة المعرفة ستكون موضوعاً محورياً في خطة العمل.

10 - وسيطلب تنفيذ هذه المهام تغييرات موازية في سبل تحفيز موظفي الصندوق، وتنظيمهم، وتطويرهم، وتقديرهم.

رابعاً - إدارة خطة العمل

11 - سيحظى تنفيذ خطة العمل بالأولوية خلال فترة التجديد السابع، وسيسهم ذلك في تعزيز استهداف البرامج المعانة من الصندوق، وأثرها، وكفاءتها، واستدامتها. وسيؤدي كل ذلك إلى تحقيق مكاسب متواصلة في فعالية الصندوق الإنمائية. وسيستفيد الصندوق من الخبرة المكتسبة من تنفيذ المرحلة الأولى لبرنامج التغيير الاستراتيجي، ومن الخبرات الخارجية، ومن تجربة المنظمات الإنمائية الأخرى التي نفذت برامج تغيير مماثلة.

12 - وتتسم إدارة التغيير بالأهمية بالنسبة لنجاح خطة العمل. وستشكل هذه الخطة جهداً تشاركياً، وسيخراط الموظفون انخراطاً كاملاً في العملية. وسيجري تحفيز ذلك، على سبيل المثال، عبر ضمان ما يلي بالنسبة للموظفين:

- (أ) أن يكون الموظفون على علم بطبيعة ما يجري والأسباب الكامنة وراء التغييرات وأن يتفهموا ذلك؛
- (ب) أن يكونوا متحمسين ومؤيدين للتغييرات؛
- (ج) أن يتلقوا التدريب، حسب الاقتضاء، لأداء أدوارهم ومهامهم الجديدة؛

الملحق الرابع

(د) أن يُظهروا التزاماً بالنهوض بصورة منتظمة بالفعالية الإنمائية للصندوق.

13 - وقد أنشأ الصندوق هيكلًا تنظيمياً لاستكمال خطة العمل وتنفيذها، وقام بتعيين موظفين في المواقع الأساسية، وبدأ في العمل. وتقوم هذا الهيكل اللجنة التوجيهية لخطة العمل، وهي هيئة عليا متعددة الدوائر ترفع تقاريرها إلى رئيس الصندوق مباشرة، وتشرف على استكمال خطة العمل وتنفيذها. وتتألف اللجنة من مندوبين عن الدوائر الثلاث ويرأسها مساعد الرئيس المسؤول عن دائرة المالية والإدارة. وتحظى اللجنة بالمساعدة من جماعة تنسيق خطة العمل ومن مستشار استراتيجي خارجي مستقل. ويضطلع مساعد الرئيس لدائرة إدارة البرامج برئاسة جماعة التنسيق المذكورة التي تدعمها أمانة. وتضم هذه الجماعة في عضويتها رؤساء جماعات العمل الثلاث (المعنية بالتخطيط والإرشاد الاستراتيجيين، والنموذج التشغيلي الجديد، وإدارة المعرفة والابتكار)، ورئيس الأمانة، ومديري شعبي الموارد البشرية والاتصالات. وتتولى جماعة التنسيق أمر إدارة وتنسيق أعمال جماعات العمل الثلاث، بما يكفل توفير منظور مؤسسي متكامل لكل الخطط ويضمن تنسيقاً وثيقاً بين الجماعات.

إصلاح الموارد البشرية

14 - وطوال فترة تنفيذ خطة العمل هذه سيعمل الصندوق على تطبيق تدابير إصلاح الموارد البشرية لدعم توصيات جماعات العمل. وفي هذه العملية، فإن المساعدة التي ستقدمها شعبة الموارد البشرية إلى الدوائر والشعب المعنية ستتركز بوضوح على تعزيز الإرشاد وتوفير الخدمات بشأن التعاقد، والاحتفاظ، والترقي المهني، والتدريب اللازم للتغيير.

15 - وشرع الصندوق بالفعل بتحديث إدارة موارده البشرية. وهناك العديد من المبادرات التي تشمل في مجموعها مهام واسعة للتغيير فيما يتصل بهذه الموارد، بما في ذلك المشاركة كمنظمة رائدة في مبادرة على مستوى الأمم المتحدة للنهوض بإدارة الموارد البشرية. ويوجز الملحق 4 مهام الموارد البشرية المذكورة، كما يعرض النتائج، والتدابير، والمؤشرات، وتواريخ التسليم.

16 - وتشمل المعالم البارزة لمهام إصلاح الموارد البشرية ما يلي:

- (أ) استحداث وتطبيق إجراءات لتقدير الموظفين تربط بوضوح بين النتائج على مستوى المؤسسة، والشعب، والبرامج القطرية وبين الأداء، والأهداف، والتدابير على المستوى الفردي؛
- (ب) تقدير كفاءات الموظفين والإدارة في الاستجابة لتوصيات جماعات العمل، وتدريب الموظفين والإدارة طبقاً لذلك؛
- (ج) استعراض الهيكل وأعباء العمل في مختلف أرجاء المؤسسة وتنفيذ تغييرات التوظيف اللازمة لتحسين الأداء؛
- (د) استحداث إطار مناسب للمساءلة والتحفيز لتعزيز الأداء؛ و
- (هـ) استحداث خطوط توجيهية بشأن التقدم المهني.

الملحق الرابع

المتطلبات المالية للفترة 2007/2006

17 - تقدر تكاليف خطة العمل على مدى الفترة 2006-2007 بنحو 9.5 مليون دولار أمريكي. وستتم تغطية هذه التكاليف من الرصيد المتبقي من الميزانية الرأسمالية لبرنامج تطوير أسلوب العمل (الذي يُسمى الآن برنامج التغيير الاستراتيجي) الذي وافق عليه مجلس المحافظين في فبراير/شباط عام 2000 (انظر الوثيقة EB 2005/86/R.42 التي تتضمن تقريراً عن المرحلة الأولى من برنامج التغيير الاستراتيجي). وتتضمن تكاليف خطة العمل عقود التوظيف قصيرة الأجل، والتدريب، والتشاور مع الجهات المعنية الخارجية والمنظمات الشريكة، ومواصلة تحسين تقانة المعلومات، والاستعانة بالخبراء الاستشاريين الخارجيين. ويُجمل الملحق 5 التكاليف التقديرية لمجالات العمل الثلاثة الرئيسية إلى جانب تكاليف تدابير الإصلاح الضرورية للموارد البشرية، مثل تقدير كفاءات الإدارة والقيادة والتدريب عليها.

خامساً - أهداف خطة العمل: الأرقام المستهدفة للفعالية الإنمائية لعام 2009

18 - يتمثل الهدف الأعلى لخطة العمل في تعزيز الفعالية الإنمائية للصندوق. وتتصب هذه الخطة على ثلاثة أبعاد للفعالية الإنمائية وهي: أهمية برامج الحد من الفقر الريفي في الصندوق، وفعاليتها، وكفاءتها. وبصورة عامة، وعلى أساس هذه المعايير الثلاثة تبين للتقييم الخارجي المستقل أن نتائج نسبة 70.7% من المشروعات المقيّمة تعتبر مرضية بالمقارنة مع مشروعات التنمية الزراعية والريفية لمنظمات مشابهة مثل البنك الدولي/الاتحاد الدولي للتنمية. وفيما يتعلق بالأرقام المستهدفة الفردية:

(أ) الأهمية

(i) تبين للتقييم الخارجي المستقل أن نسبة 60% من مشروعات الصندوق المقيّمة تتمتع بدرجة عالية من التطابق مع الأولويات الإنمائية القطرية، وأن درجة هذا التطابق كبيرة في نسبة أخرى قدرها 40% من هذه المشروعات. وسيحافظ الصندوق على هذا المستوى العالي من الأهمية وسيكفل أن تظل مشروعاته وبرامجه متنسقة تماماً مع الاستراتيجيات والأولويات الإنمائية القطرية.

(ب) الفعالية

(i) تبين للتقييم الخارجي المستقل أن من المنتظر أن يحقق ثلثا المشروعات الممولة من الصندوق أهدافها الإنمائية، وهو المقياس الذي استخدمه التقييم في تحديد الفعالية. كما تبين للتقييم أن استدامة الأثر تعتبر حسب التقديرات كبيرة في 61% من المشروعات. وفيما يتصل بعام 2009، فإن الصندوق سيسعى إلى تحقيق مستوى قدره 80% للأداء في هذه المجالات، وسيتم تعزيز آليات الاستهداف فيها لضمان وصول مشروعات الصندوق وبرامجه إلى الريفيين المعتمدين بصورة فعالة خلال التنفيذ.

الملحق الرابع

(ii) ستخضع منتجات السياسات والمعارف في الصندوق لتقدير منتظم لضمان إسهامها الإيجابي والملموس في سياسات واستراتيجيات الحد من الفقر الريفي على المستويات الوطنية والدولية.

(iii) تبين للتقييم الخارجي المستقل أن نسبة 25% من المشروعات التي يساندها الصندوق تُصنف على أنها ابتكارية على الصعيد الوطني. وعبر خطة العمل هذه والمبادرة الجارية لتعميم الابتكار، فإن الصندوق يسعى إلى تعزيز نسبة التصنيف الابتكاري على المستوى الوطني، وكذلك توسيع نطاق مثل هذه البرامج الابتكارية.

(ج) الكفاءة

(i) خُص التقييم الخارجي المستقل إلى أن نسبة 45% من عينة المشروعات تصنف على أنها ذات مستوى عالٍ أو كبير من الكفاءة. وبحلول عام 2009، فإن الصندوق يهدف إلى أن تصل النسبة هذه إلى 60% على الأقل.

19 - تستند الأهداف الثلاثة للأهمية، والفعالية، والكفاءة إلى مؤشرات مستخدمة في التقييم الخارجي المستقل وفي التقرير السنوي بشأن النتائج والأثر الصادر عن مكتب التقييم المستقل في الصندوق. وسيواصل الصندوق تحديد مؤشرات الأداء المتعلقة بالأثر، والاستدامة، والفعالية الإنمائية كجزء من خطة العمل، وذلك بالتعاون مع المنظمات الشريكة المنخرطة في جهود التنمية الريفية.

سادسا - خطة العمل: مجالات العمل الثلاثة

20 - تركز خطة العمل على ثلاثة مجالات هي:

- (أ) التخطيط والإرشاد الاستراتيجيان لتحديد المجالات ذات الأولوية لعمليات الصندوق؛
- (ب) البرامج القطرية المعززة والمرتكزة على نموذج تشغيلي جديد لتدعيم فعالية وكفاءة برنامج العمل بما يكفل النهوض بالجودة والأثر؛ و
- (ج) إدارة المعرفة والابتكار بحيث تستند الأولويات والعمليات إلى أفضل المعارف بشأن المشكلات المهمة للحد من الفقر الريفي والسبل الناجحة لحلها.

21 - وستحظى مجالات العمل الثلاثة هذه، المعروضة في الفقرات التالية وفي الملاحق، بمساندة قدرات مؤسسية معززة تتيح خلق بيئة عمل خلاقية ومحكومة بالأداء.

ألف - التخطيط والإرشاد الاستراتيجيان

22 - سيكفل هذا المجال شحذ تركيز موارد الصندوق على الميادين التي يتمتع فيها بمزايا نسبية وسيكفل استخدام هذه الموارد ضمن إطار ينهض بالتخطيط الاستراتيجي، ورصد الأنشطة والنتائج، والمساءلة عن تلك النتائج.

الملحق الرابع

إطار استراتيجي معدل

23 - سيتم إصدار الوثائق الاستراتيجية الأساسية للصندوق، بما في ذلك النسخة المحدثة والمعدلة من الإطار الاستراتيجي، بالتشاور مع الشركاء الرئيسيين. وسيحدد الإطار الاستراتيجي الميادين التي سيواصل الصندوق تدعيم نقاط القوة فيها لتوفير الدعم المعمق والابتكاري لجهود الحد من الفقر الريفي، وسيل عمل الصندوق بطريقة منتظمة في علاقات الشراكة وداخل العمليات الوطنية والدولية. وسيستفيد هذا الإطار من التحليل الخارجي للوكالات الإنمائية الثنائية ومتعددة الأطراف العاملة في ميدان التنمية الزراعية والريفية. وستركز صياغة هذا الإطار الاستراتيجي المعدل بحلول نهاية الفصل الثالث من عام 2006 على السياق العريض للتكامل، وعلى نظام من علاقات الشراكة المتضافرة.

الخطة متوسطة الأجل والإدارة المستندة إلى النتائج

24 - سيحظى التعريف المحسن لدور الصندوق، وتركيزه، وأثره المنشود بمساعدة أدوات محدثة للتخطيط والرصد. وستدمج مؤشرات الأداء والأثر المؤسسية الرئيسية المتصلة بدور الصندوق وتركيزه في الخطة الجديدة متوسطة الأجل، والتي ستشكل الإطار لتنفيذ نهج الإدارة المستندة إلى النتائج إزاء التخطيط والميزنة. كما أن هذه الخطة ستحدد أهدافاً للصندوق قابلة للرصد بشأن الأثر والمخرجات الأساسية.

25 - وسيتولى نظام استراتيجي محسن للتخطيط، والميزنة، والرصد، مساندة الإعداد المعزز للتقارير عن الامتثال والأداء، وذلك بدعم من عمليات المقارنة مع حوافز التنمية الزراعية والريفية للمؤسسات المالية الدولية الأخرى. وسيزود الصندوق المجلس التنفيذي بتقارير منتظمة عن الفعالية الإنمائية للصندوق، بما يجمع بين المؤشرات الكمية والنوعية، ويستفيد من نتائج نظام إدارة النتائج والأثر.

نظام ضمان الجودة المستند إلى علاقات الشراكة

26 - سيستفيد نظام ضمان الجودة من القدرات التقنية والمواضيعية المعززة التي سيتم تطويرها في الصندوق وكذلك من تعبئة خبرات المنظمات الخارجية. وفيما يتعلق بالجودة في مرحلة التصميم، وتمشياً مع روح إعلان باريس بشأن فعالية المعونة، فستخضع تصميمات المشروعات والبرامج للاستعراض بالتعاون مع الشركاء الأساسيين الوطنيين والدوليين على المستوى القطري. وسيتم تحديث أنشطة التصميم على مستوى الصندوق للاستفادة من أنشطة الاستعراض على يد النظراء الخارجيين التي جرى اختبارها بالفعل في العمليات المالية الريفية للصندوق. وسيكفل هذا الإجراء قيام نظام لرصد الجودة يتمتع بالاستقلال عن العمليات.

27 - وبحلول نهاية عام 2006 سيتم استحداث سياسات تشغيلية، وخطوط توجيهية، ومنتجات محسنة جنباً إلى جنب مع عمليات تكفل الامتثال لها وكذلك رصد الأداء. وسيدخل الإطار الأوسع للتخطيط وإعداد التقارير مرحلة التشغيل مع اختتام عام 2007، بما يتيح إنجاز الاستعراض السنوي الشامل الأول للفعالية الإنمائية للصندوق قبل نهاية العام المذكور، وهو العام الأول من فترة التجديد السابع.

28 - ويوفر الشكل 1 عرضاً عاماً للمخرجات الرئيسية لمجال العمل هذا بين عامي 2006 و2008. أما الملحق 1 فيعرض التدابير، والمؤشرات، والأطر الزمنية المناظرة التي تتحكم بهذه المخرجات.

الملحق الرابع

الشكل 1: التخطيط والإرشاد الاستراتيجيان - المخرجات الرئيسية

2007
<ul style="list-style-type: none"> • تقديم تقرير الفعالية الإنمائية للصندوق إلى المجلس التنفيذي (ديسمبر/كانون الأول) • اتفاقيات الشراكة المبرمة مع المراكز المرموقة • تقديم برنامج العمل والميزانية المعدل والمستند إلى النتائج إلى المجلس التنفيذي (ديسمبر/كانون الأول) • تقديم الخطة الأولى متوسطة الأجل للصندوق إلى المجلس التنفيذي (أبريل/نيسان)
2006
<ul style="list-style-type: none"> • تقديم الإطار الاستراتيجي للفترة 2007-2010 إلى المجلس التنفيذي (ديسمبر/كانون الأول) • سياسات جديدة تتماشى مع آليات توجيه السياسات • إقرار الإدارة لعمليات معدلة لاستعراض ضمان الجودة • إنشاء وظيفة ضمان الجودة للمشروعات عند مرحلة التصميم

باء - النموذج التشغيلي الجديد

29 - سيسفر النموذج التشغيلي الجديد عن شحذ التركيز على الفقر الريفي مع تعزيز استهداف الشرائح الريفية المعدمة، والنهوض بالجودة والأثر في الميدان، وتدعيم الاستدامة، وتمتين الأهمية، وزيادة الكفاءة في المشروعات والبرامج التي يساندها الصندوق، ومن ثم تقوية الفعالية الإنمائية الشاملة للصندوق. وسيشتمل النموذج التشغيلي الجديد على جوانب التخطيط والإرشاد الاستراتيجيين وإدارة المعرفة والابتكار الواردة في خطة العمل.

30 - ويتضمن النموذج التشغيلي الجديد نهجاً جديداً للبرامج القطرية يستند إلى النتائج، وانخراطاً نشطاً على المستوى القطري، وأشكالاً جديدة للإشراف ودعم التنفيذ، وعلاقات شراكة بناءة وإطاراً فعالاً لإدارة النتائج.

وثائق الفرص الاستراتيجية القطرية المستندة إلى النتائج

31 - ستكون وثائق الفرص الاستراتيجية القطرية المستندة إلى النتائج الإطار الذي سيستخدمه الصندوق لتخطيط البرامج القطرية وإدارتها. وستتطلب المشاركة الفعالة على المستوى القطري في استراتيجيات الحد من الفقر وجهود تنسيق المعونة وضمان اتساقها استحداث وثائق للفرص الاستراتيجية القطرية تنسم بالدقة والشفافية، وانخراط الصندوق انخراطاً مطرداً في الحوار القطري.

الملحق الرابع

32 - وسيتم إعداد وثائق الفرص الاستراتيجية القطرية المستندة إلى النتائج بالتعاون بين الصندوق، والحكومات، ومدوبي فقراء الريف، والجهات المعنية الوطنية الأخرى، وآليات تنسيق المساعدة. وستشير هذه الوثائق بصورة واضحة إلى ميادين انخراط الصندوق في كل بلد في سياق مزاياه النسبية، والاحتياجات والأولويات القطرية، وأنشطة الوكالات الإنمائية الأخرى، وخيارات الشراكة الفعالة. وستشكل هذه الأداة حلقة الوصل بين أهداف وطرق الصندوق المؤسسية من جهة، والعمليات والخصائص القطرية (بما في ذلك استراتيجية الحد من الفقر) من جهة أخرى.

33 - وستشتمل الوثائق على أهداف جلية بشأن السياسات وعلاقات الشراكة المتعلقة بإدارة المعرفة والابتكار، إلى جانب استراتيجيات للإشراف على البرامج وإدارتها. وسيعزز ذلك من إدارة المعرفة ويمكن الصندوق من شحذ تركيزه وأداء دوره في علاقات شراكة قوية من أجل الحد من الفقر الريف.

34 - ستركز مشروعات الصندوق وبرامجه على اختبار الابتكارات لمساعدة فقراء الريف على التغلب على الفقر، بغية استحداث نهج يمكن تكرارها وتوسيع نطاقها في برامج أوسع بدعم وطني ودولي.

الانخراط والحضور على المستوى القطري

35 - سيحدد الصندوق وسائل ذات كفاءة تكاليفية لتعزيز قدرته، وانخراطه البناء، وتعاونه مع الجهات المانحة على المستوى القطري.

36 - وستستخدم النتائج والدروس المستفادة من البرنامجين الاختباريين للإشراف المباشر والحضور الميداني في تحديد النهج المثلى لمساندة انخراط الصندوق على المستوى القطري. وستتباين طبيعة الحضور القطري وتركيزه من بلد إلى آخر للاستجابة إلى الاحتياجات والفرص المحلية، ولإرساء جهود تسليم وإدارة البرامج القطرية للصندوق.

37 - وسيعتمد الصندوق نهجاً للإشراف على المشروعات والاستخلاص المنتظم للخبرات والابتكارات واقتسامها بما يفتح الباب أمام مشاركة هيئات المجتمع المدني على المستوى الوطني أو مؤسسات القطاع الخاص المؤهلة لذلك. وستتيح علاقات الشراكة مع منظمات المزارعين، والنساء، والمجتمع المحلي والاستثمار فيها انخراط هذه الأطراف في العمليات المتعلقة بالسياسات والبرامج المحلية والوطنية.

الفرق القطرية وتعزيز الجودة

38 - سيتطلب النهج المقترح إدارة تعاونية أمّن للبرامج القطرية تستفيد من الخبرات والقدرات في مختلف أنحاء الصندوق، وترتبط بإدارة معززة للمعارف وعمليات النهوض بالجودة. وستتعاون الفرق القطرية تعاوناً وثيقاً مع فرق إدارة البرامج القطرية في المقر. وستضم الفرق القطرية مندوبين عن فقراء الريف، وموظفي إدارة المشروعات، والسلطات الحكومية، وواضعي السياسات، والجهات المعنية الوطنية الأخرى. كما ستشارك الفرق القطرية المؤسسات المتعاونة والشركاء الإنمائيين الرئيسيين. وستحظى هذه الجهود الجماعية المعززة بدعم إجراءات جديدة للمساءلة وإدارة

الملحق الرابع

الموظفين. وستكفل مثل هذه الإجراءات أن تتعكس مساهمات أعضاء الفرق في النتائج في مؤشرات الأداء الفردية والمؤسسية.

39 - وسيقوي الصندوق معايير ونظمه المتعلقة بالجودة عند الإدراج في الحافظة وجودة التنفيذ. وسيدمج ذلك مع نظام ضمان الجودة المستند إلى علاقات الشراكة (انظر الفقرتين 26 و 27)، كما ستم الاستفادة من الخبرات الخارجية المناسبة. وستساعد الفرق القطرية المدعمة على تعزيز أنشطة النهوض بالجودة خلال تنفيذ المشروعات والبرامج.

40 - ويوفر الشكل 2 عرضاً عاماً للمخرجات الرئيسية لمجال العمل هذا بين عامي 2006 و 2007. أما الملحق 2 فيعرض التدابير، والمؤشرات، والأطر الزمنية المناظرة التي تتحكم بهذه المخرجات.

الشكل 2: النموذج التشغيلي الجديد - المخرجات الرئيسية

2007

- امتلاك نسبة تتراوح بين 90 و 100 في المائة من القروض المعتمدة بعد 2005 لنظم مرضية للرصد والتقييم
- إنشاء برامج لبناء القدرات في مجال الرصد والتقييم في كل الأقاليم
- تقديم تقييم المبادرات التجريبية للحضور الميداني إلى المجلس التنفيذي (سبتمبر/أيلول)
- اعتماد الإدارة للخطوط التوجيهية للانخراط القطري
- اعتماد إطار مساءلة الفرق المرتبط بالأداء السنوي والترقي المهني
- ارتفاع نسبة تقارير إنجاز المشروعات ذات النتائج المرضية إلى 75 في المائة وفقاً للتقرير السنوي بشأن النتائج والأثر
- تأكيد علاقات الشراكة الفعالة بعمليات الاستعراض التي يتولاها النظراء الخارجيون
- إرساء علاقات الشراكة القطرية في ظل سياسة الإشراف الجديدة

2006

- تعديل اتفاقية إنشاء الصندوق لإتاحة طائفة من أشكال الإشراف (مجلس المحافظين)
- موافقة المجلس التنفيذي على سياسة الإشراف (ديسمبر/كانون الأول)
- اعتماد المجلس التنفيذي للمخطط الجديد لوثيقة الفرص الاستراتيجية القطرية (سبتمبر/أيلول)
- طرح النموذج المعدل للموافقة على المشروعات أمام المجلس التنفيذي (سبتمبر/أيلول)
- اعتماد الإدارة للاستراتيجية والخطوط التوجيهية المتعلقة بوثيقة الفرص الاستراتيجية القطرية
- اعتماد الإدارة للخطوط التوجيهية المتعلقة بالجودة عند الإدراج في الحافظة، والتصميم، والتنفيذ
- اعتماد الإدارة لأشكال الإشراف المختلفة
- طرح القروض والمنح في نموذجها المعدل على المجلس التنفيذي (ديسمبر/كانون الأول)
- إنجاز الفرق القطرية لتحليل أعباء العمل والمهارات المناظرة
- اعتماد الإدارة للمتطلبات الأساسية للإشراف ودعم التنفيذ

الملحق الرابع

جيم - إدارة المعرفة والابتكار

- 41 - يتمثل التحدي المائل أمام الصندوق في ميدان إدارة المعرفة في ضمان استخلاص تعلم متواصل وفعال من مشروعاته وأنشطته الأخرى، وربط هذا التعلم ربطاً منتظماً بالتعلم من خبرة الجهات الأخرى. ومن الواجب تنظيم إدارة المعرفة على نحو ييسر التطبيق المتواصل للتعلم الجديد وإتاحة مثل هذا التعلم على نطاق واسع.
- 42 - وستُستحدث وتُنفذ استراتيجية لإدارة المعرفة. وستعمل على بناء ثقافة التعلم، والاقتسام، والابتكار، وستطور وتحدد أدوات جديدة في هذا المجال.
- 43 - سيعمل الصندوق مع شركائه، وسيستعين بصورة واسعة بالخبرات والإرشادات الخارجية لاستحداث استراتيجية شاملة لإدارة المعرفة بحلول نهاية عام 2006، كما أنه سيقوم بما يلي:
- (أ) التركيز على انخراط الصندوق في القضايا والمجالات المواضيعية التي يتمتع فيها بمزايا نسبية. وسيواصل صقل هذه القضايا في الإطار الاستراتيجي المعدل، وستمثل المجالات الجوهرية التي ستركز عليها البرامج القطرية؛
- (ب) تعبئة الأنشطة المستندة إلى القروض والمنح كمنصات لتطوير المعارف عبر الإدراج الصريح لأهداف وآليات تطوير المعارف؛
- (ج) رفع درجة الأولوية الممنوحة لإدارة المعرفة ضمن المؤسسة وتوليد مدخلات منتظمة لأنشطة البرامج والسياسات؛
- (د) بناء علاقات شراكة متوسطة الأجل لتكوين المعارف ونشرها مع المراكز العالمية والإقليمية المرموقة؛
- (هـ) الاستثمار في قدرات المراكز والشبكات الإقليمية والوطنية لاستكشاف قضايا وخيارات الحد من الفقر الريفي بالشراكة مع منظمات فقراء الريف.

ثقافة التعلم، واقتسام المعرفة، والابتكار

- 44 - ستتم زيادة النصيب المكرس لإدارة المعرفة والتعلم من موارد الصندوق دعماً لتحقيق الأهداف الصريحة والمرصودة للمخرجات والأثر على المستوى القطري، وكذلك على المستويين الإقليمي والدولي في حدود ما هو مفيد. وستعكس أنشطة المعرفة والتعلم في مجالات تركيز الصندوق بشكل كامل في نظام التخطيط والرصد على مستوى المؤسسة ككل، وكذلك في تقييم أداء الموظفين كجزء من إرساء ثقافة التعلم، واقتسام المعرفة، والابتكار. وسيجري بانتظام وضع "مذكرات التعلم" بناء على مذكرات الاستعراض التقنية للصندوق، وعمليات تقييم المشروعات، وتقارير الإشراف، والمعلومات المرتدة من فرق تصميم المشروعات، والمعلومات الواردة من الجهات العاملة الأخرى في ميدان التنمية الريفية. وستشكل مذكرات التعلم هذه أدوات تواصل تصب فيها الخبرات والدروس المتعلقة بالقضايا الرئيسية للفقر الريفي والواردة من الصندوق والمنظمات الأخرى. وعند إتاحة هذه المذكرات على نطاق واسع في يناير/كانون الثاني عام 2006 فإنها ستساعد على النهوض بقدرات

الملحق الرابع

التعلم، والربط الشبكي، والابتكار في صفوف موظفي الصندوق والشركاء، وستدعم إجراءات ضمان الجودة وتعزيزها.

البوابة الشبكية المعنية بالفقر الريفي

45 - إن البوابة الشبكية المعنية بالفقر الريفي هي موقع شبكي موسع سيتولى تزويد المعنيين بما يحتاجونه من معلومات ومعارف للانخراط بفعالية في الكفاح ضد الفقر الريفي. وستمكن هذه الأداة والخدمة المعنيين من خلق المعلومات والمعارف، واكتسابها، وموائمتها، وتخزينها، ونشرها، وإدارتها، واستخدامها. وستساعد البوابة الصندوق على تعزيز فعاليته الإنمائية عبر استحداث بيئات تعاونية للتعلم واقتسام المعرفة.

تعميم الابتكار

46 - أُطلقت عام 2005 مبادرة مؤسسية مدتها ثلاث سنوات لتعميم الابتكار. وتهدف هذه المبادرة التي تساندها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى تعزيز قدرة الصندوق على ترويج الابتكارات التي تخلف أثراً على الفقر الريفي. وكجزء من خطة العمل، فسيتم استحداث استراتيجيات واضحة للابتكار تستند إلى مبادرة التعميم، وذلك لتطبيق الابتكارات بالشكل والنطاق اللازمين لإحراز نتائج البرامج القطرية المعززة للصندوق وأثرها.

47 - ويوفر الشكل 3 عرضاً عاماً للمخرجات الرئيسية لمجال العمل هذا بين عامي 2006 و2007. أما الملحق 3 فيعرض التدابير، والمؤشرات، والأطر الزمنية المناظرة التي تتحكم بهذه المخرجات.

الشكل 3: إدارة المعرفة والابتكار - المخرجات الرئيسية

2007
<ul style="list-style-type: none"> • اعتماد الإدارة لاستراتيجية الابتكار • تعديل مواصفات الوظائف لتشمل مسؤوليات إدارة المعرفة والابتكار • إدراج أهداف إدارة المعرفة والابتكار في تصميم المشروعات/البرامج • دخول البوابة المعنية بالفقر الريفي مرحلة التشغيل الكامل • اهتمام 20 في المائة من أهداف تقييم الأداء بقضايا إدارة المعرفة والابتكار
2006
<ul style="list-style-type: none"> • تشغيل النسخة الأولى من البوابة المعنية بالفقر الريفي • إصدار مذكرات التعلم واستخدامها بانتظام • إدماج إدارة المعرفة والابتكار في تخطيط برنامج العمل والميزانية • اعتماد الإدارة لاستراتيجية إدارة المعرفة والابتكار • اعتماد الإدارة للخطوط التوجيهية المتعلقة بالتوسيع الناجح لنطاق تنفيذ الابتكارات

الملحق الرابع

48 - ويحمل الشكل 4 مخرجات خطة العمل في الفترة 2006-2007 ويحدد الأطر الزمنية المعنية.

الشكل 4: مخرجات المجلس التنفيذي - الفترة 2006-2007

1 - الإطار المعدل لوثائق الفرص الاستراتيجية القطرية المستندة إلى النتائج	سبتمبر/أيلول 2006
2 - النموذج المعدل للموافقة على المشروعات	سبتمبر/أيلول 2006
3 - الإطار الاستراتيجي المعدل للفترة 2007-2010	ديسمبر/كانون الأول 2006
4 - سياسة الإشراف	ديسمبر/كانون الأول 2006
5 - تقديم القروض والمنح بالنموذج المعدل	ديسمبر/كانون الأول 2006
6 - تقرير مرحلي عن تنفيذ خطة العمل	ديسمبر/كانون الأول 2006
7 - الخطة متوسطة الأجل	أبريل/نيسان 2007
8 - تقديم تقييم البرنامج التجريبي للحضور الميداني	سبتمبر/أيلول 2007
9 - برنامج العمل والميزانية المستند إلى النتائج	ديسمبر/كانون الأول 2007
10 - تقرير عن الفعالية الإنمائية للصندوق	ديسمبر/كانون الأول 2007
11 - تقرير مرحلي عن تنفيذ خطة العمل	ديسمبر/كانون الأول 2007

الملحق 1: التخطيط والإرشاد الاستراتيجيان

الهدف:	النتائج	التدابير	المؤشرات/المخرجات	تاريخ التسليم
تركيز موارد الصندوق على الميادين التي يتمتع فيها بمزايا نسبية وكفالة استخدام هذه الموارد ضمن إطار ينهض بالتخطيط الاستراتيجي، ورصد الأنشطة والنتائج، والمساعدة عن تلك النتائج.	1 - أن يستند دور الصندوق وتركيزه إلى تحليل العوائق الإنمائية الأساسية التي تعترض طريق فقراء الريف وإلى آراء الجهات المعنية الإنمائية الأخرى	<ul style="list-style-type: none"> • تعديل الإطار الاستراتيجي بالتشاور مع الشركاء الخارجيين والداخليين ومراعاة أهداف التنسيق والاتساق • تحديد أهداف الأداء للإطار الاستراتيجي 	<ul style="list-style-type: none"> • طرح الإطار الاستراتيجي للفترة 2007-2010 أمام المجلس التنفيذي 	ديسمبر/كانون الأول 2006
	2 - أن يقوم الإطار التشغيلي للتخطيط والرصد بتحويل الأهداف إلى مخرجات، وأن يكفل اتساق الموارد مع الأولويات وأن يقدر التقدم المحرز	<ul style="list-style-type: none"> • تحديد أولويات وأهداف الأداء والإنجاز في الأجل المتوسط • ربط عمليات تخصيص الموارد بأهداف الأداء والأثر 	<ul style="list-style-type: none"> • طرح الخطة الأولى متوسطة الأجل للصندوق أمام المجلس التنفيذي • طرح برنامج العمل والميزانية المعدل والمستند إلى النتائج أمام المجلس التنفيذي 	أبريل/نيسان 2007 ديسمبر/كانون الأول 2007
	3 - أن تكفل عمليات السياسات والإرشاد في الصندوق انخراط الجهات المعنية الداخلية والشركاء الخارجيين في مشاورات منتظمة	<ul style="list-style-type: none"> • تحديد عمليات سياسات الصندوق الرامية إلى اقتناص المزايا النسبية وتعبئة آراء الشركاء الإنمائيين الوطنيين والدوليين، مثل الحكومات، ومنظمات المزارعين والنساء • إرساء آليات للإرشاد الفعال للسياسات ورصد تنفيذ هذه السياسات في أنشطة الصندوق الجديدة والجارية 	<ul style="list-style-type: none"> • طرح التقرير المتعلق بالفعالية الإنمائية للصندوق أمام المجلس التنفيذي • تماشي السياسات الجديدة مع آليات إرشاد السياسات 	ديسمبر/كانون الأول 2007 الفصل الرابع 2006

ديسمبر/كانون الأول 2007	<ul style="list-style-type: none"> • طرح التقرير المتعلق بالفعالية الإنمائية للصندوق أمام المجلس التنفيذي 	<ul style="list-style-type: none"> • إنشاء هيكل من التقارير الشاملة عن الأداء والأثر وربطه بنظم الرصد • وضع علامات قياس لمقارنة أداء الصندوق وأثره مع المنظمات الأخرى • إنشاء آليات لعمليات الاستعراض التي يقوم بها الشركاء الخارجيون والنظراء • إدماج التقارير المؤسسية عن الأداء والأثر مع تقرير رئيس الصندوق عن حالة تنفيذ توصيات التقييم وتدابير الإدارة، واستعراض الحافظة، ونظام إدارة النتائج والأثر • تعبئة مساعدة الخبراء الخارجيين لتقدير أداء الصندوق في السياق الإنمائي الواسع 	4 - أن ينفذ الصندوق الإدارة المستندة إلى النتائج لرصد القضايا الأساسية والتقدم المحرز بشأنها ورفع التقارير عن ذلك
الفصل الثاني 2006 الفصل الرابع 2006 الفصل الثاني 2007	<ul style="list-style-type: none"> • إرساء الصندوق والشركاء الخارجيين الرئيسيين لوظيفة ضمان الجودة عند إدراج المشروعات في الحافظة • اعتماد الإدارة للعمليات المعدلة لضمان الجودة • إبرام اتفاقيات الشراكة مع المراكز المرموقة 	<ul style="list-style-type: none"> • استعراض وتعزيز وظيفة ضمان الجودة المتعلقة بالمشروعات في مرحلة الإدراج في الحافظة • إنشاء عمليات داخلية-خارجية مشتركة للإدارة وإعداد التقارير، بما في ذلك شبكات عمليات الاستعراض التي يقوم بها النظراء الخارجيون، والنظام المعدل لضمان الجودة، ووضع السياسات، وإدارة المعرفة 	5 - أن يعتمد الصندوق نظاماً لضمان الجودة لمنتجات البرامج، والسياسات، والمعرفة، على أن يستند ذلك إلى التعاون مع الشركاء الخارجيين والمراكز المرموقة
ديسمبر/كانون الأول 2006 أبريل/نيسان 2007 ديسمبر/كانون الأول 2007 ديسمبر/كانون الأول 2007	<ul style="list-style-type: none"> • طرح الإطار الاستراتيجي للفترة 2007-2010 أمام المجلس التنفيذي • طرح الخطة الأولى متوسطة الأجل للصندوق أمام المجلس التنفيذي • الأولويات الاستراتيجية لبرنامج العمل والميزانية المعدل والمستند إلى النتائج أمام المجلس التنفيذي • طرح التقرير المتعلق بالفعالية الإنمائية للصندوق أمام المجلس التنفيذي 	<ul style="list-style-type: none"> • مساندة استعراض المجلس التنفيذي للوجهة الاستراتيجية للصندوق، وأولوياته، وأدائه، وأثره 	6 - أن يزود المجلس التنفيذي الصندوق بالمزيد من الإرشادات بشأن القضايا الاستراتيجية

الملحق 2: النموذج التشغيلي الجديد

الهدف:	النتائج	التدابير	المؤشرات/المخرجات	تاريخ التسليم
النهوض بالجودة والأثر المستدام للبرامج القطرية المعنية بالتنمية الزراعية والريفية	1 - أن تشمل البرامج القطرية على كل الأنشطة القطرية للصندوق	<ul style="list-style-type: none"> تصميم وثيقة للفرص الاستراتيجية القطرية تستند إلى النتائج وتوجه وتدمج الأنشطة على المستوى القطري إنشاء نظم لضمان تماشي أنشطة البرامج القطرية اللاحقة مع وثائق الفرص الاستراتيجية القطرية تدريب الموظفين على استخدام الخطوط التوجيهية لوثائق الفرص الاستراتيجية القطرية 	<ul style="list-style-type: none"> اعتماد الإدارة للاستراتيجية والخطوط التوجيهية المتعلقة بوثائق الفرص الاستراتيجية القطرية اعتماد المجلس التنفيذي للمخطط الجديد للوثائق الاستراتيجية القطرية طرح النموذج المعدل لاعتماد المشروعات أمام المجلس التنفيذي طرح القروض والمنح بنموذجها الجديد أمام المجلس التنفيذي 	<p>الفصل الرابع 2006</p> <p>سبتمبر/أيلول 2006</p> <p>سبتمبر/أيلول 2006</p> <p>ديسمبر/كانون الأول 2006</p>
	2 - أن توفر فرق إدارة البرامج القطرية طائفة واسعة من الخبرات ومساندة النظم الداخلية للبرامج الإنمائية للصندوق	<ul style="list-style-type: none"> إنشاء أشكال قطرية تلبى المتطلبات المخصصة لإدارة الأبعاد القطرية للبرامج القطرية إنشاء آليات على مستوى الأقطار والمشروعات لرصد الإنجازات والإبلاغ عنها إنشاء فرق إدارة البرامج القطرية توفر طائفة واسعة من الخبرات، وتعزز التماسق والاتساق، وتنهض بالفعالية الإنمائية للصندوق النهوض بالعمليات الداخلية لضمان وتعزيز الجودة ضمن البرامج القطرية فيما يتعلق بما يلي: <ul style="list-style-type: none"> الجودة عند إدراج القروض والمنح في الحافظة الجودة عند التصميم والتقدير الجودة عند التنفيذ والإشراف تدريب الموظفين على استخدام الخطوط التوجيهية 	<ul style="list-style-type: none"> طرح تقييم المبادرات التجريبية للحضور الميداني أمام المجلس التنفيذي اعتماد الإدارة للخطوط التوجيهية بشأن الانخراط القطري إنشاء علاقات شراكة قطرية بموجب سياسة الإشراف الجديدة إنجاز تحليل الأعباء والمهارات المناظرة للفرق القطرية اعتماد إطار مساعلة الفرق بما في ذلك الربط بالأداء السنوي والترقي المهني اعتماد الإدارة للخطوط التوجيهية بشأن الجودة عند الإدراج في الحافظة، والتصميم، والتنفيذ 	<p>سبتمبر/أيلول 2007</p> <p>الفصل الرابع 2007</p> <p>الفصل الأول 2007</p> <p>الفصل الرابع 2006</p> <p>الفصل الرابع 2007</p> <p>الفصل الرابع 2006</p>

الهدف:	النتائج	التدابير	المؤشرات/المخرجات	تاريخ التسليم
		<ul style="list-style-type: none"> • ضمان مساندة النظم المؤسسية للصندوق لجهود تسليم البرامج بصورة فعالة 	<ul style="list-style-type: none"> • إنجاز تحليل الأعباء والمهارات المناظرة بالنسبة للموظفين • اعتماد إطار المساءلة متعدد الدوائر 	<p>الفصل الرابع 2006</p> <p>الفصل الرابع 2007</p>
3 - أن يسفر دعم التنفيذ المعزز عن تحسين أداء البرامج القطرية التي يساندها الصندوق	<ul style="list-style-type: none"> • تعزيز دعم التنفيذ لطائفة موسعة من أشكال الإشراف • تعديل الاتفاقيات المعدلة للإدارة والإشراف مع المؤسسات المتعاونة • تعديل نظام إدارة النتائج القطرية وأداء البرامج 	<ul style="list-style-type: none"> • تعديل اتفاقية إنشاء الصندوق للسماح بطائفة من أشكال الإشراف • اعتماد الإدارة لمتطلبات الإشراف الأساسي ودعم التنفيذ • اعتماد الإدارة للخطوط التوجيهية المتعلقة بأشكال الإشراف المختلفة • اعتماد المجلس التنفيذي لسياسة الإشراف • تمتع نسبة 90-100% من القروض المعتمدة بعد عام 2005 بنظم فعالة للرصد والتقييم • إرساء برامج لبناء القدرات في ميدان الرصد والتقييم في كل الأقاليم • ارتفاع نسبة تقارير إنجاز المشروعات ذات المخرجات الطيبة إلى 75% وفقاً للتقرير السنوي لنتائج عمليات الصندوق وأثرها 	<p>دورة مجلس المحافظين في 2006</p> <p>الفصل الثالث 2006</p> <p>الفصل الرابع 2006</p> <p>ديسمبر/كانون الأول 2006</p> <p>الفصل الأول 2007</p> <p>الفصل الأول 2007</p> <p>الفصل الرابع 2007</p>	
4 - أن تؤدي علاقات الشراكة الاستراتيجية إلى تعزيز البرامج الممولة من الصندوق	<ul style="list-style-type: none"> • الانخراط بصورة فعالة مع منظمات فقراء الريف، والمزارعين، والمجتمع المدني، والشركاء الآخرين • استعراض خبرات الشركاء الإنمائيين الآخرين المتعلقة بالشراكات الاستراتيجية على المستوى القطري 	<ul style="list-style-type: none"> • تأكيد عمليات استعراض النظراء الخارجيين لفعالية علاقات الشراكة 	<p>الفصل الرابع 2007</p>	

الملحق 3: إدارة المعرفة والابتكار

الهدف	النتائج	التدابير	المؤشرات/المخرجات	تاريخ التسليم
تعزيز إدارة المعرفة والابتكار في التنمية الزراعية والريفية	1 - أن تمكن استراتيجيات إدارة المعرفة والابتكار الصندوق وشركائه من زيادة توسيع نطاق تطبيق النهج الناجحة	<ul style="list-style-type: none"> استحداث استراتيجيات لتعميم إدارة المعرفة استحداث استراتيجيات لتعميم الابتكار استحداث خطوط توجيهية للتوسيع الناجح لنطاق تطبيق الابتكارات مع الشركاء ومن جانبهم 	<ul style="list-style-type: none"> اعتماد الإدارة لاستراتيجية إدارة المعرفة اعتماد الإدارة لاستراتيجية الابتكار اعتماد الإدارة للخطوط التوجيهية 	<p>الفصل الرابع 2006</p> <p>الفصل الثاني 2007</p> <p>الفصل الرابع 2006</p>
	2 - أن يتم إنشاء الشبكات الخارجية والداخلية للتعلم، والاقترام، والابتكار	<ul style="list-style-type: none"> استحداث أدوات وآليات لاقتناص، ومواعة، واقتسام، ونشر، وتطبيق المعرفة والابتكار على المستويات المحلية، والوطنية، والإقليمية، والعالمية تنفيذ مبادرة تعميم الابتكار 	<ul style="list-style-type: none"> إصدار مذكرات التعلم واستخدامها بشكل منتظم تشغيل النسخة الأولى من البوابة المعنية بالفقر الريفي دخول البوابة المعنية بالفقر الريفي مرحلة التشغيل الكامل 	<p>الفصل الأول 2006</p> <p>الفصل الأول 2006</p> <p>الفصل الرابع 2007</p>
	3 - إن يتم إرساء ثقافة للتعلم، واقتسام المعارف، والابتكار كقيمة أساسية من قيم الصندوق	<ul style="list-style-type: none"> إدراج أهداف التعلم، واقتسام المعرفة، والابتكار في دورة المشروعات/البرامج وعمليات الصندوق الأخرى: - مراعاة مسؤوليات إدارة المعرفة والابتكار في هيكل الموظفين ومواصفات الوظائف - تنفيذ أنشطة تدريب موظفي الصندوق على إدارة المعرفة والابتكار إدراج أهداف إدارة المعرفة والابتكار في نظام تقييم أداء موظفي الصندوق 	<ul style="list-style-type: none"> إدراج أهداف إدارة المعرفة والابتكار في تصميم المشروعات/البرامج تعديل مواصفات الوظائف لإدراج مسؤوليات إدارة المعرفة والابتكار إقامة برامج تدريبية إدماج إدارة المعرفة والابتكار في تخطيط برنامج العمل والميزانية اهتمام 20 في المائة من أهداف نظام تقييم أداء موظفي الصندوق بقضايا إدارة المعرفة والابتكار 	<p>الفصل الثاني 2007</p> <p>الفصل الثاني 2007</p> <p>الفصل الرابع 2006</p> <p>الفصل الثالث 2006</p> <p>الفصل الأول 2007</p>

الملحق 4: مهام إدارة الموارد البشرية

الهدف:	النتائج	التدابير	المؤشرات/المخرجات	تاريخ التسليم
إدارة التغيير ومساندة إنشاء ومأسسة الثقافة المؤسسية الجديدة	1 - أن يتلقى الموظفون الدعم الكافي ليفهموا، ويشاركوا مشاركة كاملة، ويساندوا تنفيذ خطة العمل والارتقاء إلى ثقافة المؤسسة المطلوبة	<ul style="list-style-type: none"> تطوير النهج والتعريف بها للحد من مقاومة التغيير مع تعزيز الالتزام والتحفيز فيما يتصل بخطة العمل والتغييرات في ثقافة المؤسسة: - عرض الحجج المقنعة لإجراء التغيير - توفير التدريب لمساندة التغيير المطلوب - استعراض العمليات اللازمة لتبني التغيير السلوكي - إدماج التغييرات من 3 جماعات ومأسسة النهج الجديدة 	<ul style="list-style-type: none"> التعريف برؤيا التغيير وتفهمها إحراز انتصارات على المدى القصير ونشر قصص النجاح تفهم الموظفين للعمليات الجديدة واستخدامهم لها 	عملية جارية، تبدأ في 2006
2 - أن يتم تطوير وظيفة الموارد البشرية وأن توفر المشورة بشأن التوظيف، والاحتفاظ، والترقي المهني، والتدريب	<ul style="list-style-type: none"> تصميم مكافآت، وعقوبات، وتدبير تدعيمية أخرى لتعزيز نظام إدارة الأداء إعادة تحديد الأدوار المعنية لشعبة الموارد البشرية والوحدات التشغيلية للصندوق فيما يتعلق بإدارة الموارد البشرية إنجاز المشروع التجريبي للأجر مقابل الأداء وتنفيذ التوصيات 	<ul style="list-style-type: none"> إرساء نظم التقدير والمكافأة تطبيق مقاييس الأداء والأدوار المعدلة طرح توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن المشروع التجريبي وتنفيذه الكامل 	<ul style="list-style-type: none"> الفصل الثالث 2006 الفصل الرابع 2006 الفصل الرابع 2008 	
3 - أن يتم تنسيق سير الأعمال والتوظيف مع التخطيط الاستراتيجي والإدارة الموجهة نحو النتائج وكفاءات ومهارات النموذج التشغيلي الجديد	<ul style="list-style-type: none"> إجراء تحليل للأعباء لتحديد العدد الأمثل من الموظفين والمستوى الأفضل من المهارات الموافقة على الكفاءات الوظيفية للوظائف إطلاع الموظفين على الكفاءات الوظيفية وفرص الترقى المهني تصميم وتنفيذ مؤشرات الأداء الرئيسية إجراء مشاورات مع الجهات المعنية واستحداث أدوات للإدارة، بما في ذلك المعلومات المرتردة من المستفيدين استحداث إطار مساعلة لربط نتائج المؤسسة، والشعب، والبرامج القطرية مع مقاييس الأداء الفردي 	<ul style="list-style-type: none"> استعراض الإدارة لنتائج تحليل الأعباء اعتماد الهيكل المعدل للموظفين تنفيذ الخطوط التوجيهية بشأن الترقى المهني إرساء نظام إدارة الأداء وإطار المساعلة 	<ul style="list-style-type: none"> الفصل الرابع 2006 الفصل الرابع 2006 الفصل الثاني 2007 	

الملحق 5: خطة العمل: ملخص التكاليف في الفترة 2006-2007

المجموع (بالآلاف الدولارات الأمريكية)	2007 (بالآلاف الدولارات الأمريكية)					2006 (بالآلاف الدولارات الأمريكية)					مجالات العمل
	نظام تقانة المعلومات	التدريب	ذوو الكفاءات الخارجيون	المشاورات مع المنظمات الشريكة والجهات المعنية الخارجية	التكلفة كأيام عمل للموظفين	نظام تقانة المعلومات	التدريب	ذوو الكفاءات الخارجيون	المشاورات مع المنظمات الشريكة والجهات المعنية الخارجية	التكلفة كأيام عمل للموظفين	
1 902	222.0	66.6	144.3	109.1	469.3	22.2	29.6	214.6	155.4	469.3	التخطيط والإرشاد الاستراتيجيان <ul style="list-style-type: none"> وضع السياسات والامتثال الإطار الاستراتيجي مؤشرات الأداء الرئيسية: مستوى المؤسسة/المستوى القطري نظام ضمان الجودة نظام قياس الأداء ورصده الخطة متوسطة الأجل خطط العمل والميزانيات السنوية المستندة إلى النتائج تقرير بشأن الفعالية الائتمانية
4 630	169.6	69.4	100.5	261.0	2 763.0	170.0	159.0	174.9	320.8	441.3	النموذج التشغيلي الجديد <ul style="list-style-type: none"> تصميم وتخطيط النموذج التشغيلي الجديد نهج البرامج القطرية فريق إدارة البرامج القطرية وتأنيق الفرص الاستراتيجية القطرية الموجهة نحو النتائج ضمان الجودة وتعزيزها الإشراف علاقات الشراكة الاستراتيجية
2 051	27.2	206.5	149.8	59.4	721.6	430.0	145.0	81.4	32.8	197.5	إدارة المعارف والابتكار <ul style="list-style-type: none"> الجرد والتخطيط استراتيجية التصميم الخطوط التوجيهية التشغيلية وتطوير المنتجات استحداث آلية للاتصال وتبادل المعارف استحدث طرق للاستخلاص والنشر استحداث نظم لتقانة المعلومات بغية إدارة المعرفة، بما في ذلك استحداث البوابة الشبكية مأسسة أدوات واليات التعلم التغيير الثقافي المؤسسي استحداث الأساليب المثلى للانخراط في ميدان السياسات مجموعة مختارة من قضايا السياسات مع الشركاء الرئيسيين
717	0.0	1.5	147.8	14.0	0.0	0.0	499.5	0.0	53.8	0.0	مهام إصلاح الموارد البشرية <ul style="list-style-type: none"> خلق وإدارة، ورصد الترقى المهني قدرات الجودة والقيادة لدى المدراء إنشاء مرفق لتقانة المؤسسة/لتغيير الثقافة
200	9.0	7.4	11.7	9.5	85.0	13.4	17.9	10.1	12.1	23.8	بنود طوارئ
9 500	427.9	351.4	554.2	453.1	4 039.0	635.6	850.9	481.0	574.9	1 132.0	المجموع الفرعي للنفقات
	%7	%6	%10	%8	%69	%17	%23	%13	%16	%31	المجموع الفرعي للنفقات (% لكل سنة)
			5 826				6743.0				المجموع الكلي للنفقات كل سنة
					5009.0						المجموع الكلي للنفقات

الملحق 6 من الملحق الرابع



الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

المجلس التنفيذي - الدورة السادسة والثمانون

روما، 12-13 ديسمبر/كانون الأول 2005

قضايا للتطوير في خطة عمل الصندوق للنهوض بفعاليتها الإنمائية

ناقش المجلس التنفيذي خطة العمل وأكد الحاجة إلى تركيز واضح على النتائج، وإدراك المخاطر الماثلة، وكبح زيادات التكاليف اللازمة لرصد فعالية الصندوق في الأجل الطويل. وتم الإقرار بكل هذه القضايا والاتفاق عليها. وبغية إيضاح القضايا المذكورة فسيتم تقديم ما يلي بغرض التدوين ولتداوله على هذا الأساس في وثيقة تُقدم إلى المجلس في أبريل/نيسان:

- العناية بأمر المخاطر المخصصة، وآليات وأدوات إدارتها لدعم خطة العمل.
- توضيح المؤشرات القاعدية لتقدير الأداء المقبل، بما في ذلك ما يتعلق منها بقياس الاستدامة، والجهات الشريكة، والابتكار، والفعالية/الأثر، والكفاءة.
- وبالإضافة إلى المؤشرات القاعدية المذكورة أعلاه، فسيتم توفير دقة أكبر في أشكال استهداف المستفيدين التي تركز على الأشد فقرا.
- استكمال الإطار المخصص لمؤشرات الأداء اللازمة لتقييم خطة العمل من جانب مكتب التقييم، بما في ذلك المنهجية المزمع تطبيقها. كما سيتم استحداث مؤشرات الأهداف والنتائج.
- سيوضح الفارق بين نموذج مدير البرنامج القطري الحالي ونهج الفريق القطري الجديد. وسيتم توضيح خطوط مساءلة الفرق القطرية بشكل كامل لتحديد الدور الرئيسي لمدير البرنامج القطري.
- تحديد تفاصيل نظام ضمان الجودة التي تعكس الممارسات المتلى المقبولة للمؤسسات المالية الدولية.
- ستعمل خطة العمل ككل، وباعتبارها المرحلة الثانية من برنامج التغيير الاستراتيجي، ضمن سقف الميزانية المحدد بمبلغ 9.5 مليون دولار أمريكي.

الملحق 6 من الملحق الرابع

- سيتم التحكم بآثار التكاليف المتكررة لكل عناصر خطة العمل، بما في ذلك الحضور القطري، عبر اشتراط عدم زيادة النفقات الإدارية كنسبة مئوية من برنامج العمل على مستوى عام 2006.
- سيُنسق تنفيذ خطة العمل ويُدمج عبر جميع دوائر الصندوق، وستُدْرَج جوانب الموارد البشرية بشكل كامل في كل مجال من مجالات العمل.
- ستمنح خطة العمل أولوية متقدمة إلى متطلبات التعريف، والمتطلبات، والمخاطر المحتملة المرتبطة بالتوسع في الابتكار.
- سيتم توضيح مساهمة الصندوق في التنسيق على المستوى القطري في إطار الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات، ومبادرة الأمين العام للأمم المتحدة المتعلقة بتعزيز الاتساق المنتظم والهيئات ذات الإدارة المحكمة.
- سيجري استعراض مدى الحاجة إلى خطة متوسطة الأجل في ضوء الإطار الاستراتيجي الجديد ووثائق السياسات الأخرى.
- سترفع وثائق السياسات والاستراتيجيات النابعة من خطة العمل إلى المجلس التنفيذي التماساً لموافقته عليها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المجلس التنفيذي سيرصد التقدم المحرز بانتظام عبر تقرير مرحلي سنوي عن تنفيذ خطة العمل يُطرح أمام دورة ديسمبر/كانون الأول، إلى جانب توفير معلومات محدّثة في الدورات الأخرى.



الملحق الخامس

قائمة الوثائق المرفوعة إلى هيئة المشاورات
والوثائق المرجعية المتاحة الأخرى

وثائق هيئة المشاورات:

العنوان	رقم الوثيقة
دورات هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق وخطة عملها	REPL.VII/1/R.2
البيان الختامي لرئيس هيئة المشاورات	REPL.VII/1/INF.2
معالم الطريق	REPL.VII/2/R.2
إطار إدارة الأصول والخصوم	REPL.VII/2/R.3
مقترحات القائمتين باء وجيم	REPL.VII/2/C.R.P.1
قائمة القضايا المنبثقة عن الدورة الثانية لهيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق	REPL.VII/2/C.R.P.2
أهداف التجديد السادس لموارد الصندوق، وأعماله ومخرجاته	REPL.VII/2/INF.2
البيان الختامي لرئيس هيئة المشاورات	REPL.VII/2/INF.4
الحد من الفقر الريفي: دور الصندوق ومجالات تركيزه	REPL.VII/3/R.2
الهيكل العام لنموذج التشغيل في الصندوق وعناصره	REPL.VII/3/R.3
التوزيع الجغرافي لموظفي الصندوق والبرنامج المعزَّر للموظفين المهنيين المزمليين	REPL.VII/3/R.4
وثيقة إعلامية - المنح والقدرة على تحمل الديون	REPL.VII/3/R.5
حقوق تصويت الدول الأعضاء وعضوية المجلس التنفيذي	REPL.VII/3/R.6
حقوق تصويت الدول الأعضاء وعضويتها في المجلس التنفيذي - اقتراح للقائمتين باء وجيم	REPL.VII/3/C.R.P.1
تقرير هيئة المشاورات - مسودة الخطوط العامة	REPL.VII/3/R.7
إدارة الموارد البشرية	REPL.VII/3/INF.2
البيان الختامي الذي ألقاه الرئيس بوجهه أمام الدورة الثالثة لهيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق	REPL.VII/3/INF.4/Rev.1
أولويات البرنامج ومتطلبات تمويل التجديد السابع لموارد الصندوق للفترة 2009 - 2007	REPL.VII/4/R.2



الملحق الخامس

العنوان	رقم الوثيقة
القدرة على تحمل الديون والمساعدة غير القابلة للسداد: اعتماد إطار للقدرة على تحمل الديون في الصندوق	REPL.VII/4/R.3
دور المجلس التنفيذي للصندوق	REPL.VII/4/R.4
إدارة المخاطر في الصندوق	REPL.VII/4/R.5
السياسة الخاصة بنشر الوثائق	REPL.VII/4/R.6
مساهمة الصندوق في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية: تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق (2007 - 2009)	REPL.VII/4/R.7
مشروع قرار بشأن التجديد السابع لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	REPL.VII/4/R.7/Add.1
أسعار الصرف المطبقة على التجديد السابع لموارد الصندوق	REPL.VII/4/R.8
برنامج الموظفين المهنيين المزمالمين	REPL.VII/4/R.9
الإطار الزمني لإصلاح إدارة الموارد البشرية	REPL.VII/4/R.10
اقتراح بشأن فريق عمل للتجديد السابع لموارد الصندوق	REPL.VII/4/C.R.P.1
البيان الختامي الذي ألقاه السيد لينارت بوغه رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ورئيس هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق أمام الدورة الرابعة لهيئة المشاورات	REPL.VII/4/INF.3/Rev.1
مساهمة الصندوق في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية: تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق (2007-2009)	REPL.VII/5/R.2/Rev.1
مشروع قرار بشأن التجديد السابع لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية	REPL.VII/5/R.2/Add.1
تقرير مجموعة العمل المعنية بحقوق التصويت والعضوية في المجلس التنفيذي ودوره وفعاليتته	REPL.VII/5/R.3
السياق والدور والتركيز	REPL.VII/5/C.R.P.1
خطة العمل	REPL.VII/5/C.R.P.2
اعتماد نظام القدرة على تحمل الديون	REPL.VII/5/C.R.P.3
سلطة الالتزام بالموارد مقدما	REPL.VII/5/C.R.P.4
برنامج الموظفين المهنيين المزمالمين	REPL.VII/5/C.R.P.5
هيكل التسيير في الصندوق	REPL.VII/5/C.R.P.6
نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء	REPL.VII/5/C.R.P.7
نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء	REPL.VII/5/INF.3

الملحق الخامس

الوثائق المرجعية:

العنوان	رقم الوثيقة
تقرير التقييم الخارجي المستقل للصندوق، مقدم من مدير مكتب التقييم	EB 2005/84/R.2 ¹
خطة عمل الصندوق بشأن رد الإدارة على تقرير التقييم الخارجي المستقل	EB 2005/85/R.6
خطة عمل الصندوق للنهوض بفعاليتيه الإنمائية	EB 2005/86/R.2/Rev.1 ²

¹ عدل رقم الوثيقة بعد الدورة بحيث أصبح EB 2005/84/R.2/Rev.1.

² عدل رقم الوثيقة بعد الدورة بحيث أصبح EB 2005/86/R.2/Rev.2.